

مَعَالِمُ الْحَقِّ

فِي عِلْمِ الشَّرْعِ الْأَزْهَرِ

تأليف

العلامة أبي مسافر الشيخ ناصر بن سالم بن عديم البهلاوي
تقرؤه الله برحمته وأمنه تسع مئة

الجزء الرابع

مكتبة المستنقطة

مستنقطة عسكان

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م



الناشر
مكتبة مسقط

ص.ب ٩٩ الحمرية
الرمز البريدي ١٣١ مسقط

هاتف ٧٧٢٥٥٢٣
سلطنة عُمان

نَيْلُ الْجَوْهَرِ

فِي عِلْمِ الشَّرْعِ الْأَرْهَرِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةُ أَبِي مُسَامِرٍ الشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَدِيمٍ الْبَهْلَانِيِّ

تَفَرَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْحَ جَنَّتِهِ ٩٠

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مَكْتَبَةُ مَسْقَطٍ

مَسْقَط - عُكَّان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة الجمعة

آخر الصائغِي هذا الباب ، والصوابُ وضعه هنا لمناسبة قصر الظهر إلى ركعتين للباب قبله ؛ ولها شروط وأحكام ؛ فمن شروطها : الإمام ، ولزوم إتيانها من النواحي النائية عن البلدة لأدائها في المحلّ الجامع حتى من فرسخين ومن ثلاثة ، وكذا يأتيها من آوَاهُ الليلُ في أهله ، وقيل : لا تلزم من جاوز الفرسخين لعدم لزومها على مسافر ، والساعي إليها من البُعد أجره منزلة عند الله ، وتلزم القادر على حضورها فيسعى إليها مُبَكَّرًا ، ولا تلزم مملوكاً ولا امرأة ، ولا مجنوناً ولا خنثى ، ولا صبيّاً ولا مريضاً ، ومصلّيها منهم حاز الفضل ، ولا تصلى إلا في مصرٍ مُمَصَّرٍ .

وقد أقامها ﷺ بالمدينة وأتاها الناس من العوالي ، وربما زاد بعضها عن الفُرسَخَيْنِ ، ولو كانت كسائر الصلوات لصلّوها في قراهم .
وقد مَصَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ والمدينة والكوفة والبصرة ومِصْرَ والشام وعُمان واليمن .

ولا تقام في عَدَنَ ومسكد ونزوى إن خرج عنها الإمام ، وتجب في صحار لأنها جامعة المِصْرِ تقام فيها منذ أسلَمَتْ ، كان بها الإمام أو واليه أو لم يُوجَدَ إمامٌ ، هذا هو المعروف من أقوال علمائنا غير ما فهم من أحوالهم .

والبلد قد يُعمر فيكون بمنزلة المِصْرِ الجامع ، وقد ينحط المِصْرُ الجامعُ فيصير كأدنى بلدٍ ، فلا تعتبر في هذا الأحوال العارضة ،

كالمشاهد من ارتفاع عمارة مسكد حتى صارت العاصمة والتخت
للمملكة العمانية ، ومن انحطاط صحار حتى صارت بعد ما كانت مركز
العزة والدولة منذ زمن الجاهلية إلى بعد الإسلام تابعة لمسكد .
وبالصرة كانت قفراً فاخترتها عُمر ثم مَصَرها .

ومكة وإن كانت أم القرى لكنها قبل عمر كانت قرية ، ولذلك لم
يكن ﷺ يقيم فيها الجمعة ، وإنما كان يقصر الصلاة أيام إقامته في فتح
مكة ، ويقول : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ » ؛ فيجب اعتبار
هذا المعنى وتركه لا يستقيم .

وإنما اختصها عمر بالتمصير لأنها في دولته أَلِيقُ مِنْ غيرها للتمصير
لكونها العواصم الجامعة ، ولو كان هذا التعيين من عمر موقوفاً على
تلك الأمصار فقط لعينها النبي ﷺ ، وإنما المراد مصر جامع يسعى إليه
الحاضر والغائب ، يقيمها فيه الإمام أو عامله فيخطب بعد الأذان فيقيم
المؤذن فيصلي بهم الإمام أو عامله ركعتين يجهر فيهما بالفتحة
وسورة ، وقامت الخطبة مقام الركعتين المحذوفتين .

فالخطبة على هذا القول شطر من الصلاة ؛ وقيل : هي شرط لازم ،
وعلى القولين فيجب الإنصات لها ويمتنع ما يُشغل عنها من كلام
وغيره ، ومن لغا خرج ثم دخل وفاته فضل السبق .

ولو خرج الجماعة عن الإمام بعد الإحرام وقبل التسليم أتمها
ركعتين ، وقيل : يصلي الظهر أربعاً ، ووقتها بعد الزوال ، وحينئذ يمتنع
البيع وكل مشغل عن الحضور إليها ، ولو أذن لها قبل الزوال لم يظهر
امتناع البيع لأن مشروعية الأذان للوقت المعين للعمل فكيف يدعى إلى
وقت لم يدخل بعد ؟ ! ورخص في تقديم ندائها لإحضار الغائب وإيقاظ
النائم .

وكره تخطي رقاب الناس في المسجد لأنه يؤذيهم ، وإنما يجلس
حيث وجد مجلساً ولو بعد ، ويؤمر بالتبكير إليها بعد الغسل .
وبقيت للجمعة أحكام تقاصر عن ذكرها صاحب الأصل .

أقول: ذكر (المص) رحمه الله في هذا الباب أهمّ مسائله وأمّهاتها ،
فلنذكر هنا ما فتح الله من الكلام على صلاة الجمعة مُفصّلاً في مسائل ،
وفاء بما جرينا عليه من سنن هذا الكتاب ، نسأل الله التوفيق والثبات
على جادة الصواب .

* المسألة الأولى:

الْجُمُعَة: بضَم الميم على المشهور ، وقد تُسَكَّن ، وقرأ بها
الأعمش ، وحكى الواحدي عن الفراء فَتَحَها ، وحكى الزجاجُ الكسْرَ
أيضاً ، وبعد ما كانت تسمية هذا اليوم في الجاهلية العروبةُ بفتح العين
المهملة وبضَمِّ الراء وبالموحدة؛ فقليل: سُمِّيَ بذلك لأنَّ كمال الخلّاق
جُمِعَ فيه ، وذكرَ هذا عن ابن عباس بإسنادٍ ضعيفٍ ؛ وقيل: لأنَّ خلقَ
آدم جُمِعَ فيه ، وفيه حديثان عن سلمان وعن أبي هريرة .

وقيل: اجتمع الأنصارُ مع أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسَمَوْه
الجمعة ، ذكره ابنُ أبي حاتم موقوفاً .

وقيل: لأنَّ كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيُذكرهم ويأمرهم
بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنّه سيبعث منه نبيّ ، رواه ابن بكار في كتاب
النسب عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً به ، وبه جَزَمَ الفراءُ
وغيره ؛

وقيل: إنّ قُصَيّاً هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلبُ في أماليه ؛

وقيل: سُمِّيَ بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جَزَمَ ابنُ حزم
فقال: إنّهُ اسمٌ إسلاميٌّ لم يكن في الجاهلية ، وبهذا صَرَحَ الراغب في
مفردات القرآن فقال: وقولهم يومُ الْجُمُعَة لاجتماع الناس للصلاة ، قال
تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] . اهـ .

قال ابن حزم: «وإنما كان يُسَمَّى العروبة». اهـ . قال بعضهم:
وفيه نظر؛ فقد قال أهل اللغة: إنّ العروبة اسمٌ قديمٌ كان للجاهلية ،
وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة ، فالظاهرُ أنّهم غَيَّرُوا أسماء الأيام

بعد أن كانت تسمى: أوّل ، أهوّن ، جَبَار ، دَبَار ، مؤنس ، عروبة ، شَبَار .

وقال الجوهري: «كانت العرب تُسمّي يومَ الإثنين: (أهَوْن) في أسمائهم القديمة. قال: وهذا يُشعرُ بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارفة الآن ، كالسبت والأحد . . . إلى آخرها. وقيل: أن أوّل من سمّى الجمعة العروبة كعبُ بن لؤي ، وبه جَزَم الفراء وغيره ، فيحتاج من قال: إنهم غَيَّروها إلى الجمعة فأبقوه على تسميته العروبة إلى نقل خاصٍ». اهـ.

وقرأ العاقبة: الجُمعة بضمتين ، وقرأ ابنُ الزبير وزيد بنُ عليّ وأبو حيوه وأبو عمرو في رواية بسكون الميم ، فقيل: هي لغة في الأولى وسُكِّنَتْ تخفيفاً ، أو هي لغة تميم.

وقيل: هو مصدرٌ بمعنى الاجتماع ، وقيل: لما كان بمعنى الفعل صار كرجُلٍ هُزَأَ؛ أي يُهزأ به ، فلما كان في الجمعة معنى التجمُّع سُكِّنَ لآته مفعولٌ به في المعنى أو يشبَّهه ، فصار كهُزَأَ للذي يُهزأ به ، قاله مكِّي ، وكذا قال أبو البقاء: هو بمعنى المجتمِع فيه ، مثل رَجُلٍ ضُحِكَةٍ؛ أي يضحك منه.

وقال مكِّي: «ويجوز إسكانُ الميم تخفيفاً؛ وقيل: هي لغة ، وهي كما تقدّم قراءة وأنها لغة تميم؛ وقيل: لغة فتحها لم يقرأ بها؛ وقيل: نقلها قراءة أبو البقاء فقال: ويُقرأ بفتح الميم بمعنى الفاعل ؛ أي يومُ المكانِ الجامع ، مثل: رجلٍ ضُحِكَةٍ أي كثير الضحك.

قال مكِّي: وفيه لغة ثالثة بفتح الميم على نسبة الفعل إليها كأنها تجمع الناس ، كما يقال: رجلٌ لُحْنَةٌ إذا كان يُلَحِّنُ الناسَ ، وقُرْأَةٌ إذا كان يُقرئُ الناسَ.

ونقلها قراءة أيضاً الزمخشري ، إلا أنه جعل الجُمعة بالشُّكون هو الأصلُ وبالمضموم مخففاً منه». اهـ.

وعبارة الشرقاوي: «على التجريد بضم الميم اتباعاً لضمة الجيم؛

كعُسير بالضمّ في عُسر بالإسكان ، وهو اسمٌ من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حُذِف منه الصلاة .

وجوّز إسكانها على الأصل للمفعول كهُزّاة ، وهي لغة تميم ، وقرئ بها عن الأعمش .

وفتَحُها بمعنى فاعِل أي اليوم الجامع ، فهو كهُمَزَة ولم يُقرأ بها ، واستُشكِل كونه أنث وهو صِفَة اليوم .

وأجيب أن التاء لِيَسَتْ للتأنيث بل للمبالغة ، كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة ، وحُكي الكسر أيضاً اهـ .

وقال شارح (مشكاة المصابيح): بضمّ الجيم والميم هي اللغة الفُضْحَى ، وتخفف الميم بالإسكان ، أي اليوم المجموع فيه ، لأن فُعْلة بالسكون للمفعول كهُزّاة ، وبفتَحها بمعنى فاعل ، أي اليوم الجامع ، فتأوَّها للمبالغة كضُحْكة للمكثّر من ذلك ، لا للتأنيث وإلا لما وصِفَ بها اليوم .

قيل: سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ خَلَقَ آدَمَ جُمِعَ فيها ، وقيل: لاجتماعه بحوَاء في الأرض في يومها ؛ وقيل: لما جُمِعَ فيه من الخير .

قال ابن حَجَر: وحكي كسرُ الميم . أقول: الظاهر أنَّ هذا وهمٌ منه ، وإنّما هو الفتح ، ففي (القاموس): الجُمعة بضمّة وضمّتين وكهُمَزَة . اهـ .

والضمّ والفتح قراءتان شاذّتان أيضاً في يوم الجمعة ، وحيث أنّه لم يذكر الفتح وحكي الكسر وهو في صَدَدِ الاستيعاب دلّ على أنّه وهم ، نعم لو حكى الثلاثة ثم قال: وحُكِيَ الكسر لاحتِمال وقوعه ، مع أنّ المفهوم من الكتب الصرفيّة أنّ هذا الوزن ليس من الأوزان العربيّة .

وقال النووي: «بفتح الميم وضمّها وإسكانها حكاه الفراء ، وجه الفتح أنّها مَجْمَعُ الناس ويكثرون فيها ، كما يقال: هُمَزَة لُمَزَة ، وكانت تُسمّى في الجاهليّة بالعروبة» . اهـ .

• المسألة الثانية:

ليوم الجمعة فضل وخصوصيات نذكرهما في مبحثين:

• المبحث الأول - في الخصوصيات:

ذكر ابن القيم للجمعة خصوصيات ، ونذكر منها أكثرها لما تضمنته من الفوائد الجليلة في علم صلاة الجمعة ، فما وافق الحق وكان له مساع في الشرع أثبتناه ، وما خالف فيه الحق تكلمنا عليه بما هدانا الله إليه ، وما التوفيق إلا بالله .

قال: «وكان من هذيه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره؛ وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره سورتي: ألم تنزل ، وهل أتى على الإنسان ، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة . وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كرهه مَنْ كرهه من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة». اهـ.

أقول: إذا كان من هذيه ﷺ قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة لما تضمنتا مما يُناسب الجمعة فلا ينبغي ترك هذيه ولا الرغبة عن طريقته لأجل دفع توهم الجاهلين ، ولو صحَّ هذا لتعطل العمل بكثير

من سنته ﷺ ، وتُرك معظم الوظائف من الرغائب التي فعلها وحض عليها ، فالصواب فيما ذكره عن شيخه ابن تيمية . والله أعلم .

قال : «الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته ، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة و ليلة الجمعة» ؛ ورسولُ الله ﷺ سيّد الأنام ، ويوم الجمعة سيّد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أنّ كلّ خيرٍ نالته أقتنه في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأقمته به بين خيرَي الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامةٍ تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإنّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يردّ سائلهم ، وهذا كله إنّما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحّمده وأداء القليل من حقه ﷺ أنّ يُكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم و ليلته . اهـ .

أقول: وفي صحيح القطب رحمه الله ما لفظه: «قال ابن ماجه: عن أبي الدرداء: قال ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة ، فإنّه يومٌ مشهود تشهد الملائكة ، وما يُصلي عليّ أحدٌ إلّا عُرِضَتْ عليّ صلاته حين يفرغ منها» ، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت ، إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة عليّ في كلّ يومٍ جمعة ، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة» .

قال ابن حجر: ولا بأس بسنّده .

قال أوس بن أوس الثقفي: قال ﷺ: «إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا من الصلاة عليّ فيه ، فإنّ صلاتكم معروضة» ، قالوا: يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرممت؟ أي صرت رميماً ، قال: «إنّ الله تبارك وتعالى حرّم على الأرض أن تأكل الأنبياء» .

وأسانيده صحيحة عندهم ، وهو على شرط البخاري ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مُنكر .

وأخرج البيهقي عن أنس : قال رسول الله ﷺ : «أكثرُوا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلتها ، فمن فعل ذلك كنتُ له شهيداً وشافعاً يوم القيامة» ، قال أبو طالب مكيّ : أقلّ ذلك ثلاث مئة مرّة ؛ وقال غيره : ثلاث مئة وخمسون كلّ ليلة ومثله كلّ يوم ؛ وقيل : سبع مئة كلّ يوم ومثلها كلّ ليلة ، وخصّ يوم الجمعة لأنه تشهد الملائكة ولسائر فضائله .

وقال ابن القيم : لأنه ﷺ سيّد الأنام ، ويوم الجمعة سيّد الأيام ، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره ، ولأنّ كلّ خير نالته أقتّه في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يديه ﷺ ، وهو عيد لهم في الدنيا ، وأعظم كرامة لهم في الآخرة ، فإنما يحصل لهم في يوم الجمعة كذا قيل ، ولأنّه صار في بطن أمه آمنة ليلة الجمعة ، فهي ويومها عيد يُكثر فيهما من الصلاة عليه شكراً وفرحاً .

وفيه أيضاً : قال أنس عنه ﷺ : «من صَلَّى عليّ يوم الجمعة مئة مرة غُفرت له خطيئة ثمانين سنة» .

وجاء الحديث أيضاً : «من صَلَّى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرّة» من طريق الثَّعْمَانِ وأبي هريرة وعليّ ، وذلك إطلاقاً .

وجاء من حديث أبي هريرة بتقييد هكذا : «من صَلَّى صلاة العَصْرِ يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم من مجلسه : اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلّم تسليماً ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة» .

ولا ينافي الثمانون ما مرّ من ثلاث مئة في كلام بعض العلماء ، لأنّ ثلاث المئة في الإكثار إذا قال ﷺ : «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة» .

وفيه أيضاً : قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى عليّ يوم الجمعة مئة مرّة جاء يوم القيامة ومعه نور ، لو قسم ذلك النور بين الخلق أي الثقلين كلهم لوسعهم» . ١ هـ .

قال ابن القيم: «الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجاميع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم». اهـ.

أقول: قوله: «وقرب أهل الجنة... إلخ» يبحث فيه بأنه يحتاج إلى توقيف من الشارع بنقل صحيح ، ولقد ضلّ وخاب وكذب إن قصد بالزيارة هو خروج أهل الجنة إلى كتيب من كتيبانها ، وهنالك يتجلى لهم رب العزة فيروونه حسب معتقدهم ، وذلك هو المزيد الذي يعنونه بتأويلهم الفاسد ، وهذا باطلٌ وضلالٌ وكذب على الله ، وجلّ الله عما يقولون وتعالى علواً كبيراً.

ولئن صح الحديث الذي يروونه فيؤول على ما يليق بجلال الله سبحانه؛ فيقال: يوم الزيارة ويوم المزيد مثلاً هو يومٌ يتجلى فيه الحق جلّ ثناؤه لأوليائه بعظيم من كراماته ، ومزيد من فضله فوق ما هم فيه من النعيم المقيم. وإذا صحّ الحديث وصحّ واحتمل تأويله على غير ما ذهبوا إليه فما الداعي إلى حمله على غير اللائق بجلال الله تعالى ، وغير المناسب لنعوت كماله ، ولكن من يضلّل الله فماله من هاد.

قال ابن القيم: «الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسمة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقّيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ، وبين من هو مستغن عنه فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد». اهـ.

أقول: ليس غسل الجمعة أوجب من شيء مما ذكره قطعاً ، وقد ذكرنا كل شيء في بابه فلا نطوّل بذكره ، وأما غسلها ففيه اختلاف ؛ أعني في حكمه ؛ فذهب أصحابنا وجمهور مخالفيها إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحّة الصلاة .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار ، وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « طَهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ محتلمٍ كطهر الجنابة » ، وفيه حديث عائشة قالت : « كان الناسُ عُمَالاً أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقليل : لو اغتسلتم » .

والحديث الأول صحيح باتفاق ، والثاني خرّجه أبو داود ومسلم ، وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة ، وأنه ليس عبادةً .

وقد روي : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فيها ونَعِمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، وهذا كما تراه نصٌّ في سقوط فرضيّته ؛ قال بعض قومنا : إلّا أنه حديث ضعيف . وسنذكر إن شاء الله غسل الجمعة في مبحث مستقل .

قال ابن القيم : « الخاصّة الخامسة : التّطيّب فيه وهو أفضل من التّطيّب في غيره من أيّام الأسبوع .

الخاصّة السادسة : السواك وله مزية على السواك في غيره .

الخاصّة السابعة : التّكبير للصلاة .

الخاصّة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصّة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح

القولين ، فإن تركه كان لاغياً ، ومن لغاً فلا جمعة له . وفي المسند

مرفوعاً : « والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له » . اهـ .

أقول: اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال:

فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم جمهور أصحابنا ومالك وأبو حنيفة وأحمد وفقهاء الأمصار وقول عن الشافعي ، واختلف هؤلاء إلى ثلاثة مذاهب؛ فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهما. قال القطب رحمه الله: «واختير رد السلام والتشميت بالإيماء». اهـ. وبعضهم لم يُجز رد السلام ولا التشميت ، وبعض فرق بين السلام والتشميت؛ فقالوا: يرُد السلام ولا يشمّت.

والقول الثاني: مقابل القول الأول؛ وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها؛ فإن سمعها أنصت ، وإن لم يسمع جاز له أن يُسَبِّح أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة.

والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد.

وروي عن ابن وهب أنه قال: مَنْ لغا فصلاته ظهر أربع.

وقال بعض أصحابنا والشافعي في رواية: إن الإنصات مُسْتَحَبٌّ ، ومن دخل المسجد قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره ، وإن دخل وقد تهيأ الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس ، وإن أحرَمَ وشرع الإمام يخطب أتم صلاته فإذا سَلَّمَ جَلَسَ ، فلو دخل والخطيب يخطب لم يركع ركعتي المسجد ولا غيرهما؛ وفي (التاج): وقيل: يركعُهما.

وحجة لزوم الإنصات قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، إذ لا يأمرنا سبحانه جلّ شأنه بالسعي إلى ذكره بلا استماع إليه ، فهو

عامّ لسامع الخطبة وغير سامعها بمثل بُعْدِهِ عن المنبر أو آفَةٍ في مسمعيه أو ريح؛ وقيل: لا يلزمه إن كان لا يسمعُ ، وعلى وجوبه فُيْنِهِيَ عن كل عملٍ سواه؛ أعني الإنصات.

وأجاز أبو المؤثر إن كان لا يسمع أن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه ، أو يذكر أو يستبح ، ولا ضير إن أسمع جليسه . وأجاز محمد بن محبوب أن يسلم على الناس وأن يُردَّ عليه؛ وقيل: يُسَلِّم على باب المسجد ، والمشهور أنه لا يسلم ، وإن سلّم فلا يردّ عليه .

وهل له أن يسأل الخيرَ ويستجير من الشرِّ إذا سمع من الخطيب ذلك أو لا حتى يقوم المودّن ، أو له أن يذكر الله مع الخطيب ويحمّده ويصلي على النبي ﷺ؟ وقيل: له أن يتكلم إلا عند قراءة القرآن ، والخلف في تسميت العاطس والردّ .

ولو قال لآخر: أنصت ، أو صة ، أو أشار بيده أو لعبَ بالحصي أو ضحك أو تبسّم أو تكلم بأمرٍ دنيوي؛ قيل: أو سلّم أو فعل فعلاً أخروياً غير واجب فقد لغا .

وفي (الديوان): «ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصى بيده ، والكلام الذي لا يعنيه ، والضحك إذا تفهقه فيه» وظاهره أنّ الضحك بلا فقهه ليس لغواً ، والصحيح أنه لغو ، ومن لغا فلا جمعة له ، ومعناه لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة ، ومع ذلك فقد عصى الله لمخالفة المأمور ، وفسدت صلاته فيصلّي أربعاً إن استمرّ على مكثه ولم يخرج منه لخارج ، ويعيدُ الدخول من باب آخر إن كان ، فلو لم يكن غير بابٍ واحد دَخَلَ منه .

وقيل لمحمد بن المسيّب: كيف يؤمر مَنْ تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل؟ قال: «لأنه إذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته فيخرج من باب المسجد حتى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلي بصلاة الإمام في المسجد ، ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخطبة مقام ركعتين وتمّت

صَلَاتُهُ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى كَانَتْ صَلَاتُهُ مُنْتَقِضَةً بِفْسَادِهَا مِنْ أَوَّلِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

على أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ ثَوَابُ السَّبْقِ لِإِفْسَادِهِ بِاللُّغْوِ ، وَلَهُ الثَّوَابُ مِنْ حِينَ دَخُولِهِ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ ؛ وَقِيلَ : إِذَا تَابَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ وَدَخَلَ مِنْ آخَرَ رَجَعَ ثَوَابُهُ ، وَرُخِّصَ أَنْ يُبَدِّلَ مَكَانَهُ بِلَا خُرُوجٍ .

وقد ورد في ترتيبِ ثوابِ الجمعة للأَسْبَقِ فالأَسْبَقِ مِنْ بُدْنَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ أَوِ الْجَمَلُ ، إِلَى بَيْضَةٍ . يَعْنِي مِنْ مَشَى فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَلَهُ ثَوَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِبَدْنَةٍ . وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمَنْ مَشَى فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ مِنْ طُلُوعِهَا لارتفاعِهَا بِقَرَّةٍ ، وَمَنْ مَشَى فِي الثَّالِثَةِ وَهِيَ مِنْ الارتفاعِ إِلَى أَنْ تُرْمَضَ الْفِصَالُ فَكَبِشَ أَقْرَنَ ، وَمَنْ مَشَى فِي الرَّابِعَةِ فَدَجَّاجَةً ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ فَالْبَيْضَةِ وَهِيَ مِنَ الضُّحَى الْأَعْلَى لِلزَّوَالِ ، وَمَنْ جَاءَ فِي الزَّوَالِ فَلَهُ فَضْلُ الْاسْتِمَاعِ وَالصَّلَاةِ فَقَطْ .

قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره .

وقال غير الربيع : الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، والنهي في الوقت عن كل شيء سوى استماع الخطبة ، حتى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو كبيرة ، إلا إن كان منكراً فيه هلاك نفس أو تنجية من ضرر فإنه يشتغل بالنهي عنه ، وكذا إن رأى قاهراً على الفاحشة فإنه ينهائه وينجي المقهور .

وإذا جازت التنجية في الصلاة فأولى أن تجوز في سماع الخطبة ، وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه ، وقيل : إن لم يغن عنه أو كان في ضمانه نجاه وإلا فلا .

ولم يذكر الشيخ في (الإيضاح) النهي عن المنكر ، وظاهره أنه ينهى عنه .

ولو عنه في ثوبه أو بدنه ما خاف أن يفسد عليه فسأل حاضراً لم

يُضَرُّهُمَا وَيُفْتِيهِ بِالنُّطْقِ أَوْ الْإِيمَاءِ وَلَا يَفْتِيهِ إِلَّا بِإِيمَاءٍ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ أَفْتَاهُ بِكَلَامٍ خَرَجَا وَدَخَلَا ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابًا مَبْدُوءًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ إِذَا جَهَرَ لَا إِنْ أَسَرَ بِنَفْسِهِ كَذَا قِيلَ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ : وَيَقُولُ : افْسَحْ يَا فُلَانُ أَوْ تَأَخَّرْ أَوْ قَدِّمُوا الصَّفَّ وَقَدْ أَقِيمْتَ .

قِيلَ : وَلَا يَفْسِدُهَا عَقْدُ النِّكَاحِ عِنْدَهَا وَلَا عِبْثُهُ بِثِيَابِهِ ، وَلَا يَفْسِدُ وَضُوءُهُ مَتَكَلِّمٌ أَوْ رَاوِي رَوَايَةٍ أَوْ قَائِلٌ : تَقَدَّمَ ؛ وَقِيلَ : مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ ضَحَكَ أَعَادَ الْوُضُوءَ ؛ وَقِيلَ : الْمُفْسِدُ هُوَ الْقَوْلُ الْمَكْرُوهُ وَلَوْ كَانَتْ كِرَاهَتُهُ لِأَنَّهُ دُنْيَوِيٌّ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَوَاضِعِ وَالْقَوْلُ الْمَحْرَمُ ؛ لَا قَوْلَ الْخَيْرِ كَالذِّكْرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ كَقَوْلِكَ : أَنْصِتْ ، وَالرَّدَّ ، وَالتَّشْمِيْتَ .

وَتَحَرَّرَ أَنَّ الْقَوْلَ الدُّنْيَوِيَّ لَا لَتَنْجِيَةٍ ، وَالْقَوْلَ الْمَحْرَمَ ، وَالْقَوْلَ الْمَكْرُوهَ ، يُفْسِدُ السَّمْعَ لِلْخُطْبَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيَرْجِعْ . وَقِيلَ : لَا يَفْسِدُ الْفَرْضُ الْخُطْبَةُ فَلَهُ الثَّوَابُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيَدْخُلْ ، وَإِنْ لَمْ يُبَدِّلْ مَكَانًا ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِكَمَالِ الثَّوَابِ .

وَلَا يَضُرُّهُ احْتِبَاءٌ وَلَا نَظَرٌ لِسَقْفٍ أَوْ لِقَدَامِهِ أَوْ لَتَفَاتٍ ؛ وَقِيلَ : يَضُرُّهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ أَخَذَتْهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِنْصَاتِ بِهِ ؛ وَقِيلَ : نَهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ بِنَحْوِ ثَوْبٍ وَجَازَ بِيَدٍ .

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَخُلِفَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ ، وَجَازَ التَّرَوُّحُ بِمَرْوَحَةٍ لِلْحَرِّ ، وَأَجِيزَتِ الْإِشَارَةُ بِالسَّكُوتِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : «الْخَاصَّةُ الْعَاشِرَةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يَضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» وَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُ .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ : إِنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقْتُ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة؛ وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»؛ وإنما كان اعتمادُه أن مَنْ جاء إلى الجمعة يستحب له أن يُصَلِّيَ حتى يخرج الإمام.

وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري.

فندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام»؛ فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار، وأيضاً فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاعلاً بالصلاة لا يذري بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس ويرجع ولا يُشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مُرْسَل لأنَّ أبا الخليل لم يَسْمَعْ من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عملٌ وعَضْدُهُ قياس أو قول صحابيٍّ أو كان مُرْسَلُهُ معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوَّته عَمَلٌ به.

وأيضاً فقد يعضده شواهدُ أُخرى، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: «إنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث. ورواه في كتاب الجمعة: حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً: «كان النبي ﷺ ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»؛ ولكن إسناده فيه من لا يحتج به. قال البيهقي: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: «من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام».

قال البيهقي: والذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ في التكبير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك موافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول.

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي. اهـ.

أقول: وقت الجمعة وقت الظهر بعينه، ووقت الظهر بعد الزوال إجماعاً، وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر بعينها في يوم الجمعة، وإنما نُقِصَ منها ركعتان كما نُقِصَتَا في السفر، وكما نقصت ثلاث في الخوف، وكما نقصت سائر الصلوات في أحوالٍ ضرورية إلى الإيماء والتكبير، وكل تنقيص وتغيير يعتري الصلاة بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال لا يحيل الظهر عن كونها ظهراً ولا العصر عن كونها عصرًا، وهكذا مهما نقصت وبأي صورة وقعت.

فالجُمُعة حقيقتها هي ظهر يوم الجمعة بشروطها لا إن عِدِمَتْ
الشروط ، فالجمعة وغيرها سواء في تأديتها أربعاً ، وكون الجمعة تُصَلَّى
في وقت الظهر هو حكم الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس .

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ،
وَذُلُوكِ الشَّمْسِ : مِيلُهَا لِلْغَرْبِ ؛ وفي الصَّحاح : دلكت الشمسُ دلوکاً زَالَتْ ،
وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ،
ويُقالُ : دلوکُها غروبُها ، ويُشَدُّ :

هَذَا مَقَامٌ قَدَمِي رَبَاحٍ ذَبَبَ حَتَّى دَلَكْتَ بَرَّاحٍ
قال قُطْرُبُ : بَرَّاحٌ مِثْلُ قَطَامٍ : اسْمٌ لِلشَّمْسِ ، وقال الفراءُ هي بَرَّاحٌ
جمعُ رَاحَةٍ وهي الكَفُ ، يقول : وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ هَلْ غَرَبَتْ
بَعْدُ . اهـ .

قال مرتضى في (الناج) : ومن المجاز دلكت الشمس دلوکاً :
غربت ، لأنَّ الناظر إليها يدلك عينيه ، فكأنما هي الدالكة . قاله
الزمخشري . وأنشد الجوهري : هَذَا مَقَامٌ . . . البيت إلخ . وذكر
ما نقلناه من عبارة الصَّحاح ثم قال : وهذا القول نقله الفراء عن العرب .
قال الأزهري : وروي ذلك عن ابن مسعود ؛ قال ابن بري : ويقوي أنَّ
دلوک الشمس غروبُها قول ذي الرمة :

مَصَابِيحُ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي يَفُودُهَا نَجُومٌ وَلَا بِالْأَفَلَاتِ الدَّوَالِكِ
وَرُوي عن ابن الأعرابي في قوله : دلكت بَرَّاحٌ : أي اسْتَرِيحَ منها ،
أو دلكت دلوکاً إذا اصْفَرَّتْ ومالت للغروب ، أو مالت للزوال حتى كاد
الناظر يحتاج إذا تبصَّرها أن يكسر الشعاع عن بَصَرِهِ براحتِهِ .

وروي عن نافع عن ابن عُمر قال : «دلوکُها مِيلُهَا بعد نصف النهار ،
أو زالت عن كبد السماء وقت الظهر» رواه جابر عن ابن عباس رضي الله
عنهم ، نقله الفراء ، وهو أيضاً قول الزجاج .

وقال الشاعر :

مَا تَدُلُّكَ الشَّمْسُ إِلَّا حَذَوَ مِنْكَبِهِ فِي حَوْمَةٍ دُونَهَا الْهَامَاتُ وَالْقَصَرُ

قال الأزهرى: «والقولُ عندي أنَّ دُلُوكَ الشمسِ زوالُها نصفَ النهارِ لتكون الآيةُ جامعةً للصلوات الخمس؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية. والمعنى والله أعلم: أقم الصلاة يا محمد، أي أدِمها من وقت زوال الشمس إلى غَسَقِ الليل، فيدخل فيها الأولى والعصرُ وصلاةُ غَسَقِ الليل وهما العشاءان فهذه أربعُ صَلَوَاتٍ، والخامسة قوله: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذه خمسُ صلواتٍ فرضَها الله تعالى على نبيه ﷺ وعلى أمته.

وإذا جعلتَ الدُلُوكَ الغروبَ كان الأمرُ في هذه الآية مقصوراً على ثلاث صلوات؛ فإن قيل: ما معنى الدُلُوكِ في كلام العرب؟ قيل: الدُلُوكُ الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار: دالكة، وقيل لها إذا أَفَلَتْ: دالكة لأنها في الحالتين زائلة، وفي نوادر الأعراب: دَمَكَتْ الشمس ودلكت وعلت واعتلت. فتأمل. اهـ.

وبالجملة: فقد ذهب كثير من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير منقولاً عن ابن عباس إلى أنَّ دُلُوكَ الشمس هو غروبها، وعليه فالعصران خارجان عن شمول الآية، وأكثر الصحابة والتابعين على أنَّ دُلُوكَ الشمس زوالها عن كبد السماء، ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال: «أتاني جبريل لدُلُوكِ الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر».

قالوا: واشتقاقه من الدَّلْك لأنَّ الإنسان يدلك عينيه إذ ينظر إليها وهي في كبد السماء، وعلى هذا التفسير تشملُ الآية جميع الصلوات الخمس، وحملُ كلام الله على ما هو أكثر فائدة أولى.

واللام في (لدُلُوكِ) بمعنى الوقت، أو دخوله، أي أدِم الصلاة في هذا الوقت أو لأجل دخول هذا الوقت.

وإذا كانت صلاة الظهر الرباعية تستحيل صلاة الجمعة مع وجود شروطها في يوم الجمعة فالوقت نفسه لم يستحل عما شرع، ومشروعيته عامة للظهر وصلاة الجمعة، والتخصيص الذي ذكره ليس في قوته مصادمة العموم من الكتاب والسنة والإجماع، وإذا عَيَّن الله أن لا فرض

منذ طلوع الشمس إلا إذا دلَّكَتْ ؛ فكيف يقام فرض الجمعة في وقت غير الوقت المعين ، ثم هو في وقتٍ عُيِّنَ بالنهي عن الصلاة فيه وهو التوسط ؛ فهل هذا إلا تحكُّم على مشروعات الله جلَّ جلاله ؟ .

وأما السُّنة : فلو لم يكن إلا حديث أنس أنه ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة حين تميل الشمس ، وقوله ﷺ : « إذا مالت الشمس فَصَلَّ بالناس الجمعة » ، هذا مع مُواظبته ﷺ على هذا الوقت قبل فرض صلاة الجمعة وبعد فرضها ، واستمراره على الوقت نفسه منذ أول جمعة جَمَعَهَا إلى أن أتاه اليقين .

ومع هذا فمن شأنه ﷺ الرأفة والرحمة بالمؤمنين ، ولو جازت الجمعة قبل الزوال لصلاها بهم قبل احتِدَام الظهيرة وإرماض الفصال ، كما أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإبرادِ الظهر في الصيف رفقاُ بالامة ولم يكلفهم السعي إليها حتى من عوالي المدينة ، ومن كان شأنه يأويه الليل في أهله فهم يهرعون إليها في هواجر الصيف ، وصقُع الحجاز أحرَّ الأصقاع ، ولا شك أن الوقت قبل الضُّحى الأعلى أبردُ وأيسرُ خصوصاً على النائين عن بيضة الإسلام المدينة من تلك الهواجر اللافة ، ولو كان هنالك تخيير فيما قبل الزوال وبعده لاختار عليه السلام الأرفق بأمته ، ولم يجمعهم ويُجمع بهم إذا استوت الشمس في بطن السماء ، وحيث لا تخيير فالوقت الذي جرت عليه سُنَّته ببيان الله وبصلاة جبريل به هو الوقت للجمعة التي هي عين الظهر ، وما عداه من الوقت بدعة في الإسلام وخلاف للشرعة .

وإن تعجب فعجب من قوم يُروون أحاديث التبكير ويبيحون الجمعة قبل الظهر ! وهل فضيلة التبكير إلا بالنسبة إلى وقتٍ مُعَيَّن ينتظره المبكر ؟ وعلى دعواهم فالوقت غير معين ، فأين فضيلة التبكير ؟ إذ يمكن أن تكون حقيقة الوقت عند طلوع الشمس ، فأين ساعة البدنة وساعة البقرة وساعة الكبش الأقرون وساعة الدجاجة وساعة البيضة إن قلنا : إنَّ الساعات هي هذه الأجزاء الزمنية ؟ .

وإن قلنا كما قال إمام الحرمين والقاضي حسين ومالك وجمهور أصحابه: بأن الساعات لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر ، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير مَحْدُودٍ؛ تقول: جئت ساعة كذا. قالوا: وقوله في الحديث: «ثم راح» يدل على ذلك ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغُدُوءُ من أوله إلى الزوال ، قال تعالى: ﴿ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ ﴾ [سبأ: ١٢] ، فهذا نص ظاهر على أن وقتها بعد الزوال ، وكذا على تأويل الربيع رحمه الله.

وأما الإجماع: فقد ثبت بالتواتر المقطوع به إقامة الجمعة بعد الزوال من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ، ولم يخالف مخالف في قرن الصحابة فهو إجماع.

وأما القياس: فقال (المص) رحمه الله في (معارجه): «إنه يقتضي ذلك ، لأنها بَدَلٌ من الظهر ، وحكم البَدَل حكم المُبَدَل مِنْهُ». اهـ.

وأقول: إن الله لم يفترض صلاةً إلّا وفرض لها وقتاً تؤدى فيه ، والجمعة مع وجود شروطها من المكتوبات الخمس ، فهي ظهر يوم الجمعة وإن تغير شكلها لكن مع وجود الشروط الموجبة لها.

وبالجملة: إن وُجِدَت الشروط أقيمت على الحد والصورة الذين يتنهما الشارع ، وإلّا أقيمت أربعاً فهي هي الظهر بعينها لا غيرها ، ووجود الشروط لا يؤخر وقت الظهر ولا يُقَدِّمه لأنها عينها لا غيرها ، وتقديم أوقات الصلوات وتأخيرها عما حدّده الشارع لا يتصرّف فيه إلا ببيانه؛ كما هو في السفر وفي أنواع من الضرورة ، ولا بيان هنا منه لجواز تقديم صلاة الجمعة عن وقت الظهر ، بل الواقع إقامتها في وقت الظهر منه عليه السلام ومن خلفائه ، وسنأتي بمبحث مستقل في الكلام على وقت الجمعة ، وإنما قدمنا هذا لمقابلة ما ذكره ابن القيم بالنسبة إلى صلاتها قبل الزوال.

وأما ما ذكره من اختيار شيخه ابن تيمية لفعل الصلاة قبل الزوال

لا بحجة الشافعي ولا بعلته ، ولكن بحجة أن من جاء يوم الجمعة يُسْتَحَبُّ له أن يَصَلِّيَ حتى يَخْرُجَ الإمام إلى آخر ما تمحل به لاستباحة التنفل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وكله ليس بشيء .

اعلم أننا لا ننازع في كون الصلاة النافلة أفضل ما اشتغل به الداخل المسجد في ذلك الوقت ، ولكننا لا دليل لنا على استغراقها الوقت كله بلا غاية إلا خروج الإمام .

وحديث البخاري الذي ساقه ليس في مفهومه تخصيص هذا الوقت من غيره بالإباحة ، وما فيه من الإطلاق فمخصص بورود النهي ، فالمعنى: صَلَّى ما كُتِبَ له في الوقت المباح لا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه فذلك قد عُلِمَ فيه المنع ، كما أن الإطلاق في حديث: (الصلاة خير موضوع) ، وما أشبه من الأحاديث مُقَيَّدٌ أيضاً بالأوقات المُباحة ، فلا حجة لهم في حديث البخاري .

وما حكاه عن سيدنا الفاروق أن خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ؛ فليس فيه حكم إباحة الصلاة في الوقت المنهي عنها فيه وامتناعها إذا خرج الإمام ، فيكون امتناعها منوطاً بخروج الإمام لا من حيث النهي الوارد ، وغاية ما فيه امتناع صلاة ما في الوقت المأذون بالصلاة فيه إذا خرج الإمام .

وأما قوله: «فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف... إلخ» فهذا ليس بأصل من الأصول المخصصة لحكم عام من الأحكام ، والمكلف مأمور أن لا يتجاوز أحكام الشرع في أوامر الشارع ونواهيه ؛ وقد نهاه عن الصلاة في ذلك الوقت ؛ وهو وقت التوسط ، فعليه أن يحترز في أمر دينه لئلا يهجم عليه وقت التوسط وهو في الصلاة ، فتقلب القربة في ذلك الوقت النفيس معصية ، ولكنه يُصَلِّي ما كُتِبَ له حتى إذا تَوَخَّى دخول التوسط أو أحسَّ بخروج الإمام ترك الصلاة ولزم نوعاً آخر من العبادات ؛ كتلاوة القرآن أو التسبيح أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، أو ما شاء الله ووفقه له من الذكر ، ولم يُشغله الشرع

حينئذ بالصلاة حتى يوقع نفسه مثلاً في الحرج بتخطي رقاب الناس ليعلم هل تَوَسَّطَتْ ، ولكن ليشكر الله على العافية حيث منعه من الصلاة في مثل ذلك الوقت ليسلم من الحرج ، وسائر ما ذكره في هذا الفصل مردود بما ذكرناه . فتأمل . .

قال ابن القيم : «الثانية عشرة: قراءة سورة الجمعة والمنافقين وسبح والغاشية في صلاة الجمعة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة ، ذكره مسلم في صحيحه ، وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية ، وثبت عنه ذلك كله ، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداها في الركعتين فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك .

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع ، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سننه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة» .

أقول: ونظير هذا الحديث حديث جابر بن زيد؛ ولفظه في المسند: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمار ، فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، وكان فيما حدثته أن قلت له عن رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق الله آدم عليه السلام ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه أهبط من السماء إلى الأرض ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقاً ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة يوم. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة ، وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام. اهـ.

قال ابن القيم: «الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي ، كانت كفارة لما بينهما».

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد؛ فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجرم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجرم مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار» ، قلت: ولذلك سمي نعيم المجرم.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال؛ وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: لا يجوز ، والثاني: يجوز ، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد

الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه وهو اختيار النووي ، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه ، والجديد أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك فقال صاحب التفریع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تُصَلَّى الجمعة ، ولا بأس أن يُسافر قبل الزوال ، والاختيار أن لا يسافر إذا طَلَعَ الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .
وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً .

وقد روى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره» ، وهو من حديث ابن لهيعة .

وفي مسند الإمام أحمد: من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية؛ فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال: فغدا أصحابه وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ رآه فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» ؛ وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم . هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذرٌ يُسقط الجمعة والجماعة .

ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال: «ليمض على سفره» محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر: «الجمعة لا تحبس عن السفر» ، وإن كان مرادهم جواز السفر مُطلقاً فهي مسألة نزاع ، والدليل هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في مُصَنَّفِهِ عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد

ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردتُ سفرًا فكرهتُ أن أخرج حتى أصلي . فقال عمر : إنّ الجمعة لا تمنعك السَّفَر ما لم يحضر وقتُها . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله .

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إنّ اليوم يوم جمعة فلولاً ذلك لخرجت . فقال عمر : إنّ الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يجيء الرواح .

وذكر أيضاً عن الثوري عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال : «خرج رسولُ الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة» .

وذكر عن مَعْمَر قال : سألتُ يحيى بن أبي كثير : هل يخرج الرجل يومَ الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلتُ أحدثه بالرخصة فيه فقال لي : قلّ ما يخرج رجل في يوم الجمعة إلّا رأى ما يكرهه . لو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن أبي عطية قال : «إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يُعان على حاجته ولا يُصاحَب في سفره» .

وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال : «السفر يوم الجمعة بعد الصلاة» .

قال ابن جريج : قلتُ لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : إنّ ذلك ليكرهه ، قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ذلك النهار فلا يَصُرّه . اهـ .

أقول : قال الإمام الكدمي رضي الله عنه : «إنّ الذي يريد السَّفَر يومَ الجمعة ؛ فإن كان يرجو أن يجاوز الفرسخين قبل الزوال فلا بأس عليه ، وإن كان لا يرجو أن يجاوز الفرسخين إلّا بعد الزوال فعليه الجُمُعة ، إلّا أن يكون لعذر في خروجه ولم يمكنه انتظار الصلاة . والله أعلم» . اهـ .

هذا على القول بأنها تجب على من دون الفرسخين من المحل الذي تقام فيه .

وعلى القول بوجوبها على مَنْ يأوي إلى أهله إذا صلاها؛ ولا شك أن هذا أبعد من الأول؛ فإن رجا إذا زالت الشمس عليه وهو متجاوز لأحد المقياسين فلا يحظر عليه السفر ، على أنه ولو كان يرجو المجاوزة قبل الزوال فخروجه عن الجمعة وتركه إياها خلف ظهره مكروه لا خير فيه ، وكذا وجدته لأبي الحسن البسيوي ، وهذا كله في السعة وأما إذا تعينت الضرورة فعلى ما ذكر الإمام . والله أعلم .

قال ابن القيم : «السابعة عشرة: إنَّ للماشي إلى الجمعة بكلِّ خطوة أجرَ سنةٍ صيامها وقيامها؛ قال عبد الرزاق: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ واغتسل يوم الجمعة ، وبَكَرَ وابتكر ، ودنا من الإمام فَأَنْصَتَ ، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنةٍ وقيامها ، وذلك على الله يسير» . ورواه الإمام أحمد في مُسنده . قال الإمام أحمد: «غَسَلَ بالتشديد: جامعُ أهله» وكذلك فَسَّرَهُ وكيع . اهـ .

أقول: يحتمل ما ذكر عن أحمد وكيع ، ويحتمل أنه أراد تغسيل الثياب إن لم تكن له جُدَدٌ يُجْمَع فيها ، وأما بَكَرَ وابتكر فهما مترادفان ، فلعل المراد بقوله: بَكَرَ أي حَمَلَ غيره على التكبير للجمعة بأن حَضَّهُ عليه ، أو نَبَّهه من غفلة ، أو أيقظهُ من نوم ، أو أعانهُ عليه بوجهٍ يُيسِّرُهُ له ، فيكون الفعل متعدياً ، ويحتمل غير ذلك . والله أعلم .

قال ابن القيم : «الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات ، فقد روى الإمام أحمد في مُسنده عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أندري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم ، قال: «ولكني أدري ما يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيُحَسِّن طُهورَهُ ثم يأتي الجمعة فيُنصِت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلّا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب المقتلة» .

وفي المسند أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن نبیثة الهذلي أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعة ، غُفر له ، وإن لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها».

وفي صحيح البخاري عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي مسند أحمد من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومسّ طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخطّ أحداً ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين» . اهـ .

أقول: المغفور هنا هي الصغائر ما اجتنب الكبائر ، أو الكبائر والصغائر مع عدم الإصرار . والله أعلم .

قال ابن القيم: «التاسعة عشرة: أن جهنم تسجر كل يوم إلّا يوم الجمعة ، وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك .

وسرّ ذلك والله أعلم أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجر جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره ، حتى أن أهل الفجور ليمتنعون فيه ممّا لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَرُ جهنم في الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلّا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة فإنه لا يفتّر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون

الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوماً من العذاب فلا يجيبونهم إلى ذلك». اهـ.

أقول: المراد بسجر جهنم هو إيقادها وتهيجها وتقوية حماها؛ أعادنا الله منها برحمته وغفرانه ، وذلك بتكوين الله تعالى ذلك فيها ، فلا تزال تزداد قوة في كل يوم بفعله سبحانه إلا يوم الجمعة فيترك تعالى جده بواسع رحمته تلك التقوية الجارية في الستة الأيام ، وهكذا ، مناً منه وفضلاً وتعريفاً منه لعباده أن هذا اليوم العظيم منه سبحانه وتعالى بمكان ، ولذلك أذن فيه بالاجتماع ، وبجعله عيداً متكرراً ، وسن فيه الغسل والنظافة والطيب واللباس الحسن وزيارة الرحم والصاحب والولي والعالم ، وجعل فيه الساعة المعلومة بالإجابة ، إلى غير هذا من فضائلها ، فغير بدع من الرحمن الرحيم الرؤوف الكريم واسع الرحمة عظيم الفضل أن يترك تسجير جهنم في هذا اليوم المبارك ، وهو سبحانه وتعالى أعلم بوجه الحكمة في ترك تسجيرها يوم الجمعة ، إلا أن الفائض إلى الأذهان والمقدور على العبارة عنه هو تنبيه العباد على عظمة الفضل والرحمة ، حيث ترك سبحانه في هذا اليوم تقوية دار النكال والعقوبة والعذل ، ولبدلهم أن اجتماعهم في جمعتهم وإهراغهم إليه فيها مما لا جزاء له إلا إبعادهم من دار النكال وتقريبهم في دار النعيم الخالد ، وإن عملاً خالصاً في هذا اليوم أوفر مثوبة وأعلى مكانة عنده من عمل في سائر الأيام . والله أعلم .

قال ابن القيم: «العشرون: أن فيه ساعة الإجابة ، وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه . ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها .

وفي المسند من حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم

الأضحى ، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا ربح ولا بحر ولا جبال ولا شجر إلا وهُنَّ يشفقن من يوم الجمعة . اهـ .

أقول: اختلف الناس في ساعة الإجابة التي أخبر بها ﷺ؛ هل هي باقية مُستمرّة أم كانت فُرِفِعَتْ؟ قولان .

ثم إن القائلين ببقائها اختلفوا؛ هل هي في وقتٍ من اليوم بعينه ، أم هي غير مُعيّنة؟ على قولين . ثم اختلف المُعَيَّنُونَ ، هل لها دورانٌ على ساعات اليوم أم هي ساعة متعيّنة لا تتغيّر؟ .

ثم إن القائلون بثبوتها غير دائرة اختلفوا في تخصيصها أي ساعة إلى أحد عشر قولاً:

الأول: رواية ابن المنذر إلى أبي هريرة موقوفاً: «هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس» .
الثاني: رواية ابن المنذر عن الحسن وأبي العالية أنها عند الزوال .
الثالث: روايته إلى عائشة رضي الله عنها أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة .

الرابع: رواية عن الحسن البصري أيضاً: «إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ» .

الخامس: قول أبي بُرْدَةَ: «هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة» .
السادس: قول أبي السّوار العدويّ قال: «كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة» .

السابع: قول أبي ذرٍّ: «ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع» .
الثامن: قول عبد الله بن سلام وطاوس وعطاء ، ورواية عن أبي هريرة: «ما بين العصر إلى غروب الشمس» .

التاسع: قول جابر بن زيد وأحمد بن حنبل وجمهور الصحابة والتابعين: آخر ساعة بعد العصر.

العاشر: حكاه النووي وغيره: «من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة».

الحادي عشر: الساعة الثالثة من النهار. حكاه صاحب (المغني) من قوما.

وقال كعب: لو قَسَمَ الإنسانُ جمعةً في جُمُعَ أنى على تلك الساعة؛ ومقتضاه والله أعلم أن الإنسان لو قصد الساعة مثلاً في الساعة الأولى من أي جمعة ثم قصدها في الثانية مثلاً من الجمعة التي تليها وهكذا ، فلا بدّ من الإتيان عليها في جمعة من اثني عشر جمعة ، أي كما لو قصد ليلة القدر في كل ليالي شهر رمضان ، فلا بدّ من الإتيان على ليلة القدر. وهذه شبكة لا بُدّ وأن يقع فيها قسطٌ من الخير.

وقال ابنُ عُمَرَ: إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيْسِيرٌ.

وأرجح ما قبل قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة؛ وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: إنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ وحجته رواية مسلم إلى أبي بُردة بن أبي موسى أَنَّ عبد الله بنَ عُمَرَ قال له: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ شَيْئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن يقضي الصلاة». وروى ابن ماجه والترمذي من حديث عَمْرُو بنِ عَوْفِ المَزْنِيِّ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسول الله آية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

والقول الثاني: إنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وقال به خلق من السلف. وحجته حديث أبي سعيد وأبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ

قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال: قلتُ ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله - يعني التوراة - في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يُصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلتُ: صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة . قلتُ: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعة من ساعات النهار» قلتُ: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة».

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيه طُبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصَّعقة والبُعْثة ، وفيها البطْشَة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تَبَّ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصلي يسأل الله

عَزَّ وَجَلَّ حاجةً إِلَّا أعطاه إياها». قال كعبُ: ذلك في كل سنةٍ يوم. فقلت: بل في كل جمعةٍ، قال: فقرأ كعبُ التوراة فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيتُ عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام: وقد علمتُ أيَّ ساعةٍ هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة فقلت: كيف هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصلي...»، وتلك الساعة لا يُصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاةٍ حتى يُصلي؟ قال: فقلت: بلى، فقال: هو ذاك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه.

واحتج من قال: إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة بما قدمناه من حديث أبي بردة لما سأله ابنُ عمر.

واحتج من قال: «هي ساعة الصلاة» بما قدمناه من حديث عمرو بن عوف المزني، إلا أن هذا الحديث ضعيف لم يروه إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وليس هو ممن يحتج بحديثه.

وقد رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ معاوية بن أبي قرة عن أبي بردة عن أبي موسى أَنَّهُ قَالَ لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يَقْضِيَ الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حنيفة عن أبي ذر: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ لَهَا: «هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بَيْسِيرٌ، فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ».

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائمٌ يُصلي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى.

واحتج هؤلاء بحديث عليّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين» ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس.

وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث، ويليهِ القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها أو أدلتها ضعيفة.

وقد يقال: إن ساعة الصلاة مرجوة فيها الإجابة، فكلا الساعتين ساعة إجابة، وإن خُصَّت الأخيرة فهي مُعَيَّنة لا تتقدّم ولا تتأخّر، بخلافها ساعة الصلاة فهي تَبَعٌ للصلاة قد تتقدّم وقد تتأخّر بحسب المطالع والفصول.

وشرف ساعة الصلاة جسيم، وفضلها عظيم، إذ فيها اجتماع المسلمين على صلاتهم وخطبتهم وتضرّعهم وابتهالهم إلى الله تعالى، ولهذا تأثيرٌ بكرّم الله وفضله في إجابة الدعاء، فساعة الاجتماع يرجى فيها القبول والإجابة، فيمكن جمع الأحاديث على هذا، وتكون تخصيصاً على الابتغال في الساعتين، ولهذا نظائر: كقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن المسجد المؤسّس على التقوى فقال: «هو مَسْجِدُكُمْ» وأشار إلى مسجد المدينة، فهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء النازلة فيه الآية مؤسّساً على التقوى، بل كلاهما مؤسّسٌ على التقوى. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة» لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، ولهذا نظائر من أقواله ﷺ، وحسبك أن الساعة الأخيرة يعظمها أهل الملل، وأهل الكتاب يعترفون أنها ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما القول بالتنقل والدوران فهو تمحلٌ لجمع الدلائل المتعارضة ، كما قيل ذلك في ليلة القَدَرِ ، وليس هذا بالقول القوي ؛ فإن ليلة القدر قد جاء فيها حديثٌ : «فالتمسوها في خامسة تبقى ، في سادسة تبقى ، في سابعة تبقى ، في تاسعة تبقى» ولم يرد مثل ذلك في ساعة الجمعة . وأيضاً فأحاديث ليلة القدر لم تصرح بأنها ليلة كذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة وبهذا يظهر الفرق .

وأما القول بأنها رُفِعَتْ فهو نظير القول برفع ليلة القدر ، فإن أراد القائل رفع العلم بها فيقال له : لم يرتفع علم الخواص بها كالأبدال والمكاشفين نفعنا الله بهم ، وإن أراد رفع الحقيقة فهو باطل لمناقضته للأحاديث الثابتة فلا يُلتَفَتُ إليه .

● المبحث الثاني :

للجمعة فضل على سائر الأيام ، وقد تواترت الأحاديث بفضائلها ، منها ما ذكرناه في مبحث الخصائص ، ومنها ما سنورد بعضه في هذا المبحث إن شاء الله .

قال القطب : «ليست فضائل الجمعة مختصة بزمان إمام العدل ولا بصلاتها ركعتين» اهـ . يعني أن فضلها مستمر ذاتي ليس لعارض ، ووجه الحكمة في تفضيل هذا اليوم ، وتوفير نزول الرحمة فيه ، وتعظيم الأجور وتكبير الحسنات وتكفير السيئات ، إنما هو مجرد فضل منه ورحمة لعباده .

فهو كمن يدفع رأس المال للمتاجر ويهيء له أسباب الربح ويسهل له طرق المعاملة ، ولا غرض له يتعلق بذاته ولا مصلحة ترجع إلى ماله ، وإنما موضوع صنعه فضلٌ ومنّةٌ وصنيعةٌ وخيرٌ يُسَدِّيه إلى ذلك المتاجر ليكون مُثرياً من المال ، مترفعاً عن ذلة الفقر والإفلاس ، فالكريم الوهاب فضل شهراً وفضل ليلةً وفضل يوماً وفضل ساعةً وفضل عملاً دون عمل ، كل هذا تهيئةً منه لنيل الخير منه مجرد فضل رباني وجود إلهي .

وإضافة الفضائل إلى الأزمنة والأمكنة والأعمال إنما هو بالنسبة إلى إيقاع الخير منه فيها وبها ، ليتنافس العباد في تحصيله ، فهي كالمواسم والمزارع والأسواق كانت أسباباً للمنافع والأرباح يحصل فيها ما لا يحصل في غيرها ، فليس من يزرع في سبخة كمن يزرع في أرض خصبة طيبة التربة ، وليس من يبيع ويشترى في سوقٍ رائجة نشيطة كمن يبيع ويشترى في غير سوق .

لا جرم جعل الله هذه الأوقات النفيسة أبواباً لنفحاته ، ليتعرض لها المتاجرون في الآخرة ، المستفرغون حركاتهم وسكناتهم في حبه وطلب رضوانه وخالد مثوبته في قرار رحمته ، فخصَّ الجمعة من بين سائر الأيام بصلاة الجمعة المخصوصة من بين سائر المكتوبات بخصائص لا توجد في غيرها؛ من الاجتماع والمصر والإمامة والجماعة والإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وكونها مُشَدِّداً فيها ، بما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر ، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» قال الترمذي : حديث حسن . وسألت محمد عن اسم أبي الجعد الضمري ، فقال : لم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وجاء في السنن أيضاً : «الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار» ؛ وهذا إن صح ففي حق من لزمته الجمعة ، فتركها لا لعذر ، فكأن هذه الصدقة كفارة له مع التوبة ؛ وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ، وأعله أحمد بأن قدامة لا يُعرف ، ووثقه يحيى بن معين ، وعن البخاري : إنه لا يصح سماعه من سمرة .

وعن ابن مسعود : (ح) : «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» .

ومن حديث : «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى

الجمعة ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد .

(ح): «لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

وقوله: وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، وهي بفتح الواو وسكون الدال؛ أي تركهم الجُمُعَاتِ، ورواه ابنُ خزيمة بلفظ: «وَتَرْكِهِمْ» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وفي رواية: «من ترك الجُمُعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» ، وفي رواية: «فقد برىء من الله» .

(ح): «من ترك الجُمُعة ثلاث من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .

(ح): «من ترك ثلاث جمعَات من غير عذر كتب من المنافقين» .

(ح): «لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا أَوْ لِيُطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

(ح) «أَلَا هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ» . الصُّبَّةُ بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي الشُرْبَةُ من الخيل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه ؛ وقيل: هي ما بين العشرة إلى الأربعين .

(ح): قام رسولُ الله ﷺ خطيباً يومَ الجمعة فقال: «عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدَرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ» . ثم قال في الثانية: «عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدَرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهَا» . وقال في الثالثة: «عَسَىٰ يَكُونُ عَلَى قَدَرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ وَيُطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

(ح): خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ

وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا ، واعلموا أنّ الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وحجوداً بها؛ فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا برّ له ، حتى يتوب؛ فمن تاب تاب الله عليه».

(ح): عن ابن عباس موقوفاً: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

(ح): «يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة ، فتعذر عليه سائمته ، فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا ، فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة ، فتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا ، فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة ، فيطبع الله على قلبه».

(ح): «مَنْ سَمِعَ النداء يومَ الجمعة فلم يأتها ، ثمّ سمعه فلم يأتها ، ثمّ سمعه فلم يأتها ، طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق».

وسئل ابنُ عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة؟ قال: «هو في النار».

قال أبو الحسن البسّوي: «من ترك الجمعة ثلاثاً فهو هالك إذا كان حيث تلزم الجماعة».

وقد روي عن رجل: سأل ابنَ عباس عن رجل لا يصلي الجمعة ولا جماعة شهراً. قال: «صاحبكم في النار». اهـ. هذا من حيث التشديد في تركها بلا عذر.

وأما من حيث التَّشْوِيه بفضيلتها فالأحاديث فيها كثيرة؛ قدّمنا منها طرفاً وافياً ، ونذكر هنا منها ما لم نذكره ممّا فيه زيادة على الأولى ، والله وليّ الهداية:

(ح): «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا». ومعنى لغا: أي خاب من الأجر؛ وقيل: أخطأ؛ وقيل: صارت جمعته ظهراً؛ وقيل غير ذلك.

(ح): «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

(ح): «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(ح): «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: مَنْ عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة».

(ح): «عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة فقال: أبشّر فإنّ خطاك هذه في سبيل الله ، سمعتُ أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أغبر قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار».

(ح): «من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرَتْ عنه ذنوبه وخطايا ، فإذا أخذ في المشي كُتِبَ له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أُجِيزَ بعمل مثلي سنة» وفي رواية: «بكل خطوة عمل عشرين سنة».

(ح): «مَنْ غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يُلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». قال الخطابي: قوله عليه السلام: «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه؛ فمنهم مَنْ ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد ، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: «غَسَلَ»، معناه: غَسَلَ الرأسَ خاصَّةً، وذلك لأنَّ العربَ لهم لِمَمٌ وشُعُورٌ، وفي غسلها مؤنة، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد؛ وزعم بعضهم أنَّ قوله: «غَسَلَ» أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبَصَرِهِ.

وقوله: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ» زعم بعضهم أنَّ معنى بَكَرَ أدركَ باكورة الخطبة وهي أولها، ومعنى ابتكر قَدَّمَ في الوقت.

وقال ابنُ الأنباري: معنى «بكر» تَصَدَّقَ قبل خروجه، وتَأَوَّلَ في ذلك ما رُوِيَ في الحديث من قوله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإنَّ البلاء لا يتخطاها».

وقال ابن خزيمة: مَنْ قال في الخبر: «غَسَلَ واغتسل» يعني بالتشديد معناه جامع فأوجب الغسلَ على زوجته أو أمِّته واغتَسَلَ. ومن قال: «غَسَلَ واغتسل» يعني بالتخفيف أراد غَسَلَ رأسه، واغتَسَلَ فَضَلَ سائر الجَسَدِ، لخبر طاووس عن ابن عباس، ثم رُوِيَ بإسناده الصحيح إلى طاووس قال: قلتُ لابن عباس: زعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإنَّ لم تكونوا جُنُباً، ومُسَّوا من الطيب»، قال ابن عباس: أمَّا الطيب فلا أدري، وأمَّا الغسل فنعم.

(ح): عُرِضَت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمرأة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء؛ فقال: «ما هذا يا جبرائيل؟» قال: «هذه الجمعة يعرضها عليك ربُّك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ولكم فيها خير، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قِسْمٌ إلَّا أعطاه، أو يتعوَّذ من شرٍّ إلَّا دُفِعَ عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيدي».

(ح): «ما طلعت الشمس ولا غربت على يومٍ خير من يوم الجمعة،

هدانا الله له وضلّ الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، إنّ فيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه» .

• المسألة الثالثة:

في وجوب الجمعة وعلى من تجب ، ومدار المسألة على مبحثين:

• المبحث الأول:

صلاة الجمعة واجب عيني ، وعليه جمهور الأمة ، لأنها بدّل من الظهر وهي واجب عيني ، ولظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ والأمر على الوجوب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم» ؛ وقالت فرقة: هي فرض كفائي ، وعن مالك رواية شاذة أنها سنة .

وسبب الخلاف: تشبيه الجمعة بصلاة العيد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ هذا يوم جعله الله عيداً» .

والحق أنها فرض على من أقامها من أئمة العدل وأئمة الجور للآية الكريمة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس...» الحديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «مَن ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عُذْرٌ إلا نَبَذَ الإسلام من وراء ظهره» ؛ وعنه رحمته الله: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه» .

وبالجملة: فهي من فروض الأعيان ، تجب على كلّ مُسلم حُرٍّ بالغ عاقل ذكّر مُقيم ، لا يسقطها عنه عُذْرٌ ، فلو تركها بلا عذر استحق الوعيد .

والعذر المُسقط: كخوف عدو ، أو مرض ، أو حرّ ، أو برد ، أو مطر يخاف منه الضرر ، أو سيل قاطع ، أو حرب باغ ، أو جنازة يتولّى الصلاة عليها ، أو اشتغال بكسب المعاش له ولمن تلزمه معيشته .

وفي الحديث عن ابن عباس أنه أمر مناديه في اليوم المطير بالصلاة في الرحال ، والدليل ما روي من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ يقول للمؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح يقول: «ألا صَلُّوا في الرحال». ولما روي أنه قال ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال».

وبالجملة: فوجوبها على المكلفين كافة إلا من أسقطها عنه الدليل؛ كالمعذور والمسافر والمرأة والصبي والمجنون والمريض والعبد. والدليل قوله ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي».

وقد صَحَّ أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بعَرَفَةَ صلاة السفر؛ وهو يوم الجمعة؛ وقيل: إنَّ علياً صلى بأهل مَكَّة يوم الجمعة ركعتين فقال: «أتموا صلاتكم» ، فلهذا إذا وافق الإمام صلاة الجمعة وهو مسافر صلى صلاة السفر لأنه لا جمعة عليه.

● المبحث الثاني:

اعلم أن الجمعة تجب على من تجب عليه بوجود شروط الصلاة ، وبوجود أربعة شروط معها؛ اتفق الناس منها على شرطين: وهما الذكورة والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا مريض ، فلو حضرا كانا من أهلها. واختلفوا في اثنين: الإقامة والحرية؛ فالجمهور على أنه لا جمعة على مُسافر ولا مملوك ، وأوجبها داود وأهل الظاهر عليهما.

وأما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لرفع التكليف عنهما ، ولا جمعة على النساء باتفاق ، ويدل له حديث طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» أخرجه أبو داود. وقال طارق: رأى النبي ﷺ وبعضاً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وفي رواية أخرى: «إلا خمسة» وفيه: «أو مسافر» ، والحديث لم

يصحّ عند أكثر العلماء ، والعجز بأيّ عارضٍ كالعجز بالمرض فلا تجب معه .

واستثناء المسافر في الرواية الأخرى يشهد له حديث الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، ويشهد له صلاة رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر يوم الجمعة ؛ وصلاة عليّ بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين ، وقال لهم : أتمّوا صلاتكم .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ : «الجمعة على من سمع النداء» . أخرجه أبو داود ؛ وقال : رواه جماعة ولم يرفعوه .

وإنما أسنده قبيصة ، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» . أخرجه الترمذي .

ولا تجب الجمعة على العبيد ؛ وقال الحسن وقتادة والأوزاعي : تجب على العبد المكاتب ؛ وعن أحمد في العبيد روايتان .

وتجب على أهل القرى والبوادي سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة أو لم يسمعوه إذا لم تجاوز قراهم ومنازلهم الفرسخين ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : إن سمعوا نداء مؤذّن جهوريّ الصوت يؤذّن في وقت تكون الأصوات هادئة والرياح ساكنة فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة ؛ وقال سعيد بن المسيّب : تجب على من آواه المبيت ؛ وقال الزهريّ : تجب على من كان على ستة أميال ؛ وقال ربيعة : على أربعة أميال ؛ وقال مالك والليث : على ثلاثة أميال ، وقال أبو حنيفة : لا الجمعة على أهل السواد سواء كانت القرية قريبة أو بعيدة .

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلّف فيمن يجب عليه إتيان الجمعة ؛ فقول : تجب على من يأوي إلى أهله إذا صلاها ، وقول :

تجب على من لم يخرج من الفرسخين وهو ستة أميال ، وفي معنى قولهم أنّه ولو كان في المضّر وكان خارجاً من الفرسخين لم يكن عليه الجمعة ؛ وعندي أكثر قولهم أنّ الجمعة على من كان داخلًا في

الفرسخين ، وأحسب أنهم ذهبوا في ذلك إلى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فإذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بُعْد السفر عليه ، فمثله ولو كان في المصر وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البُعد من موضع الجُمُعَة لم تلزمه الجمعة .

قال أبو نيهان : «هي على من لم يخرج من الفرسخين في يومها ؛ وقيل : على من قَدَّر أن يأوي إلى منزله من بُعْدِها ، إلا أن من شرط لزومها : البلوغ والذكورية والعقل والقدرة والحرية والمقام حيث يلزمه في موضعها التمام ، والأمن في الحال . على النفس والدين والمال ؛ فلا تجب على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبيد إلا بإذن مولاه ، ولا على مريض ، ولا مسافر ، ولا خائف من عَدُوِّه على أحد ما ذكرناه ، والأعمى حتى يجد قائداً يقدر به عليها في خروجه ورجوعه عائداً ، ولا على من يكون لفقره مكابداً إما في حرفة معاش أو تحصيل ريش ، أو ما به يقضي ما عليه في حينه ، أو ما يستحضره في المستقبل من دينه وعليه ضررٌ في تركه ما ينال ، لا بُدَّ وأن ينزل به على حال» . اهـ .

قال أبو المؤثر : «ومن حضر الجُمُعَة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض يطيق الصلاة فإنهم يصلُّون بصلاة الإمام ركعتين ؛ والإجماع على هذا من أصحابنا رحمهم الله إذا حضروها صلُّوا مع الإمام وسَقَطَ الفرض عنهم» . اهـ .

قال الشيخ في (الإيضاح) : والنظر يوجب غير هذا ؛ لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أمروا به ، فأرى الفرض باقياً عليهم ، ولكن لاحظ للنظر مع الاتفاق» . اهـ .

قال مَحْشِي (الإيضاح) : «نظيره المسافر ؛ فإنَّ الفرض الواجب عليه ركعتان ، مع أنه إذا صلى مع الإمام صَحَّتْ صلاته وأدَّى الفرض الواجب عليه ، وحاصله أن الحكم هنا تَغَيَّرَ بعذر ؛ وهو تحصيل لِفَضِيلَةِ الجماعة ، مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو رخصة ، والرُّخَصُ

خارجة عن القياس فلا يُعْتَرَضُ عليها ، فكأنَّ المسافر مأمورٌ بركعتين إلاَّ
خلف الإمام ، وكذا العبدُ والمرأة والمريض مأمورون بأربع إلاَّ خلف
الإمام ، فحينئذٍ لا يَرُدُّ نظْرُ المؤلف رحمه الله ؛ حرره .

وقد قال فيما يأتي في باب القضاء : إن صَلَّى مسافر مع مقيم ثم تبَيَّن
له فساد صلاته بعد خروج الوقت فإنه يقضيها صلاة الإمام كما وجبت
عليه . . . إلخ ؛ حرَّره . اهـ .

وما ذكره المُحْشِي رحمه الله يَرُدُّ أيضاً على أبي محمد في قوله : «فإن
صَلَّى المسافر والعبيد أجزاءهم عن فرضهم ، وهو إجماع فيما علمتُ ؛
وسُنة الجمعة أربع خصالٍ : الغسل ، ومَسُّ الطَّيِّب ، والبكور ،
والإنصات للخطبة .

وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة الجمعة ، والإجماعُ
على ذلك ، وإذا حضروها صلُّوها مع الإمام وسَقَطَ الفرض عنهم ، وفي
نفس من ذلك شيء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به وتركوا الفرض الذي
أُمِرُوا به ، فأرى الفرض باقياً عليهم ، ولا حَظَّ للنظر مع الاتفاق
والنص . اهـ .

فترى عبارة الشيخ هي نفس عبارة أبي محمد ، والظاهر أنهما تواردا
على اقتضاء نظرهما ، واعترفا بأن لاحظَ للنظر مع الإجماع ، فلا
مؤاخذه عليهما لأنهما لم يصوبا نظرهما خرقاً للإجماع .

قال القطبُ رحمه الله في (شرح النيل) : «وإن حضرها عبد أو طفل
أو امرأة أو مسافر أو مريض أطاقها ونحوهم ممن لا تلزمه صلى بصلاة
الإمام ركعتين ، وسقط عنه أي عن المكلف من هؤلاء ، فخرج الطفل
الفرض اتفاقاً وإن حضرها ولم يُصَلِّها بل صَلَّى أربعاً وحده مثلاً لم
يَجُزْ ؛ وقيل : جاز ، والظاهر أنه لا يجوز إن كان مانعاً عدم القدرة وقد
تكلف حضورها وقدَّرَ فوجبت عليه .

وذلك أنَّ البالغ العاقل الحُرَّ الذكر المقيم خوطب بالوجوب ،
وغيرهم مندوبة له لقوله ﷺ : «الجمعة واجبة إلاَّ على امرأة أو مريض أو

مسافرٍ أو صبيٍّ» ، فإنَّما نفى عنهم الوجوبَ وبقي أنَّها جائزة مندوبة ، وإنما لا تصحَّ منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة ، فهم مخاطبون بها ندباً لا وجوباً.

وأيضاً فقد صلاها وراءه ﷺ النساء والمسافرون والعبيد مع الأحرار المقيمين ، وإنَّما دليل عَدَم الوجوب على العبد الحديثُ المذكور لا قوله عزَّ وعلَّاً: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، لأنَّ الآية بلفظها تشمل كُلَّ مَنْ وَلِيَ الْبَيْعَ ولو عبداً مأموراً ببيع مخصوص ، أو مُسَرَّحاً للبيع على الإطلاق ، أو مأذوناً له أو غير محجورٍ عليه .

فلو صلاها المسافر إماماً أو مأموماً جاز ، فهم مخاطبون بأربع ، إلَّا إنَّ صلَّوها خلف إمام ، أو صلاها المسافر إماماً وذلك كالمسافر خوطب بائنتين ، وإنَّ صَلَّى خلف المقيم فأربعاً ؛ وقيل : لا يصلِّيها الإمامُ في سفره ؛ وقيل يصلِّيها في سفره في مصرٍ إن دخله ولو لم يُوطَّئْهُ . اهـ .

وإذا أمر الإمام مسافراً يُصلِّي بالناس يومَ الجمعة ركعتين فجائز ، وقد فعل ذلك أبو عليٍّ رحمه الله ، وعن أبي سعيد رحمه الله : «إنه لا جمعة على مسافرٍ في الزوم ، فإذا صَلَّى بأمر الإمام تَمَّت الصلاة ، وكذلك العبد ولو لم تلزمه صلاة الجمعة وصلَّى بأمر من يثبت أمره من إمامٍ أو جماعةٍ كان إماماً وفي هذا اختلاف» . اهـ .

ولو لم يبق مع الإمام إلَّا مَنْ لا تجب عليه صَلَّى أربعاً إن لم يُحرَم على ركعتين ، وإن ذهبوا ولم يبق إلَّا من لا تجب عليه بعد إحرامه على ركعتين أتمَّهما فقط ؛ وقيل : إن أحرَمَ على ركعتين بمن لا تلزمه جاز . والله أعلم .

✽ المسألة الرابعة:

في شروط الجمعة ؛ ونفصلها في مباحث :

● المبحث الأول: أجمع الناس على أنَّ شروطها شروط الصلاة المفروضة ، واختلفوا في وقتها وأذانها ، كما اختلفوا في شروطها الخاصَّة بها .

أمّا الوقت: فالجمهور على أنّ وقتها وقت الظهر بعينه وهو وقت الزوال فلا تجوز قبله ، وذهب أحمد بن حنبل وفريق معه إلى أنّ صلاتها قبل الزوال جائزة .

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيلها؛ كحديث سهل بن سعد: «ما كنّا نتغذى بعهد رسول الله ﷺ ، ولا نَقِيلُ إلا بعد الجمعة» ، وكحديث: أنّهم كانوا يصلّون وينصرفون وما للجدرانِ إظلالٌ .

فمن فهم من هذه الآثار الصلّاة قبل الزوالِ أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلاّ التكبير فقط لم يُجزِ ذلك لثلاً تتعارض الأصولُ في هذا الباب ، وذلك أنّه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس ، وأيضاً فإنّها لمّا كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجبَ من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التكبير إذ ليست نصّاً في الصلّاة قبل الزوالِ ، وهو مذهبنا وعليه الجمهور .

● المبحث الثاني:

اتفق الجمهورُ على أنّ وقتَ الأذان إذا جلسَ الإمام على المنبر ، واختلفوا: هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط ، أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنّه إنّما يؤذن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط ، وهو الذي يحرمُ به البيعُ والشراء؛ وقال آخرون: يؤذّن إثنان فقط ، وقال قوم: بل إنّما يؤذن ثلاثة .

وسبب الخلاف: الخلاف في الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنّه روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» .

وروي أيضاً عن السائب بن يزيد أنّه قال: «لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلاّ مؤذّن واحد» .

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ فَزَادَ الْأَذَانُ الْأَوَّلَ لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ».

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: «أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كَانُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالُوا: يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُؤَذَّنًا؛ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُؤَذَّنَ وَاحِدٌ فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّلَاثَ» أَنَّ النِّدَاءَ الثَّانِي هُوَ الْإِقَامَةُ ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَأَحَادِيثُ ابْنِ حَبِيبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَلَا سَيِّمًا فِيمَا انفرد به .

وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَوَايَاتٌ؛ فَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: «سَمِعْتُ السَّائِبَ» ، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ، وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: قَوْلُهُ «أَذَانَيْنِ» يَرِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، يَعْنِي تَغْلِيْبًا ، أَوْ لاشتراكهما في الإعلام .

وَقَوْلُهُ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ» ، فِي رَوَايَةٍ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» . وَكَذَا لِلْبَيْهَقِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ» ، يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ .

وَفِي رَوَايَةٍ سَلِيمَانَ التِّيمِّيَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ» . قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ جَعَلَ الْأَذَانَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِیُعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيُنْصَتُونَ لَهُ؛ قِيلَ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ بِلَالَاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لَخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ ، نَعَمْ لَمَّا زِيدَ

الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات ،
وكون عثمان لما كثر الناس زاد النداء الثالث ظاهره أن أمره به في ابتداء
خلافته ، لكن جاء في رواية: أن ذلك كان بعد مدة من خلافته .

وقوله: «زاد النداء الثالث» في رواية ، فأمر عثمان بالأذان الأول ،
ونحوه للشافعي .

ولا منافاة فإنه إن اعتُبر مزيداً سُمي ثالثاً ، وإن اعتُبر مُقدِّماً على
الأذان والإقامة سُمي أولاً ، وجاء في لفظ: أن التأذين بالثاني أمر به
عثمان ؛ وتسميته ثانياً يتَّجه بالنسبة إلى الأذان الحقيقي .

والزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ، المُعْتَمَد
أنه موضع بالسوق بالمدينة ، وقيل: حَجَرٌ كبير عند باب المسجد؛ قيل:
وفيه نظر لما رُوِيَ بلفظ: زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق يقال
لها: الزوراء . وفي رواية: «فأمر بالنداء الأول على دارٍ له يقال لها:
الزوراء ، فكان يؤذَّنُ له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذَّن مؤذنه
الأول ، فإذا نَزَلَ أقام» .

وفي رواية: «فأذَّن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد
حَضَرَتْ» . ونحوه في مرسلٍ لمكحول .

ولمُسْلِمٍ من حديث أنس: «أن نبيَّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء ،
والزوراء بالمدينة عند السوق . . .» الحديث . وزاد أبو عامر عن ابن
أبي ذئب: «فَبَتَّ ذلك حتَّى الساعة» ، وفي لفظ: «فَبَتَّ الأمرُ كذلك» .

والظاهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لأنه
الإمام المطاع ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول
بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد .

وعن ابن عمر: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» . فاحتمل قوله
الإنكار على فاعله ، واحتمل أنه لم يكن في عصره ﷺ ، والحادث بعده
بدعة لكن منها حَسَن ومنها قبيح .

وبما حَرَّرناه يظهر أنَّ عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على سائر المكتوبات ، فألحقَ بهنَّ الجمعة وأبقى تخصيصها بالأذان بين يَدَي الخطيب ، وفيه استنباطٌ معنًى من الأصل لا يُبطلُهُ.

وإذا تَرَبَّثت زيادة عثمان لأذانٍ لم يكن في عصر النبوة ولا الخلفتين من بعده نظراً إلى كثرة الناس كان هذا نظراً حسناً لم ينكره عليه أصحابُ محمدٍ ﷺ فأجروه من بعده في سائر الأمصار ، وفيه دليل في مستقبل العصور أنَّ للأئمة حذفهُ والبقاء على ما كان عليه رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده إذا قلَّ الناس ورَجوا الاكتفاء بدون البدعة ، وما أحدثه مخالفونا في بعض البلاد قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ؛ لم يكن من سُنن النبي ﷺ ، ولا اختيار السلف الصالح ، فاتباع السُّنة والسلف أولى.

وفي رواية مكحول عن مُعَاذٍ: أنَّ عمر أمرَ مُؤذنين أن يؤذِّنا للناس الجمعة خارجاً من المسجدِ حتى يَسْمَعَ الناسُ ، وأمر أن يؤذَّنَ بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، ثم قال عُمرُ: «نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين». قال بعض: هذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأنَّ معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أوَّل ما غَزَوْا الشام ، واستمرَّ إلى أن مات بالشام في طاعونِ عمواس ، وقد تواردت الروايات أنَّ عثمان هو الَّذي زاده فهو المُعْتَمَدُ ، ويقويه رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أوَّل من زاد الأذان بالمدينة عثمان. فقال عطاء: كلاًّ إنَّما كان يدعو الناسَ دعاءً ولا يؤذَّنَ غير أذانٍ واحدٍ. قال بعض: عطاء لم يدرك عثمان ، مع أن روايته نافية ، والمثبت أولى من النافي.

ويجمع بأنَّ ما ذكره عطاء هو الَّذي كان في زمن عُمر واستمرَّ على عهد عثمان ، ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكانٍ عالٍ ، ففعل

ذلك فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان ، وتَرَكَ ما كان فعله عُمر لكونه إعلماً مُجَرِّداً .

ثم إنه توارَدَ الشَّرَاحُ على أنَّ معنى الأذان الثالث باعتبار كون الأولين الأذان والإقامة ، لكن نَقَلَ الداودي أنَّ الأذان أولاً كان في سُفْلِ المَسْجِد ، فلمَّا كان عثمان جعل مَنْ يُوذِّن على الزوراء ؛ فلما كان هشام بن عبد الملك جعل من يُوذِّن بين يَدَيْهِ فصاروا ثلاثة ، فسُمِّيَ فعل عثمان ثالثاً لذلك .

ورَدَّه بعضُ بَأْنٍ ما ذكره يُغْنِي ذكره عن تكلُّف رَدِّهِ ، فليس له فيما قاله سلف ؛ ثم هو خلاف الظاهر ؛ فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يَسْتَدْعِي سَبْقَ اثنين قبله ، وهشام إنَّما كان بعد عثمان بثمانين سَنَةً .

وفي حديث السائب بن يزيد هذا دلالة على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية ، واختلف فيمن أثبتَه هل هو للأذان أو لإراحة الخطيب .

فعلى الأول لا يُسَنُّ في العيد إذ لا أذان هناك ، وفيه أيضاً دلالة على أنَّ الأذان قبل الخطبة ، وعلى أنَّه لا يُوذِّن اثنان معاً ، وعلى سبق خطبة الجمعة قبل صَلَاتِهَا . ووجهه : أنَّ الأذان لا يكون إلَّا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دَلَّ على سبق الخطبة على الصلاة .

قال الخطيب الشربيني في تفسيره ما نصُّه : «والمراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة ، لأنَّه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ نداء سواه ، كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أَدَنَّ بلال .

وعن السائب بن يزيد قال : «كان النداء يوم الجمعة أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعُمر ، فلمَّا كان عثمان وكَثُرَ الناس زاد النداء الثاني على الدور» ، زاد في رواية : «فثبت الأمر على ذلك» .

وعن أبي داود قال: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس يوم الجمعة على المنبر على باب المسجد ، رُويَ أَنَّهُ كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد ، فكان إذا جلس على المنبر أَدَنَ على باب المسجد ، فإذا نزل أقام الصلاة ، ثم كان أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة على ذلك ، حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً آخر ، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تُسمَّى زوراء ، فإذا سمعوا أقبلوا ، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أَدَنَ الأذان الثاني الذي كان على زمن النبي ﷺ ، فإذا نزل أقام الصلاة ، فلم يُعَبْ ذلك عليه لِقَوْلِهِ ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةَ الخلفاء الراشدين من بعدي».

قال الماوردي: أمَّا الأذان الأول فمُحَدَّثُ فعله عثمان بن عفَّان لِيَتَأَهَّبَ الناس لحضور الخطبة عند اتِّساع المدينة وكثرة أهلها ، وكان عمر أَمَرَ أن يؤدَّنَ في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن سُوقِهِمْ ، فإذا اجتمعوا أَدَنَ في المسجد ، فجعله عثمان أذانين في المسجد.

قال ابنُ العربي: وفي الحديث الصحيح أنَّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً ، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ، وسمَّاه في الحديث ثالثاً لأنَّه أضافه إلى الإقامة ، كقوله ﷺ: «بين كُلِّ أذانين صلاة لمن شاء». يعني: الأذان والإقامة ، وتَوَهَّم بعضُ الناس أَنَّهُ أذانٌ أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة.

قال ابن عادل: فكان وَهْمًا ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ فكان وَهْمًا على وَهْمٍ. اهـ.

قال القطب رحمه الله: «إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد الزوال واحداً بعد واحد ، وأجازوا للثنين قبل الزوال لتنبيه الناس. والثالث بعده ، ويجوز اثنان بعده وواحد قبله ، واثنان بعده فقط ، أو واحد قبله والآخر بعده؛ وقيل: يؤذن الأول إلى أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ، والثاني من حَيٍّ على الصلاة إلى آخره ، والثالث من أوله لآخره. وإن

أَذْنٌ وَاحِدٌ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ جاز؛ وقيل: يَوْدُنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ
بعد الزوال لا قبله». اهـ.

● المبحث الثالث:

من شروطها الخاصّة بها التي لا توجبها ولا تصحّ إلّا بها:
الجماعة ، فلا تصحّ إلّا بها إتِّفَاقًا.

واختلفوا في مقدار الجماعة؛ فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو
الطبري ، ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام ، ومنهم من قال: ثلاثة
دون الإمام وهو قول أبي حنيفة ، ومنهم من اشترط أربعين وهو قول
الشافعي وأحمد ، وقال: قوم ثلاثون ، ومنهم من لم يشترط عددًا ولكن
رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة وهو قول
مالك؛ وحّدَهم بأنّهم الذين يجوز بأن تتقرى بهم قرية.

وسبب اختلافهم في هذا: اختلافهم في أقلّ ما ينطلق عليه اسمُ
الجمع؛ هل هو ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس
بداخل فيهم؟ وهل الجمعُ المشترط في هذه الصلاة هو أقلّ ما ينطلق
عليه اسمُ الجمع؟ أو ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال
وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة؟

فمن ذهب إلى أنّ الشرط في ذلك هو أقلّ ما ينطلق عليه اسمُ الجمع
وكان عنده أنّ أقلّ ما ينطلق عليه اسمُ الجمع اثنان ، فإن كان ممّن يعدّ
الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال: تقوم الجمعة باثنين؛ الإمام
وواحدٍ ثانٍ ، وإن كان ممّن لا يرى أن يعدّ الإمام في الجمعة قال: تقوم
باثنين سوى الإمام.

ومن كان أيضاً عنده أنّ أقلّ الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعدّ الإمام في
جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام ، وإن كان ممّن يعدّ الإمام في جملتهم
وافق قول من قال: أقلّ الجمع اثنان ولم يعدّ الإمام في جملتهم.

وأما ممّن راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم
الجمع قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ، ولم يحّد في ذلك حدّاً ،

ولما كان مِنْ شرط الجمعة الاستيطانُ عنده حَدٌّ هذا الجمعُ بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدةٍ من الناس وهو مالك .

وأما من اشترط الأربعين فمصبيراً إلى ما رُوِيَ في هذا العَدَد كان في أوّل جمعةٍ صَلَّيْتُ بالناس .

فهذا هو أَحَدُ شروط الجمعة الخاصّة بها عندنا صِحَّةٌ ، فإنَّ من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ؛ أعني أنها شروط وجوب وشروط صِحَّةٌ ، ومنها ما هو شرط صِحَّةٍ لا وجوب مثل هذا ، فأقلّ ما تنعقد به اثنان لقوله عليه السلام : «الاثنان فما فوقهما جماعة» ، وروي أنّه رأى رجلين يصليان فقال : «هذان جماعة» .

وقد مرّت بك الأقوال ، ولا نذهب إلى إيجابها بمجرد وجود جماعةٍ على حَدٍّ من حدود تلك الأقوال ، ولكننا نذهب إلى أنّها تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة على خلاف في المذهب في العدد ، فقليل باثنين كما عرفت ؛ وقيل بثلاثة : الإمام واثنين غيره لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فقوله جلّ ذكره : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ خطاب يَصْدُقُ على الاثنين فصاعداً ، وقوله : ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ دليل على ذاكرٍ يذكر الله ، ويصدق ولو على واحدٍ غيرهما وهو المنادي .

وقال بعض : أقلّ ما تصحّ به الجمعة أربعة : مؤدّن وإمام واثنان غيرهما ؛ واثنان بالإمام هو مختار صاحب (الإيضاح) ، وثلاثة بالإمام مختار (الديوان) ، وقيل : أقلّ ما تصحّ به ثلاثون ، وقيل : أربعون وقد رأيت ما قاله مالك ، وذكر القطب أنّ مالكا اشترط أربعين أوّل إقامتها في البلد ، وأما لكل جمعةٍ فيشترط اثني عشر .

وقال أبو إسحاق رحمه الله : تجب في قرية فيها أربعون رجلاً مسلمون عُقلاء أحرار ، أو في مصر ، ويكفي أن يصلّيها منهم أربعة رجال وتتمّ بهم .

● المبحث الرابع :

الاستيطانُ ؛ فلا تجب على مسافر وقد تقدم الكلام عليه .

● المبحث الخامس :

نشرط المصر شرطاً موجباً لها لا تصح إلا فيه ، فلا تجب في غيره إلا إن وُجد الإمام في غير مِصرٍ من الأمصار التي مَصَّرَهَا أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه ، واشترط أبو حنيفة مع الاستيطان المصر والسلطان ، ولم يشترط العدَد.

وسبب الاختلاف في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبية المقترنة بصلاته الجُمُعَة ﷺ؛ هل هي شرط صحّة أو وجوب لها أم لَيْسَتْ بشرط؟ وذلك أنّه ﷺ لم يُصَلِّهَا إلا جماعة ومصر ومسجد جامع؛ فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته ممّا يوجب كونها شرطاً لصلاة الجمعة جعلها شرطاً ، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره ، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المِصرِ والسلطان ، ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب ، كاختلافهم في إقامة جمعيتين في مصر واحد.

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشدَّ مُنَاسِبَةً لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوماً من الشرع أنّها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة.

ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسِبٍ لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟. وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبية فيه أم لا؟.

وهذا كله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يُسرُّ ، ولو كانت هذه شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿إِتَّبِعِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، ولقوله تعالى: ﴿إِتَّبِعِينَ هُدًى الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وعندنا في مشهور المذهب أن المصر شرط خلافاً لمالك

والشافعي ، وحجتنا ما ثبت من حديث عليّ: «لا جمعة إلا في مصر جامع» ، وأنه ﷺ لم يأمر أهل القرى القريبة من طيبة أن يقيموها .

وقول عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك: إنَّ أوَّل من جمع بنا في حرّة بني بياضة أسعدُ بن زُرارة ، وإنَّا أربعون رجلاً .

فالمراد مجرد الاجتماع في يوم الجمعة للذكر ومُطلق الصلاة ، أو للذكر وصلاة أربع ، لأنَّ ذلك قبل الهجرة ، فَلَيْسَتْ الجمعةُ إذْ ذاك مفروضةً ، ولا يحتمل أن يقال: إنَّ الأنصارَ رحمهم الله يومئذ ابتدعوا من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ فقصروا ظُهُرهم إلى ركعتين ، وصلّوها على الصورة التي أمرَ بها وفعلها ﷺ قبل الأمر والبيان منه عليه السلام .

وعند الكتابة هنا وجدتُ للشَّهيلي في (الرَّوَضِ الْأَنْفِ) ما لفظه: وتجميع أصحاب رسول الله ﷺ الجمعة وتسميتهم إياها بهذا الاسم ، وكانت تُسمَّى العروبة ، كان عن هداية من الله تعالى لهم قبل أن يؤمروا بها ، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فاستقرَّ فرضُها واستمرَّ حكمُها ، ولذلك قال ﷺ في يوم الجمعة: «أضلَّته اليهود والنصارى وهداكم الله إليه» .

ذكر الكشيّ؛ وهو عبد بن حميد قال: أنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جَمَعَ أهلُ المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سَمُّوا الجمعة . قال الأنصار: «لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل سبعة أيّام ، وللنصارى مثل ذلك ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يوماً نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكر» أو كما قالوا . فقالوا: «يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة» ؛ كانوا يسمّون يومَ الجمعة يومَ العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة فصلّى بهم يومئذ ركعتين فذكَّروهم ، فسَمُّوا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتَعَشَّوا من شاةٍ وذلك لِقَلَّتْهم ،

فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿إِذَا ثَوَدتْكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الشَّهْلِيُّ: وَمَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ إِلَيْهِ فَيُعَدُّ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُمْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، فَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: نَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بِمَكَّةَ وَلَا يُبْدِيَ لَهُمْ ، فَكُتِبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَاَنْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي تَجْهَرُ فِيهِ الْيَهُودُ بِالزُّبُورِ لِسَبْتِهِمْ ، فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، فَإِذَا مَلَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِرُكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَأَوَّلَ مَنْ جَمَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَجَمَعَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظُّهْرِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ. وَأَطَالَ السَّهْلِيُّ هُنَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَنْصَارَ جَمَعُوا بِإِذْنٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ اللَّهُ الْجُمُعَةُ فَرَضًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا ﷺ غَيْبًا وَصَوْلَهُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَنْ كُتِبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَجْمِيعُ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ مُتَقَدِّمًا عَلَى تَجْمِيعِ مُصْعَبٍ ، وَلَكِنْ تَجْمِيعُ أَسْعَدَ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَصْرِ الظُّهْرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَجْمِيعًا عَلَى الذِّكْرِ وَمَطْلُوقِ الصَّلَوَاتِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فَانْسَبَتْ أَوْلِيَّةُ التَّجْمِيعِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَعَقَبَهُ تَجْمِيعُ مُصْعَبٍ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ إِلَى رُكْعَتَيْنِ بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ مُصْعَبٍ بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ قُرْبَةً يَدُلُّ لَهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِرُكْعَتَيْنِ» ، وَبِهَذَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْصُرَ الْأَنْصَارُ فَرَضًا رِبَاعِيًّا إِلَى رُكْعَتَيْنِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ ، فَمَهْمَا كَانَ مِنْ نِسْبَةِ أَوْلِيَّةِ التَّجْمِيعِ

إليهم قبل إذنه فهو تجميع على غير صلاة الجمعة المفروضة ، ولا يصح حمل غير هذا عليهم رضي الله عنهم .

وأما قول ابن عباس: إنَّ أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجده ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوائى ، قرية من قُرى البحرين ، فلا دليل فيه على وجوبها في محلِّ قَلِّ أهلها لاحتمال أن يكون فيها أربعون رجلاً وأكثر ، ولأنَّ المدينة قد تُسمَّى قرية ، والله أعلم .

ولا حجة للخصم بها من حيث التجميع فيها ؛ قال الجوهري والمجد: إنها اسم حصن ؛ وفي اللسان: موضع ؛ وقيل: قرية بالبحرين معروفة ؛ وفي مُعْجَم البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس ، وفي المراصد: جُوائى بالضم ويمدّ ويُقَصَّر حصن لعبد القيس بالبحرين ؛ وقال ابن الأثير في (النهاية): اسم حصن ؛ وقال صاحب (المبسوط): هي مدينة ، ومهما كان فعل هذا المحلِّ كان بيضة المسلمين من عبد القيس ، فأقاموها في بيضتهم بدون اعتبار كثرتهم وقتلتهم إذا بلغوا مبلغ الجماعة الذين هم شرط من شروط صحتها ، ولا يضرنا تسليم إقامة المسلمين جمعتهم في جُوائى ؛ سواء كانت قرية أو مدينة أو حصناً أو موضعاً على الروايات عن أهل اللغة ، فإنَّها ولا شك يومئذ عاصمة من في البحرين من المسلمين بالنسبة إلى قلتهم وقتلهم ، كما أقامها عمرو بن العاص بالمسلمين في عاصمتهم صُحار بعمان ، وكما أقامها المسلمون في ممالكه ﷺ في حياته في القرى الجامعة ، فجُوائى يومئذ مدينة أو قرية جامعة أو حصن في قرية جامعة ، يدلُّ له أنَّه لم يَرِدْ أنَّها أقيمت في قرية من سائر القُرى التي هي غير جامعة مما خرج عن فراسخ طَيِّبَةٍ ، وأقيمت بمكة وسمَّاه الله قريةً ، ذلك لأنَّها قرية جامعة ، وإذا أقيمت في أيَّامه ﷺ في مكة وفي صحار وهما قريتان جامعتان ، استدللنا على أنَّ جُوائى في البحرين بمنزلة صُحار في عمان ، فلذلك أقيمت فيها .

ويؤكد أنه لم يَرِدْ عنه ﷺ أنه أقامها في قرية غير جامعة ، وأنَّه ألزَمَ أهل العوالي وهي قُرى في فراسخ المدينة المنورة بأن يحضروها ، ولم

يعذر إلا مَنْ صَحَّ عُذْرُهُ ، فلو كان في شرعه إقامتها في القرى الغير الجامعة لأُطْلِقَ لهم إقامتها في قُراهم كسائر الصلوات ، ولكن اقتضى الشرع الاجتماع لهذه الصلاة ، ولا ريب في أنه يكون في الأمصار أوفر من غيرها .

ووجه الحكمة في اقتضاء الاجتماع : هو أنَّ الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ الخلق فأخرجهم من العدم إلى الوجود ، وجعل منهم جماداً ونامياً وحيواناً ، فكان ما عدا الجماد أصنافاً ؛ منها بهائم وملائكة وجنّ وأنس ، ثم هي مختلفة المساكن من العلوِّ والسُّفل ، فكان أشرف العالم السفلي هم الناس لعجيب تركيبهم ولَمَّا كَرَّمَهُم الله تعالى به من النُطقِ وركَّب فيهم من العقول والطِّباع التي بها غاية التعبد بالشرائع ، ولم يَخَفْ موضعُ عَظَمِ المِنَّةِ وجلالة قدر الموهبة لهم ، فأَمَرُوا بالشكر على هذه الكرامة في يوم من الأيام السبعة التي فيها أُنشِئت الخلائق وتَمَّ وجودها ، ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيهٌ على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم .

وإذا كان شأنهم لم يَخْلُ من حين ابْتَدِئُوا مِنْ نِعْمَةٍ تَخَلَّلَهُمْ ، وإنَّ مِنَّةَ الله مثبتة عليهم قبل استحقاقهم لها ، ولكل أهلِ مِلَّةٍ من الملل المعروفة يوم منها مُعَظَّمٌ ، فاليهود يوم السبت ، ولِلنَّصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة وهو اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله إليه ، وإذ جعله الله يوم شكرٍ وإظهارِ سرورٍ وتعظيمِ نعمةٍ احتيج فيه إلى الاجتماع الَّذي به تقع شهرته ، فجمعت الجماعات له كالشُّنَّة في الأعياد ، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة ، وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر .

ولمَّا كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جُعِلَت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتمَّ الاجتماع ، ولم تجز هذه الصلاة إلا في مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع ، وإذا اعتبرنا الأحوال المقترنة بهذه الصلاة في زمنه ﷺ ؛ وجدناها كلها مرتبطة بهذه الحكمة ، فوجب أن تكون

مشروطة بوجوبها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١].

ومعظم تلك الأحوال هو أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا في مصر
وجماعة ومسجد ، وأن لا تقام في غير مصر إلا حيث يوجد الإمام
العدل ، أو الإمام الجائر إن أقامها على وجهها ولم يؤخرها عن وقتها ،
فالإمام شرط وجوب وصحة .

لكن يختلف الحكم في هذا الشرط باختلاف أحوال الأئمة؛ فمع
أئمة العدل تجب وتصح في الأمصار وغيرها ، ومع أئمة الجور تجب
وتصح في الأمصار ولا تجب ولا تصح في غير الأمصار حتى ولو
أقاموها على وجهها ، إذ أصل وجوبها معهم في الأمصار ليس مُعَلَّلًا
بوجودهم ، ولكنه مُعَلَّل بوجود المصر ، وأما صحتها معهم وخلفهم في
الأمصار فلا لأن المسلمين صلّوها خلفهم ، إذ كانوا يأتون بها على وجهها
وفي وقتها .

ولا يسقط عنا فرض الظهر أربعاً إن تبعناهم في صلاتهم الجمعة في
غير الأمصار ، لأنهم في الحق ليسوا بأولي الأمر الذين ولاهم الله علينا
وأوجب علينا طاعتهم ، فلا يقوم بهم حد ، ولا تقام بهم جمعة ، وقد
عرفت أن اتباعنا إياهم فيها بالمصر ليس من قبيل وجوب طاعتهم
علينا ، ولكنه من حيث وجوبها بمجرد المصر . ونوافق أبا حنيفة في
اشتراطه السلطان لكن على التفصيل والشريطة اللذين بيّناهما .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الموافق والمخالف معترف بأن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه قد مَصَّرَ سبعة
أمصار أو ثمانية على شهادة من أصحاب محمد ﷺ والملا من
المهاجرين والأنصار ، وجرى العمل بذلك إجماعاً من الأمة في عصره
وبعد عصره ، ولم يناقضه في ذلك جهابذة العلماء من الصحابة رضي
الله عنهم ، ولا من دونهم ، ولو كان في الأنفس حرج من تمصيره لغيره
من بعده عثمان أو علي أو عالم من علماء الصحابة أو التابعين فمن

بعدهم ، وإذ لم يقع إنكارُ علمنا أنه إجماع من سلف أمة محمد ﷺ على تمصير الأمصار ، وَمَسَاقُ إجماعهم على التمسير إلى مراعاة الأحوال المقترنة بصلاة الجمعة في عصر نبي الله صلوات الله عليه وسلامه ؛ فَإِنَّ انحصارَ صلاته إياها عليه الصلاة والسلام في الأمصار التي هي القرى الجوامع هو الأصل الأصيل لتمصير الأمصار في دولة الفاروق ، فهو ﷺ المُمَصِّرُ بالفعل ، وعُمَرُ بالتسمية والتعيين ، يدلُّ له قولُ عليٍّ : «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» ؛ ومثل ذلك لا يقوله عليٌّ من قبيل الرأي ، ونظيره قول حذيفة : «ليس على أهل القرى جمعة ، وإنما الجمعة على أهل الأمصار» .

ومثل ذلك المدينة المنورة فإنها مصر لاشتغالها على قرى كثيرة تضاف إليها ، وإنما قيل : عُمَرُ أَوَّلُ من مَصَّرَ الأمصارَ ، فالمراد التسمية والتعيين فأضيف إليه التمسير بهذه النسبة .

وقولي : فَإِنَّ انحصارَ صلاته إياها عليه الصلاة والسلام في الأمصار ، أعني أنه لم يصلها إلا في جنس الأمصار وهي المدينة المنورة ، فإنه عليه السلام بعد الهجرة لم يتوطن غيرها ، وما دخله من الأمصار غيرها كمكة فإنما دخله مسافراً ، فلذلك لم يصلها لما حَضَرَتْ وهو فيها .

وَمِنْ جنسِ المصرِ الَّذِي صلاها فيه عليه السلام صُحَارُ في المصرِ العماني ، وجُوائِي في مصر البحرين ، ومكة بعد الفتح ، فهذه أمصار ثلاثة مُصِّرَتْ في حياته ﷺ ، ورابعها اليمن ، ولم أَقِفْ على تعيين القَصَبَةِ التي كانت تقام فيها في اليَمَن ، على أنه ولا شك أنها كانت تقام فيها بعد فرضها وإسلام مَنْ أسلم من أهلها ، فتلك أربعة أمصار تعينت في عصره عليه السلام ولو اتَّسَعَتْ دائرة مملكته عليه السلام أكثر من ذلك لأقامها ولاتهُ في الأمصار التي تكون تحت سيطرته عليه السلام ، ولمَّا توسَّعَتْ دائرة مملكة الإسلام في خلافة عمر زاد الإجماع ثلاثة أمصار أو أربعة على ما سنذكره .

فمَصَّرَ عُمَرُ العراقيين ؛ البصرة والكوفة ، لأنهما اختطَّتا في زمنه عند

الفتوحات الفارسية ، ومَصْرَ الشام ومِصْرَ لفتحهما في خلافتِه ، ومَصْرَ
مَكَّةَ والمدينة وعمان والبحرين واليمن؛ فتلك ثمانية بجعل مصر والشام
مِصراً واحداً ، وسبعة بجعل عمان والبحرين مِصراً واحداً.

ففي سماع أبي عبد الله رحمه الله : إِنَّ الْأَمْصَارَ الْعُمَرِيَّةَ : مكة والمدينة
وبصرة والكوفة والشام واليمن ، والبحرين وعمان مصر واحد . وفي
قول غيره : إِنَّ كُلًّا مِنْ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ مِصْرَ بِرَأْسِهِ ؛ وفي رواية
أبي معاوية : إسقاط عمان والبحرين وإبدال مكان الشام مِصْرَ ؛ وقيل : إِنَّ
الجمعة بالشام إِنَّمَا هِيَ بدمشق وفي اليمن بصنعاء وفي عمان بِصُحَارَ .

قال محمد بن رُوح : والصحيح في الأثر أَنَّ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ مِصْرٌ
واحد ولهما منبر واحد ويصلُّوا الجمعة في مسجد واحد لا في غيره .
قال : وَالَّذِي نَرَاهُ نَحْنُ وَنَقُولُ بِهِ أَنَّ مِنْبَرَ الْبَحْرَيْنِ وَعَمَانَ بِصُحَارَ مِنْ
عَمَانَ ، وَلَا نَخْطِئُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مِنْبَرَهُمَا بِهَجَرَ ، إِلَّا أَنْ نَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ
يُخْطِئُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَالُوا : مِنْبَرُهُمَا بِصُحَارَ .

وقال غيره : إِنَّ الْجُمُعَةَ الْوَاجِبَةَ الْمَفْرُوضَةَ إِنَّمَا هِيَ بِعَمَانَ مَعَ الْإِمَامِ
بِصُحَارَ ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْقُرَى فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَهِيَ سُنَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَلَا أَحَبُّ التَّقْصِيرِ فِيهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

قال محمد بن رُوح : «وقد بلغنا أَنَّ وَاثِرَ بْنَ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ
صَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قِصْراً بِتَزْوِيٍّ ، لِأَنَّ تَزْوِيَّ وَجِبَالَ عُمَانَ وَنَوَاحِيهَا مِنْ
الرِّسَاقِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْصَارِ . قَالَ : وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَنَرَى أَنَّ
الْجُمُعَةَ بِصُحَارَ وَاجِبَةٌ ، كَانَ فِيهَا إِمَامٌ عَدْلٌ أَوْ إِمَامٌ جَائِرٌ .

قال : وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ رَأَى الْجُمُعَةَ قِصْراً فِي الرِّسَاقِ وَأَرْضِ الْأَعَاجِمِ
مِنْ حَيْثُ لَا يَكُونُ بِهَا إِمَامٌ بِهِ تَقَامُ حَدُودُ اللَّهِ بِصَوَابٍ عِنْدَنَا ، وَلَا نَرْضَى
ذَلِكَ فِي رَأْيِنَا ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ وَلَا نَخْلَعُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ مَنْ لَمْ يَرِ رَأْيُهُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قِصْراً
فِي الْأَطْرَافِ ، فَهُوَ عِنْدَنَا مَخْلُوعٌ عَدُوٌّ لَنَا فِي الدِّينِ إِذَا أَضَلَّ بِمَا
اسْتَحْسَنَ مِنْ رَأْيِهِ أَثْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ» . اهـ .

والذي يشير إليه هو الرأي الذي حكاه العلامة ابنُ النَّضْرِ في (الدعائم)؛ فقد ذكر قولاً بوجوب المحافظة عليها في جميع القُرى العمانية ، والصواب ما صَوَّبه الشيخ محمد بن روح لعدم جوازِ تَعَدِّدِ الجمعة ، إذ الأصلُ وجوبُ الاجتماعِ المأمور به بقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، ولو تفَاعَدُوا عنها خالفوا الأمر بالسَّعي ، ولو اشتغلت كل قرية بجمعة بطلت حكمة الاجتماع المطلوبة شرعاً.

وقد تواتر سعيُ الصحابة إليها من عوالي طيبة في عصر رسول الله ﷺ، ولم يَعْذِرْ حتى العميانَ ما اهتدوا إليها السَّيْلَ أو وجدوا إليها القائد ، ومن العوالي ما يبعدُ عن المدينة مسافة ثمانية أميال ، وقد مرَّ بك ذكر الحدِّ الذي يجب منه السَّعيُ إليها ، وأقوال الناس فيه ، ومذهب أصحابنا رحمة الله عليهم وجوبُ إتيانها ممَّا دون الفرسخين ، وهو المَعْتَمَدُ. أو تجب على من يأويه الليل بعدها في أهله على قولٍ آخر؛ ويَحْمَلُ قول جابر بن زيد: «إنَّها تؤتَى من فرسخين ومن ثلاثة فراسخ وأكثر من ذلك وأقلّ» ، على الحث والترغيب لا على الإيجاب؛ كذا قال (المص) رحمه الله في معارجه ، وهو كذا حملاً على القول بأنَّها لا تجب على من تعدَّى الفرسخين لأنَّه حينئذ مسافر ، وهي لا تجب على مسافر.

ويحتمل أن يحمل قول جابر على الوجوب بالنظر إلى القول الثاني ، وهو أنَّ من رَجَا بعدها أن يُؤَيَّه الليلُ في أهله وجبت عليه ، فههنا لا اعتبار بالفرسخين لأنَّ من عوالي المدينة ما يبعد عنها بثمانية أميال وأهلها يحضرون جمعة المدينة في حياته ﷺ ، فمن المحتمل أن يُحْمَلَ قول جابر رحمة الله عليه على هذا. والله أعلم.

وفي قول: تجب من ثلاثة فراسخ؛ وفي آخر: على من يبلغه نداء عالي الصوت عند سكون الرياح وهدوء الأصوات؛ وقيل: على أربعة أميال؛ وقيل: ثلاثة؛ وقيل: ميلين؛ وقيل: ميل واحد.

وأصل اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأفهام في قوله ﷺ: «من سَمِعَ النداء فارغاً فلم يُجب فلا صلاة له».

فإنَّ سماع النداء يختلف باختلاف القرب والبُعد ، وباختلاف قوة السمع وضعفه ، وباختلاف الطوارئ كالرياح وسكونها والأصوات وهُدُونها ، فمن فهم أنَّ أعلى الأصوات مع عدم الطوارئ المانعة لا يتعدى ميلاً قدَّر الوجوب إلى ميلٍ وهكذا .

ويظهر لي أنَّ الحديث خطاب يتوجَّه إلى من يسمع النداء اعتياداً في نفس البلد الذي تقام فيه الجمعة ، ولو لم يسمع نفس النداء مع علمه بحضور الوقت ، ولو كان الوجوب على من طَرَقَ سمعَه النداء فقط لقلَّ اجتماع الناس على جُمُعَاتهم ؛ أو يحمل على مَنْ سَمِعَهُ حقيقة فلم يُجِبْهُ .

وأما وجوبها على القرى الداخلة في حيزِ المصر فمن دليل آخر ليس من دليل سَمْع النداء ، فمن أين للشاسع خلف ثمانية أميال أن يسمع المؤذن ، وبالأخص في هاجرة النهار عند انطلاق الرياح ، والأحوال تختلف في هذا ، فقد تندفع زمازم المدافع فلا تعيها المسامعُ من مسافة ميل أو أقل ، وقد تسمع من ثلاثين ميلاً وأكثر ، فالمتجه أنَّ خطاب الحديث وارد على مَنْ مِنْ شأنه أن يسمع أنذَى الأصوات عند عدم الطوارئ المانعة من نفوذ الصوت سَمْعَه أو لم يَسْمَعْهُ . والله أعلم .

ويحتمل أن يكون وجه القول بالميل هو نهيه ﷺ رعاة الإبل والغنم يوم الجمعة أن يُبْعِدُوا بها عن رأس ميلين لئلا يفوتهم سماعُ النداء فلا يُقْبِلُون إلى الجُمُعة .

اعلم أن مخالفتنا واختلاف الصحابة في وجوب الجمعة في القرى غير الأمصار ، فروى ابنُ أبي شيبَةَ مُسْنِداً تخصيصها بالمدائن عن عليٍّ وحذيفة وغيرهما ؛ وعن عمر : أنه كتب إلى أهل البحرين أن جَمَعُوا حيثما كنتم . قالوا : وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبي شيبَةَ أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عُمر ، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة .

ورَوَى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أَمِرُوا بالجمعة ، فإنَّ أهل مصر

وسواحلها كانوا يُجَمِّعونَ الجُمُعةَ على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة .

قالوا: وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يرى أهل المياه بين مكَّة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم ، قالوا: فلما اختلف الصحابة واجب الرجوع إلى المرفوع .

وروى البخاري إلى ابن عباس: «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بعد جُمُعَةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بُجَوَانِي من البحرين» . قالوا: ووجه الدلالة منه أَنَّ الظاهر أَنَّ عبد القيس لم يجتمعوا إلَّا بأمر النبي ﷺ ، لما عُرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنَّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن . كما استدللَّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل؛ فإنَّهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنْهَوْا عنه .

قالوا: وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أَنَّ جَوَانِي اسمُ حصنٍ بالبحرين ، وهذا لا ينافي كونها قرية؛ وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنَّها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصحَّ مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة .

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن سليمان ابن موسى أَنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكَّة: «جَمِّعُوا إذا بلغتم أربعين رجلاً» .

ونقول: إذا رجعوا إلى المرفوع حيث اختلف الصحابة فقد أنصفونا ، وحسبنا بِسَنَدِ ابن أبي شيبة عن عليّ وعن حذيفة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ ، وَرَفَعُ الحديثِ حُكْمُ يرتفعُ به الخلاف ، وما يرفعه عليّ وحذيفة نصٌّ صريح لا يقبل التأويل ، والمروي عن عمر إنَّ صَحَّ عنه ولم يقبل تأويلاً فهو رأي صحابي ، ولا حظٌّ للنظر مع ورودِ الأثر ، ولعله لم يبلغه خبر عليّ وخبر حذيفة ، هذا إن قلنا: إنَّ كتابه إلى أهل البحرين بأن يجتمعوا حيث كانوا لا يحتمل بأن يؤوَّل أنه أمرهم بأن

يجمعوا حيث كانوا من مدينتهم التي كانوا يجمعون عليها في زمنه ﷺ
وزمن الصديق رضي الله عنه .

ولعلمهم شاوروه في أي موضع يجمعون؟ فكتب إليهم أن يجمعوا
حيث كانوا من نفس مضرهم ، لأحيث كانوا من القرى المتفرقة ، ولو
صحَّ هذا فما باله لا يعذر أهل العوالي عن تجميعهم في المدينة ، ثم
يعمد إلى عبد القيس فيفرق جمعهم حيث كانوا من القرى .

وقد مضت السنة من زمنه ﷺ على التجميع في صحار قصبة عمان؛
وبعمان أكثر من ستة آلاف قرية ما بين مدائن وقرى ، وكلها غاصة
بالناس بما يزيد أصغرهن عن أربعين رجلاً ، فلم يبيح لهم ﷺ منذ
أسلموا على يد سفير دعايته عمرو بن العاص ، ولا أبو بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا علي ، ولا الأئمة من بعدهم برّهم وفاجرهم أن يفرقوا
جمعهم ، حتى نجمت كتاب البِدْع ففعلت في السنة أفعالها وعاثت
عيثها .

ومن المعلوم أنَّ الجمعة كانت تقام بصنعاء اليمن في مسجد الجن ،
واليمن وما أدراك ما اليمن كم اشتملت عليه من القرى والمخالف ،
وهلم جرّاً في جميع أمصار الإسلام .

ثم لو صحَّ هذا عن عمر فقد صحَّ اتفاق الأمة على أنّه هو الذي
مَصَّر الأمصار ، فالمرجع إلى الحكم الذي أجمع عليه معه الصحابة
نجوم الاهتداء رضي الله عنهم ، ومات عمر والحكم جارٍ ، ولو كان
التجميع مباحاً في غير الأمصار لم يكن للتمصير فائدة ولا معنى ،
وكيف يصح عنه رضي الله عنه أن يبيح الجمعة في القرى لعبد القيس
وقد مَصَّر الأمصار السبعة أو الثمانية لتنضم إليها ما حولها من الرساتيق
في إيالة الولاة وجباية الخراج والسعي إلى الجمعيات ، وهذا نظام تفتقر
إليه سياسة الدين ، ومحط نظر الشرع الاجتماع إلى الجمعة من كل وجه
لا يتعذر .

ومن ذا الذي تشدد وتصلب في ذات الدين وإقامة شعائر السنة

ومراعاتها مثل عمر جزاه الله عن الإسلام خيراً ، حتى أنه جَبَّهَ عثمان بن عفان وقرَّعَه يومَ الجمعة والمسجدُ غاصَّ بالجم الغفير ، ولم يراع فيه جلالة القدر وشأن السابقة لما تأخر عن التبكير ، فقال له يوبخه : «أي ساعة هذه؟!» ، وقد تقدم ذكر الواقعة ، فإذا كان لم يقبل من عثمان ومقامه مقامه تأخره في نفس التبكير ، فكيف يبيح تفريق المسلمين عن الجمعة وروحها وحياتها وشعارها إنما هو بالاجتماع؟! أو ليست قرية تتخلَّف عن حضور الجمعة وهي فيما دون الفرسخين حكمها حكم البيوت التي همَّ رسول الله ﷺ بتحريقها لتخلَّف أهلها عن الجمعة؟ نعم حكمهنَّ واحدٌ إلا من عذره الله بما يُسقطها.

والشرع الذي مضى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وخلفاؤه ﷺ ورضي عنهم هو أن لا تجوز صلاة الجمعة إلَّا في مصرٍ جامعٍ؛ لما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا جمعة إلَّا في مصرٍ جامعٍ وإمام». وفي خبر: «لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاث: مصرٌ جامعٌ ، وإمامٌ ، ومنبرٌ وهو الخطبة».

فإن قيل: إنَّ عمر كتب لأهل البحرين أن يجتمعوا حيث كانوا ، وذلك شامل للمدائن والقرى ، ومرادنا القرى الخارجة عن أميال مصر ، فلا حجة لكم بحضور أهل العوالي في جمعة المدينة إذ أكثرها لا يجاوز الفرسخين.

قلنا: مُدَعَّانا سقوطها عن أهل القرى في نفس القرى ، ولكن وجوبها على القرى الداخلة في أميال مصر لا يتناول القرى الخارجة ، ولو وجبت على مُطلق القرى لصلاح أهل قرى مصر في قراهم ولم يلزمهم السعي إلى موضعها من مصر ، فوجوبها على هؤلاء بالنظر إلى كونهم من أهل مصر وفي عدادهم ، لا من حيث كونهم ملزومين بها ولو في قريتهم؛ أعني ليس تَقَرُّبهم لتلك القرية هو السبب الموجب لها عليهم ، ولكن السبب هو وجودهم في مصرٍ تجب فيه الجمعة ، ومن حيث إنَّه لا تقام جمعتان في مصرٍ واحدٍ وجب أن ينضمَّ سوادُ المصر

إلى جامعة واحدة كلهم ، ولم تجب على أهل القرى الخارجة عن الأميال لا في قراهم ولا السَّعي إليها في مركزها .

نعم قال بعض أصحابنا : أنَّه إذا كان إمام عدل وأقام في بلد ونوى بها التمام كانت معه الجمعة ، ولو كانت في نفسها قرية صغيرة فإنَّ وجود حجة الله فيها وخليفته على خلقه يُحيلها إلى كونها مصرّاً ، لأنَّ المصر حيث تقام الحدود .

واقتصرت فرقة منّا على أنَّه لا مِضرَّ إلَّا أمصار العرب ، وما عداها لا يقع عليه اسم مصر في معنى الجُمعة ، وأمصار العرب سبعة ؛ وهي التي مصرها عُمَرُ : وهي مكة ، والمدينة ، ومسجد الجن من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، وأما البحرين وعمان فقول : إنهما مصر واحد ، وقول : إنهما مصران ، فإذا اجتمعا فالجمعة في صحار ، وكذلك في عمان الجمعة بصحار لمعنى ثبوتها المصر .

وذهب فريق منّا إلى أنَّ الجمعة بالإمام العدل حيث كان إن كان مقيماً فله وعليه الجمعة في موضع مقامه .

وذهب بعضنا أنَّها لثبوتها في المصر تلزم مع الإمام العدل وغيره من أئمة الجور إذا قام بها على وجهها ، وإن كان مصر لا سلطان فيه لم تكن فيه .

وذهب بعضنا إلى أنَّه تقام فيه على كُلِّ حالٍ ، ومن قام بها من الرعية فيه قامت به ولزمت .

وذهب بعضنا إلى أنَّها لا تقام إلَّا إذا اجتمع الإمام والمصر ؛ أعني الإمام العدل ، وهذا موضع الإجماع وما عداه ففيه الخلاف .

وذهب فريق منّا إلى أنَّها لا تقام ولا تجوز إلَّا بإمام عدلٍ أو ما يشبهه من ظهور العدل على الموضع الَّذي تكون يدهم هي الغالبة فيه والعدل ظاهر فيه ، فأولئك بمنزلة الإمام لأنَّ يدهم بالحق هي العليا ، فهم حجة الله في أرضه يقيمون الحدود وينفذون الأحكام ويصلي بهم الجمعة

واحد من مَسَانِدِهِمْ ، ولعل قول أبي إسحاق رحمه الله يستند إلى هذا الأصل .

وذهب بعضنا إلى أنه لا تكون الجمعة إلّا بإمام ولو كان العدل ظاهراً ، إلّا في مِصْرٍ مُمَصَّرٍ فالجمعة واجبة فيه . وعلى هذا بنوا وجوبها في عمان بضحار ولو بدون إمام أو جماعة من المسلمين لهم الغلبة في إظهار العدل .

وذهب جابر بن زيد وأبو عبيدة رحمهما الله إلى أن كل مِصْرٍ أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل ففيه الجمعة ؛ فأخذ الناس بقولهما .

قال الإمام الكدمي : قد قيل : لا تقوم الجمعة إلّا بإمام عدل في مِصْرٍ مُمَصَّرٍ وما سواه يختلف فيه ؛ وقيل : لا جمعة في الأمصار إلّا بإمام عدل لأن الأمصار إنّما مُصِّرَتْ في أيام العدل ، والإجماع أن لزوم صلاة الجمعة في المِصْر مع الإمام والله أعلم .

ومما يُحْتَجَّ به على أنها لا تجب في غير الأمصار قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، لأن البيع إنّما يكون في الأمصار . وحديث علي : « لا جمعة ولا تشريق إلّا في مِصْرٍ جامع » . قال أبو عبيدة : يعني أنّها لا صلاة يوم الجمعة والعيد إلّا في الأمصار ؛ فكان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة ، واعتبر الأمصار إنّما هي الأمصار العُمَرِيَّة .

وكان ضمام يعتبر الأمصار في حديث عليّ غير مقيدة بالسبعة أو الثمانية ، ويقول : « كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جُمِعَ فيها » . وقول ضمام أقرب لإطلاق الحديث .

وقد يقال : إنّ قول أبي عبيدة أولى لأن الإجماع على التمسير وقع بعد الحديث ، فهو مُقَيَّدٌ لإطلاق الحديث ، وأيضاً فعليّ من جملة المُجمعين على التمسير ، فيُحْمَلُ إطلاق حديثه على تقييد الإجماع ، وأيضاً ففي خلافته لم ينقل عنه أنه أطلق الجمعة في غير الأمصار

الممصرة ، ولا يحتمل أن يخالف فعله من قوله ؛ فتأمل وحقق ، فإنما قلته نظراً ، ومهما أنكر الخصم من حجّتنا فلا سبيل له إلى إنكار حديث عليّ ، ولفظ الحديث عن الزمخشري : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع » .

وعبارة الحديث في (مراقي الفلاح) عن بعض الحنفية : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » ؛ وحديث : « لا جمعة ولا تشريق ... » رواه القسطلاني إلى عبد الرزاق ، ورواه البيهقي في المعرفة ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كلّهم عن عليّ ، ذكره مرتضى في (شرح الإحياء) .

وقد بسّط (المص) رحمه الله لسان الحجة في اشتراط المصر لصلاة الجمعة في معارجه ، وفي الحُجَج المُقْنِعة بما يَشْفِي ويكفي ، والله يقول الحقّ وهو يَهْدِي السبيل .

● المبحث السادس :

المِصْرُ اسمٌ لكل بلدٍ ممصور ؛ أي محدود ، يقال : مَصَرْتُ مِصراً أي بَنَيْتُهُ . والمِصْرُ : الحدّ .

وكان من شروط هَجَرَ : اشْتَرَى فلانُ الدارَ بمُصُورِها ؛ أي حُدودها . قال أمية بن الصلت يذكر حكمة الخالق تبارك وتعالى - وقيل : هو لعديّ بن زيد العبّادي - :

والأَرْضَ سَوَى بَسِاطاً ثُمَّ قَدَّرَها تحت السماءِ سَوَاءً مثل ما ثَقَلَا
وَجَعَلَ الشَّمْسَ مِصْراً لا خفاءَ به بين النهار وبين الليل قَدْ فَصَلَا

وقال الليث : المِصْرُ في كلام العرب الكورة تقام فيه الحُدود ويقسم فيها الفَيءُ والصَّدَقَاتُ من غير مؤامرة الخليفة ؛ ويقال : مَصَرُوا المكانَ تمصيراً فصار مِصْراً ، ومنه مَصَرَّ عمرُ الأمصار .

قال الجوهري : فلانٌ مَصَرَّ الأمصار كما يقال : مَدَّنَ المُدُنَ ؛ وقوله تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِصْراً ﴾ [البقرة : ٦١] فهو البَلَدُ المعروف وصَرَفَهُ

لِخَفَّتِهِ؛ وقيل: بل عَنَى بلداً من البلدان؛ قال الخطيب: والمِصر البلد العظيمة.

قال البيضاوي: المِصر البلد العظيم، وأصله الحد بين الشَّيْئَيْنِ.
قال الراغب: وقيل: لكلِّ مِصرٍ كورة؛ وهي البقعة التي يجتمع فيها قُرَى وَمَحَالٌّ؛ والكُورة بالضم: المدينة والصقع، وجمعها كُورٌ؛ قاله الجوهري.

وفي المُحكم: الكورة من البلاد المُخلاف، وهي القرية من قُرَى اليمن. قال ابن دريد: لا أَحْسَبُهُ عربيّاً؛ وقيل: الأبنية المجتمعة إذا كانت قليلة سُمِّيَتْ قريةً، وإن كانت كثيرة جداً سُمِّيَتْ مِصرًا، وإن كانت متوسطة عرفاً سُمِّيَتْ مدينةً.

وقد حَصَرَ الشارِعُ عليه السلام الجمعة والتشريق والأضحى والفِطر على المِصر الجامع وقد عرفت صَفَتَهُ، وجعله جمهورُ أصحابنا عُرْفاً شرعيّاً على الأمصار العُمَرِيَّة.

وقد علمتَ ممَّا سَبَقَ إطلاقَ ضَمَامِ رحمه الله تعالى عُرْفِ الأمصار على أيِّ مِصرٍ أقيمت فيه الحدود، فقول (المِصر) رحمه الله في (المعارج): «وأما في العرف الشرعي فقد اختلف فيه فذهب أصحابنا إلى أَنَّهُ مخصوص بالأمصار التي مَصَّرَهَا عمر بن الخطاب»؛ يُخْمَلُ على إرادة مذهب الأغلب منهم، أو أراد به القول المقابل لمذهب أبي حنيفة، وهو أَنَّ المِصر كل بلدة فيها مُلْكٌ وأسواقٌ، ولها رساتيق ووالٍ لدفع الظلم وعالم يُرْجَعُ إليه في الحوادث؛ وعند أبي يوسف كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام؛ قيل: وهو مختار الكرخي، وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف، ولا أدري ما هو الأصل المبني عليه تخصيص هذا العدد وهذه الصفات والأحوال، ومفهوم الحديث ومنطوقه لم يزد عن كونه مِصرًا جامعاً لِقُرَى كثيرة؛ كعمان والشام واليمن، أو مشتملاً على أبنية كثيرة متصلة كمكة شَرَفَهَا الله.

فالمتحرّر من ضابط المِصر الشرعي مدينة عظيمة لا تفتقر في أغلب

ضروريات أهلها إلى غيرها ولو بالجلب إليها ، ويُضاف إليها ما حولها من القرى ، وليس في السنة تخصيص بعدد مُعَيَّن سواء اتصلت عمارته أم انفصلت .

ويضبطه من جهة أخرى الإجماع على أنَّ كل ما مَصَّره عُمرُ بن الخطَّاب فهو مصر ، وما عداه ولو اتصف بصفته فمختلفٌ في كونه مِصرًا . وبناءً على حديث : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » ؛ فالمدينة غير المصر ، إلا أنَّ الشارع أوجب فيها ما أوجبه في المصر من تلك الأحكام .

والمدينة فعيلة من مَدَّنَ بالمكان أي : أمام به ، وتجمع على مدائن بالهمز ، وتجمع أيضاً على مُدُنٍ ومُدُنٍ بالتخفيف والتثقل ؛ وفيه قول آخر : إنَّها مفعلةٌ مِنْ دِنْتُ أي : ملكت ؛ فحكم المدينة في إقامة الجمعات والحدود وإنفاذ الأحكام حكم المصر على رأي إطلاق الجمعة فيما عدا السبعة من الأمصار ، وكل مِصر مدينةٌ وليس كل مدينة مِصرًا ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق .

قال (المصر) : « ولك أن تقسم المدينة إلى نوعين : أحدهما مدينة عظيمة وهي التي تكون نوعاً من المصر ويُعطى لها حكمه ، ومدينة صغيرة وهي ما ليس كذلك ، وعلى هذا فيكون بين المدينة والمصر عموم وخصوص من وجه ، وفي وصف المدينة بالعظم في الحديث إشارة إلى هذا المعنى » . اهـ .

وممَّا ينبغي التحفظ فيه ومراعاته هو أن الأحوال تحول فينقلب المِصرُ مدينةً والمدينة قرية ، وقد يصير قفراً يَبَاباً وبالعكس ، وهذا مشاهد ، ومن ذلك أن صُحار قد خربت مدينتها العظيمة القديمة وهي ترتفع عن شاطئ البحر مسافة أربعة أميال تقريباً أو تزيد ، والتي يطلق عليها الآن اسم صحار كانت تُسمَّى ثُواماً ، فما زالت المدينة تخرب وتُؤامُ تُعمرُ حتى صارت هي تخت الحكومة ومحلّ صلاة الجمعة ، وهكذا لو خربت هذه الأخيرة بحيث صارت لا يُؤَبُّ لها وصار أي مدينة

من مدائن مصر أعظم عمارة وأكثر ساكناً ، بحيث صارت قُرى مصر محتاجة إليها ، وصارت هي مركز الحلّ والعقد ، جاز للمسلمين نقل الجمعة إليها ، لأنّ نظر الشارع من حيث جامعية مصر وعظمة المدينة من حيث كثرة المادّين بها ، ومن حيث قوة عمارتها بناءً وبيعاً وشراءً ، ومن حيث انحياز الناس إليها وكثرة علاقاتهم بها ، كالمشاهد في النسبة بين مدينة مسكد وما عداها من القرى العمانيّة ، فما زالت منذ استولى عليها ملوك العرب وسلبوها من أيدي النصارى البرُتغاليين هي العاصمة للصقع ، والتخت للمملكة ، والقصبة للمصر ، وصارت صحار متعلّقة بها .

ولم ينظر الشارع إلى نفس بقعة مخصوصة من مصر حتى لو صارت قفراً لا ساكن به إلا البرابيع والضباب ، ومأخذ هذا من منطق الحديث في لفظ : «مصر جامع ومدينة عظيمة» ، فإن الفدافد القفرة لا تسمّى أمصاراً جامعةً ، ولا مدائن عظيماً ، وإنما التسمية ملازمة للحالة المقصودة شرعاً .

وعليه : فلو أنّ محلاً كان مصرّاً تقام فيه الجمعة ، وتنفذ فيه الحدود ، وكان تختاً لسلطان الله ، انعدم أصلاً وصار في حين الخراب لم يجب على الناس أن يقيموا فيه جمعتهم بخصوصه ويتركوا مدينة عظيمة قصدها الشارع بمشروعية الصلاة فيها ، ذلك لأنّ الصفة والحال الموجبتين للجمعة في الأوّل قد انتقلتا إلى الثاني ، كذا لو زالت الصفة والحال عن مصرٍ بأسره ؛ كما لو استولى عليه المشركون ولم يبق فيه للمسلمين وجود ، لم يجب على الناس المهاجرة إليه لأجل إقامة الجمعة فيه .

وكذا لو خربت مدائنه ولم يبق فيه إلا قرى لا تتصف بما يوجب التجميع فيها لم تجب الجمعة فيها ، إذ لا واحدة منهن مصرٌ جامعٌ ولا مدينة عظيمة ، ولو قصد الشارع خصوص بقعة عمرت أو خربت لبيّته ، وحيث بيّن ما اتصف بالصفة والحال علمنا ببيانه أن المقصود

محلاً مُتَّصِفاً بهما لا بعينه ، ولو عَرِيَ منهما ، فَيَتَرْتَّبُ على هذا الأصل أنَّ للمسلمين نقلُ جُمُعَتِهِمْ إلى حيث أتي مدينة من مدائن مصرهم إذا صارت تلك المدينة بالصفة والحال المطلوبتين شرعاً ، وعَرِيتَ منهما المدينة الأولى التي كانت تقام فيها ولو منذ نشوء الإسلام قرناً بعد قرن .

وقد صَرَّح خاتمة المحققين شيخنا (المص) رحمه الله بوجوب نقلها من صحار إلى مسكد مادامت في يَدِ سلطان المسلمين ، وأنَّ المخاطَبَ بذلك هو السُّلطان ، ذلك لأنَّ مسكد قد جمعت الأوصاف التي كانت لصُحار في الزمان الأوَّل ، وإنَّما اليوم صُحارُ كغيرها من البلدان ، بل وأقلُّ من بعضها .

قال : «والواجب على كل مُسْلِمٍ التيقُّظ لهذا المعنى مخافة أن تُهْمَلَ الجمعة من مصرنا أو تُصَلَّى في غير موضعها ، فإن قيل : إنَّ الأثر قد جاء بإقامتها في صحار ومَضَى على ذلك قرون كثيرة وفيها الأئمة والعلماء فلم ينقلوها عن محلِّها . قلنا : إنَّما لم ينقلوها لكونها في الزمان الأوَّل على الوصف المخصوص في المِصر فلا معنى للتحوُّل عنها» . اهـ .

والقائلون منَّا بإيجاب مجرد المِصر لها لم يشترطوا إقامة الحدود فيه وتنفيذ الأحكام ، بل مجرد صفته مصرّاً كافٍ لأن تكون فيه واجبة ؛ وأما على قول من يشترط لوجوبها في المِصر إماماً ، فالإمام حدٌّ من حدود المِصر ، وإلاَّ فالمِصر ناقص الحدِّ على هذا القول ، وعلى قول ضمام رحمه الله فلا يصدق على المِصر كونه مصرّاً تجب فيه الجمعة حتى تقام فيه الحدود ، فهو كالقول الَّذي قبله في اشتراط إقامة الحدود ، إلاَّ أنَّ الأوَّل مقيد بالأمصار السبعة ، وقول ضمام مطلق في سائر الأصقاع .

ولا نشترط للمِصر ضرب سكك النقود لوجوبها في أمصار لا سكة لسلطانها ، وقد أقام الجمعة ﷺ والنقود الجارية ضرب النصارى والمجوس .

ولا يشترط على القول بوجوبها بمجرد المِصر أن يوجد فيه وإلّا أو قاضي أو عالم ، لأنَّها في محلِّها من فروض الأعيان ، والولاية والقضاء

والعلم أمور عارضة لو قد زالت لم تسقط الجمعة عن أهل مصر بزوالها.

ولا نسقطها عن مصر بثائرة فتنة فيه؛ فقد صلى عليّ بن أبي طالب الجمعة بالناس في فتنة الدار. والله أعلم.

وفي الأثر: وصلاة الجمعة حقّ مع الأئمة، وحيث تقام الحدود، وإذا كان بعمان إمام عدلٌ أخذ الإمامة من مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يُحدث حَدَثًا يُزيلُ عنه الإمامة، فالجمعة معه لازمة، والمعطل لها معطل الفريضة.

وقيل: إذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأسَ على من تركها. قال محمد بن المُسيح: إلّا بضُحار، فإنَّ الجمعة لازمة مع السلطان كان جائراً أو عدلاً أو غير سلطانٍ رجل من البلد، وفيه أثر. والله أعلم.

● المبحث السابع:

قال أبو سعيد: «ليس في المضر الممضّر إلّا جمعة واحدة في المسجد الأكبر، إلّا أن يكون المسجد الأكبر من المضر في موضع بعيد عن مقام الإمام، فقول: إنّ الجمعة تكون مع الإمام حيث مقامه وفي المسجد الأكبر أيضاً». اهـ.

فهذا نصٌّ على منع تعدّدها في المضر الواحد، وعليه مُعَوَّلُ جمهورنا محافظةً على السُّنة وروح الحكمة الشرعية في الاجتماع في يوم الجمعة.

وذكر (المص) رحمه الله أنَّ حجة الجمهور أنَّ قَصَبَ صحار منذ أسلمت عمان ونفذت فيها أحكامه ﷺ في حياته هي المحلّ المتعين لإقامة الجمعة مع تعدّد رساتيقها منذ ذلك العصر، فلو أقيمت في غير صحار لنقلَ كما نقل التجميع فيها، والسُّنة إذا عَيَّنَتْ مَحَلًّا لحكم لم يجز تبديل التعيين؛ وحكمة الجمعة لإظهار شعائر الإسلام، وأحقّ ما بها أن تظهر في المجامع العظيمة، وحيث ترسخ قوة المسلمين ويكون مطمح نظر الخُصم، فناسب أن تكون بصحار لاتصافها بما

ذكره. وأضف إلى هذا امتناع تعدد الأئمة في المصير الواحد إجماعاً ،
وكمثله تعدد الجمعات ، إذ لا يقيمها غير الأئمة .

هذا معنى كلام (المص) ، ثم بحث فيه : «بأن القياس فاسد لصحة
تعددتها بإذن الإمام الواحد ، ولا يصح تعدد الأئمة بإذن الإمام ، ثم إن
الولاية تقيمها بإذن الإمام كما تقدم في الحديث ، والولاية هم من تحت
الإمام وتعددهم جائز فكذا الجمعات .

يبقى الاستدلال الأول سالماً من الاعتراض ، ويشهد له ما تقدم أن
أهل العوالي كانوا ينتابون الجمعة إلى المدينة ، وحديث : «الجمعة على
من آواه الليل إلى أهله» وغير ذلك مما تقدم . اهـ .

يعني أن كل ما يستدل به على أنها لا تجب إلا في مصر يكون دليلاً
على منع تعددها .

وأجاز غير الجمهور تعددها بحجة أن المصير معين لإقامتها فيه ،
فتخصيص محل منه دون آخر مُشكِل ، وعليه فتجب إقامتها في جميع
المصر .

واعترضه (المص) بأنه لو وجب هذا لنقل فعلاً عن الصحابة وعن
سلفنا بعدهم ، وحيث نقل التخصيص بمحل عنهم وجب اقتفاء
سنتهم .

وهذا المعنى من كلامه ، وهو تحقيق مُشرب بحقيقة الحق ، يرد عن
المذهب اعتراض المخالفين الآتين بما لم تأت به السنة الطاهرة من
تفريق الجمعة في القرى ، بل عددوها في القرية الواحدة . ومن أنصف
واتقى الله علم وأيقن أننا على روح السنة ومُصاصيها ، لأننا لم ننفي
الجمعة إلا حيث نفتها السنة ، ولم نثبتها إلا حيث أثبتتها ، فلا يغرنكم
هذا الفريق المبتدع بجهله ، فقد يتزّيا بالهوى غير أهله .

ثم إن القائلين بجواز تعددها من أصحابنا لم يتجاوزوا بها عن قرى
المصر ، فهم على أصل المذهب من وجوبها في المصير ، لكن فهموا
لا في موضع منه بعينه ، أي إذا كان الخطاب بها في المصير عامّاً أقيمت

فيه ولو مُتَعَدِّدَةً ، إذ الخطاب لم يخصَّصَ مَحَلًّا مُعَيَّنًا ، ولم يطلقوا التعدد في سائر القُرى من غير الأمصار بخلاف قومنا .

ثم رأيتُ للقطب على (النيل) ما لفظه: «وَهَلْ تَجِبُ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ كَالْقُرَى الصَّغَارِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ مِثْلًا أَوَّلًا؟ وَهَلْ تَجِبُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَمْ لَا ، أَوْ تَجِبُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؟ أَقُولُ . وَذَلِكَ حِينَ لَا يَظْعَنُونَ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا» . اهـ .

وهذا إنَّما ذكره القطب إكثاراً من العِلْمِ ، وبياناً لما قيل في الباب ، وإلَّا فالمذهب أنما تصح الجمعة في الأمصار السبعة ، وأن لا تتعدد في المِصرِ إلا على حَدِّ ما ذكرناه عن الإمام الكدُمي رحمه الله تعالى ، والقول بوجوبها في الأمصار ولو بدون إمام هو المعمول به والجاري في مِصرنا عمان .

● المبحث الثامن :

اِخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا ؛ هَلْ لَا تَصَحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؟ أَوْ تَصَحُّ فِي الْمِصْرِ وَفِي فَنَائِهِ الْمَعْدُودِ لِحَاجَاتِ الْمِصْرِ كَمِيَادِينَ الْخَيْلِ وَالْمَقَابِرِ وَالْمَنْتَزَهَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ؟ .

وشرط بعضهم اتصال الفناء بالمِصرِ ، فلو فَصَلَتْهُ فَرْجَةٌ كَمَزْرَعٍ وَمَرْعَى لَمْ يَكُنْ فِنَاءً لِلْمِصْرِ .

قال بعضهم : والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ؛ أي الفناء ؛ وبعض محققهم أطلق الفناء من تقديره بمسافة وكذا محرر مذهبهم محمد بن الحسن ؛ وبعضهم قدره بمسافة ، وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة : غُلُوة ، ميل ، ميلان ، ثلاثة ، فرسخ ، فرسخان ، ثلاثة ، سماع الصوت ، سماع الأذان .

قال بعضهم : «والتعريف أحسن من التحديد لأنه لا يوجد ذلك في كل مِصرٍ ، وإنما هو بحسب كبر المِصرِ وصغره .

بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مِصرٍ ، لأنَّ القرافة

والتَّشَرَّبَ التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب .
نعم هو ممكن لمثل بولاق ؛ فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف
المتفق عليه ، على ما صدق عليه بأنه المُعَدُّ لمصالح المصر ، فقد نصَّ
الأئمة على أنَّ الفناء ما أعدَّ لدفن الموتى وحوائج المصر ، كركض
الخيال والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك ، وأَيَّ
موضع يحدّ بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميداناً للخيال والفرسان
ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع ، وهذا يزيد على فراسخ ،
فظهر أنَّ التحديد بحسب الأمصار . اهـ .

وعلى المذهب : فهل الصلاة في الرحبة المتصلة بالمسجد جائزة أو
لا جمعة لمن لم يُصَلِّ في المسجد؟ قولان .

قال القطب : وأجيز أن يُصَلِّيها الإمام في مُتَّصِلٍ بمسجد ولو لم يكن
من رحابه لعذرٍ والناس في المسجد أو بالعكس بشرط فسحة للإمام .

وحجّة الأصحاب على اشتراط المسجد لها كونه ﷺ وخلفاؤه
وأصحابه لم ينقل عنهم إقامتها في الأبنية دون المسجد ، وقد نقل أنَّه
صلى سائر الصلوات في المساجد وغيرها ، ولم ينقل في الجمعة ، مع
أنَّه جُعِلَتْ له الأرض مَسْجِداً ، لكن هذا الإطلاق مقيد بفعله ﷺ ، فإنَّه
لم يفعل عليه السلام صلاة الجمعة في غير مسجد ، ولا نُقِلَ أنَّ أحداً
من ولاته على الأقطار المُسْلِمَةِ في عصره أقامها في غير مسجد ، ولا أنَّ
أحداً من خلفائه بعده ، فدلَّ على أنَّ إقامتها في المسجد شرط لها .

وليس لنا أن نبيح في الدين خلاف ما تواتر فعله وجرت سُنَّتُه عليه
منذ افترضت الجمعة إلى أن لَقِيَ رَبَّهُ ﷺ ولنا فيه أسوة وبخلفائه قدوة ،
ولا حجة بتجميع أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة ؛ وهي فناء ، فليس
ذلك التجميع يومئذ شرعاً مفترضاً ، إنما هو مجرد اجتماع في ذلك
اليوم بذلك الوقت على ذكر الله والصلاة الرباعية والموعظة واستشعار
السرور بهذا اليوم العظيم الذي هداهم الله إلى انتخابه من بين سائر
الأيام قبل أن يوافقهم الله بافتراض الجمعة ، فلا يترتب على ذلك

التجميع حكم ، إنما يترتب بعد فرض الجمعة وإقامتها ، والله هو المسؤول أن يثبتنا على ما هدانا إليه .

● المبحث التاسع :

من شروط وجوبها الإمام أو نائبه ؛ فإن لم يكونا جازت أو وجبت على قول موجبها في المصر ولو بدون إمام ، ولا يشترط كون نائبه حاكماً أو قاضياً ، إنما يشترط أن يأمره بإقامتها .

وعلى القول بجوازها أو وجوبها في المصر ولو بدون إمام أو نائبه جاز أن يقيمها متولي المصر من المذهب إن تولى أمر المسلمين في مكان عُلّت فيه كلمتهم عند بعض ، ويحتمل أن يراد أنه إن لم يكن الإمام أو نائبه لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض . ومذهبنا : أنه لا تصح إلا بإمام أو نائبه أو مأمور أحدهما ، وكذا عند أبي حنيفة ؛ وقال مالك والشافعي بدون ذلك .

ودليلنا قوله ﷺ : «مَنْ تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» . فدل على عَدَم وجوبها بدون الأئمة أو نوابهم ، وبه يندفع قول الخصم .

يبقى : هل تصح عندنا إن لم تجب إذا كانت يد الدعوة قاهرة وأمر المؤمنين قائماً وهو قول في المذهب ؟ أو لا تصح إلا بالإمام ؟ قولان .

قال بعض قومنا : تصح لكل أحد مطلقاً مع أي إمام ؛ إمام صلاة أو غيره ، ولو لم يكن الأمر قائماً . وليس بشيء إذ هو خلاف السنة .

وقال الحسن البصري : «الجمعة إلى السلطان» فدلّ على ما قلناه ؛ قيل : ومثله لا يقال بالرأي .

قال القطب : «بل يحتمل قوله بالرأي» . اهـ .

هذا من حيث المنقول ؛ وأما المعقول فيدلّ أيضاً على شرط السلطان للجمعة ، وذلك لأنها تؤدّى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم ، وفي أدائها في أول الوقت وآخره ، فيلي السلطان أمرها

حسماً للنزاع والفتنة. ولا حجة بصلاة عليّ بالناس أيام حصار عثمان ،
فلعله أمره بإقامتها ، فهو احتمال لا حجة معه .

وشدّ محمد بن عليّ بن عبد الباقي من أصحابنا فقال: لا يُشترطُ
الإمام لإقامة الجمعة؛ وقال: لم يأت في الكتاب ولا الشُّنَّة ذكر مصر
ولا غير مِصرٍ. قال: وإنّ مولانا لا يسألنا عن صلاتها بل يسألنا عن
تركها لأمره العام لنا غير الخاصّ وأمر رسوله ﷺ.

قال (المص) رحمه الله: «بل قد جاءت السنة باشتراط الإمام والمصر
وغيرها كما تقدم في بعضها ، وكما سيأتي في البواقي ، فلا عبرة بمن
لم يطلع على ذلك». اهـ.

وما قاله الشيخ محمد بن علي موافق لرأي قومنا؛ ولم يشترط الشيخ
محمد بن محبوب رحمه الله الإمام في الأمصار الممصرة؛ ورأى أنّ
صلاة الجمعة بصحار على كل حال تكون ركعتين كان بها إمام أو وإل
أو لم يكن فيها أحدٌ من السلطان ، وقد تقدم أن مذهب بعضنا جوازها
بغير سلطانٍ إن ظهرت الدعوة بإقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ، كانت
تلك القدرة حكمها حكم السلطان تقام بها الجمعة يصلي بهم بعض من
يستندون إليه تشبيهاً بصلاة الإمام أو نائبه بهم.

ومن الحجّة لوجوبها بالسلطان قوله ﷺ: «أربع إلى الولاية: الفيء
والصدقات ، والحدود ، والجُمُعات»؛ وفي الحديث دلالة على إقامتها
بمطلق الولاية ، وقد يحتمل أنّه ﷺ أراد خصوص الولاية الواجبة طاعتهم
شرعاً ، فلا يكون ظاهر العموم دليلاً على مطلق الولاية ، ولكن الحديث
ظاهر يجعل الأربع إلى الولاية ، فدلّ بمفهومه أن لا حقّ لغير الولاية في
الأربع ، سواء قلنا بمطلق الولاية أو بخصوص ولاية العدل ، نعم يتّجه
على القول بأنّ القدرة على إظهار الدعوة حدودها وأحكامها أن تقوم
مقام ولاية العدل ، لأنّ المقصود من الولاية انتظام أمور الدين تحت
سيطرتهم ، وتنفيذ القسط وقطع شأفة الظلم ، فإذا قامت للمسلمين

سيطرة تفعل هذا الواجب صَحَّ لها الحق في الأربع التي جعلها الشارع إلى الولاية.

وَتَمَسَّكَ المَوجِبُونَ للجمعة بدون الأئمة بزعمهم أن الصحابة صلوا بين موت رسول الله ﷺ وبين بيعة أبي بكر ، وبين موته وخلافة الفاروق ، وبين مقتله وبيعة الشورى لعثمان ، وبين مقتله وبيعة الناس لعلي ، وتمسكوا بصلاة علي للجمعة بالناس وعثمان محصور؛ وجه الاستدلال أنَّ إمامة عثمان قد زالت بخلع الناس إياه ، وبقي الناس لا إمامَ لهم ، ولو كان الإمام شرطاً لا تقوم الجمعة إلَّا به لم يقدموا عليّاً يصلي بهم جمعتهم ، وحيث جمعُوا ولا إمامَ صَحَّ أنَّه ليس بشرطٍ لها .

وناهيك بإخراج أهل الكوفة سعيد بن العاص والي عثمان عليهم ، وتقديم أبي موسى الأشعري يقيم بهم جمعتهم . وتقديم أهل البصرة للحسن البصري يصلي بهم الجمعة لما خلعوا الحجاج ، وزد على ذلك شمول الخطاب بالجمعة للمؤمنين سواء كانوا تحت راية إمام أو لا .

ويردُّ ما تمسكوا به أوَّلاً أنه لم تكن بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أن بُويع أبو بكر رضي الله عنه جمعة ، فإنَّه ﷺ قُبِضَ يَوْمَ الإثنين لما اشتدَّ الضَّحَى لاثنتي عشرة ليلة خَلَّتْ من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة من الهجرة في مثل الوقت الذي دخل به المدينة ، وبويع أبو بكر قبل أن تأتي الجمعة .

وأما ما بينه وبين عمر فإن أبا بكر بعدما كتب له عثمان كتاب العهد بالخلافة لعُمَرَ ، وأُخْرِجَت الصحيفة إلى الناس ، فبايعوا لمن فيها ، وقال عليُّ: بايعتُ لمن فيها وإنَّ كان عُمَرَ ، وقال عثمان: عَلِمِي به أنَّه يخاف الله ، لا جرم مات أبو بكر مساء ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة من السنة الثالثة عشرة من الهجرة ، واستقبل عُمَرُ لِخِلافَتِهِ يَوْمَ الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر ، فأتي جمعة أقامها الناس بدون إمام بين وفاة الصديق وإمامة الفاروق رضي الله عنهما ورحمهما؟ . وأما ما بين عمر وعثمان؛ فإنَّ عُمَرَ ضَرَبَ فيروز أبو لؤلؤة المجوسي لعنة

الله عليه غلام المغيرة بن شعبة في صلاة صبح الأربعاء لسبع ، وقيل : لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ؛ وعن سعد بن أبي وقاص : « طُعنَ عُمَرُ يومَ الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، ودُفِنَ يومَ الأحد صبيحة هلال المحرم » ، فتكون الجمعة التي بين طعنه وموته قد أقيمت في حياته ، ولم تتعد الشورى ثلاثة أيام بعد دفنه حتى بويع عثمان ، ولم تكن في أيام الشورى جمعة إلا على ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب أن بيعة عثمان كانت يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين ، بعد دفن عمر بثلاثة أيام .

وهذا كلام متناقض في نفسه ؛ لأنه إن كان موت عمر يوم الأحد فغير ممكن أن تكون بيعة عثمان يوم السبت ، إذ لم تمض سبعة أيام على الشورى ، ولا يجوز عليهم ذلك ، ولو غربت الشمس لثلاث من موت عمر ولم يتفق ستة الشورى على إمام لَحَلَّ دُمُهُمْ ولقطع أبو طلحة رقابهم ولكن مات عمر يوم الأحد وعُقِدَ لعثمان يوم الإثنين ، والقول بأن بيعة عثمان يوم الجمعة كذلك لا يجوز اعتقاده في أهل الشورى إن قلنا : مات عمر يوم الأحد ، لأنها تكون ستة أيام وأجل الشورى ثلاث .

وأما ما بين عثمان وعلي ؛ فإنَّ عثمان لم يُدفنْ حتى اندكَّت جبالُ الناس على علي يبايعونه ، والجمعة التي أقامها بالناس وعثمان في الحصار مُحْتَمِلٌ كونها بإذن من عثمان ، بل قد قيل به ، ومهما نقمه الناقمون على عثمان لم يكن بمسقط للجمعة ، فقد تقام بالإمام الجائر بنص الحديث ، فسقط استدلالهم بهذا .

وسبحان الله ؛ كيف ذهب عن أصحاب هذا القول معرفة تاريخ الخلفاء الأربعة ، وبالأقل معرفة يوم موت كل منهم ويوم العقد له وهو أشهر من الشمس ، فإنَّ التمسك بما اتخذوه حجة منشؤه الجهل بتاريخ تلك الوقائع لا غير .

وثم أقوال في يوم البيعة لعلي بعد مقتل عثمان ؛ فقيل : ما قدَّمناه ؛ وقيل : بعده بثلاثة أيام ؛ وقيل : بخمسة ، ومهما كان فإنه لم ينقل أنَّ

الجمعة تخللت الثلاثة الأيام أو الخمسة ، بل نقل أنَّ قتله كان يوم الجمعة لثمانٍ أو سبع مضت من ذي الحجة سنة خمسٍ وثلاثين من الهجرة . وفي رواية: يوم الجمعة لِلْيَلْتَنِ بَقِيَّتَا من ذي الحجة ، وعلى الروایتين فيحتمل قتله بعد إقامة الجمعة ، وإن قلنا: إنَّ قتله قبلها؛ أعني قبل صلاة الجمعة ، فيحتمل أن عليّاً أقامها بعد البيعة من ذوي الحلّ والعقد في ذلك اليوم ، ولا حجة مع الاحتمال .

وأما صلاةُ أبي موسى الأشعريّ بأهل الكوفة فلم يكن إلّا بتولية من عثمان ، ولم يكن ذلك رأياً رأوه فعملوا به اجتهداً ، والقصة في ذلك: هي أنَّ عثمان وُلّي سعيد بن العاص على الكوفة ، فلما قدّمها دخل المسجد فاجتمع إليه أشراف الكوفة فذكروا الكوفة وسوادها ، فقال عبد الرحمن بن حنين صاحبُ شرطة سعيد: وددتُ أنَّ السواد كلّه للأمير ، فقال الأشر النخعي: لا يكون للأمير ما أفاء الله علينا بأسياقنا . فقال عبد الرحمن: اسكت يا أشر فوالله لو أراد الأمير لكان السواد كلّه له . فقال الأشر: كذبت يا عبد الرحمن لو رام ذلك لما قدرَ عليه . وقامت العائّة على ابن حنين فضربوه حتى وقع لجنبه .

وكتب سعيد إلى عثمان ليأمره بإخراج الأشر من الكوفة إلى الشام مع أتباعه الذين أعانوه ، فأجابه إلى ذلك ، فأشخصه مع عشرين نفرًا من صلحاء الكوفة إلى الشام ، فلم يزالوا محبوسين بها إلى أن كانت فتنة عثمان .

ثم إن سعيداً لحق بالمدينة ، واضطربت الكوفة على عمال عثمان ، وكتب أشراف الكوفة إلى الأشر: «أما بعد؛ فقد اجتمع الملأ من إخوانك فتذاكروا أحداث عثمان وما أتاه عليك ، ورأوا أن لا طاعة عليهم في معصية الله ، وقد خرج سعيد عَنَّا وقد أعطينا عهودنا أن لا يدخل علينا سعيد بعد هذا والياً ، فالحق بنا إن كنت تريد أن تشهد معنا أمرنا» ، فسار إليهم واجتمع معهم ، وأخرجوا ثابت بن قيس صاحب شرطة سعيد بن العاص ، وعزم عسكر الأشر وأهل الكوفة على

منع عمّال عثمان على الكوفة ، واتّصل الخبر بعثمان فأرسل إليهم سعيد بن العاص ، فلمّا بلغ العُذَيْبَ استقبله جند الكوفة وقالوا: ارجع يا عدوّ الله فإنك لا تذوق فيها بعد صنيعة ماء الفرات ، وقاتلوه وهزّموه فرجع إلى عثمان خائباً.

وكتب عثمان إلى الأشتر كتاباً توعّده على مخالفة الإمام ، فكتب إليه الأشتر: «من مالك بن الحويرث إلى الخليفة الخارج عن سُنّة نبيه ، النابذ حكم القرآن وراء ظهره ، أمّا بعد؛ فإنّ الطعن على الخليفة إنّما يكون وبالاً إذا كان الخليفة عادلاً وبالحقّ قاضياً ، وإذا لم يكن كذلك ففراقه قربة إلى الله ووسيلة إليه» ، وأخذ الكتاب مع كميل بن زياد ، فلمّا وصل إلى عثمان سلّم ولم يُسمِّه بأمر المؤمنين ، فقليل له: لِمَ لا تُسلّم بالخلافة على أمير المؤمنين؟ فقال: إن تاب عن أفعاله وأعطانا ما نريد فهو أمير المؤمنين وإلّا فلا. فقال عثمان: فإني أعطيكم الرضا فمن تريدون أنّ أولّيه عليكم ، فاقترحوا عليه أبا موسى الأشعريّ فولّاه عليهم.

فهذه حادثة أهل الكوفة في إخراج سعيد بن العاص ، فإن كان الكلام على ما قبل توليته لأبي موسى وصحّ أنهم قدّموه لصلاتهم وجمعاتهم فلا ضير عليهم ، فهم حجة من حُجج الله يومئذ على مَنْ بَدَّلَ وغير ، فكما أنّ المسلمين لم يؤاخذوهم بإقامة حدّ القتل على عثمان ، وجاز لهم إقامة الحدود ، جاز لهم تقديم من اختاروه لجمعتهم ، إذ الحجة في أيديهم ومعهم ، وبعد فالكوفة مصر فأوجبوا على أنفسهم أن لا يعطلوا جمعتهم في مصر وقع الإجماع على تمصيره ، فلا يكون هذا حجة على إقامتها في غير الأمصار بدون إمام.

ومثل هذا يقال في تجميع الحسن بن سعيد في البصرة بالناس أئام خروج الفقهاء وأكثر التابعين من أهل العراق مع ابن الأشعث على الحجاج ، والله أعلم.

وأما شمول الخطاب فقد خصّصته السنة بقيود كالجماعة والمصر ،
ومنها الإمام .

● المبحث العاشر :

اختلف أصحابنا في وجوبها خلف الجبابة؛ فذهب الجمهور إلى أنّ
الله خاطب بفرض الجمعة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية ، والأمر العام لا يزول
فرضه إلا بمخصّص مُجمّع عليه ، وليس في خطاب الآية بيانٌ عادلٍ من
جائز؛ قال أبو محمد: «هذا القول عندي أشبه القولين وأقربهما في
الحجة»؛ قال أبو الحواري رحمه الله: تجوز صلاة الجمعة خلف
الجبابة في الأمصار التي مَصَّرَهَا أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، ولا تجوز في غيرها ، والذي عليه نحن ومضى عليه أسلافنا أنّه
لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان
جابر بن زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج؛ وقيل: إنّ جابر
صلى بالإيماء يوم الجمعة والحجاج يخطب إلى أن فات الناس الوقت ،
وقال جابر: «اليوم ينفع كل ذي علم علمه» .

وقيل: إنّ الحجاج لما رأى جابراً يومئذ قال: اليوم عرفنا من يصلي
معنا ومن لا يصلي .

وعن صحار العبدي رحمه الله: الحمد لله الذي ردّ علينا جمعتنا
وذلك لما رجع الجبابة يقيمونها . وكان أبو عبيدة رحمه الله بعد ذهاب
بصره يقاد إليها من مسافة ميلين .

قال القطب: «تاركها خلف جائز عاصي؛ وقيل: هالك ، وهو
الصحيح عند بعض أصحابنا؛ وقيل جائزة خلف الجائر لا واجبة ، قال:
وفات جابر بن زيد يوماً فقال: اللهم لك عليّ أن لا أعود لمثلها ،
وذلك خلف إمام جائز . قال: ولما كانت الأمراء تقيم الجمعة قال
صحار: الحمد لله الذي ردّ علينا جمعتنا . قال: وزعم بعض أنّها
لا تجوز خلفه ، وقيل: إنما تجب خلفه في مصر من الأمصار السبعة

ولا تجوز إن أدخل فيها مُفسِداً؛ وقيل: لا تجوز إلا خلف إمام متولي'. اهـ.

قال أبو سَنة القَضي: اختلفوا فيها خلف الجبابة؛ فذهب أكثر أصحابنا إلى وجوبها خلفهم في الأمصار السبعة، وأنَّ المعطل لها معطل للفريضة وهو الصحيح، لما روي من صلاة الصحابة والتابعين خلف الجبابة؛ وأما في غير الأمصار السبعة فيشترط العدل. قال في (شرح العقيدة): وإنما تجب خلف إمام عادلٍ أو في الأمصار السبعة.

وعن أبي الحواري رحمه الله أنه قال: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار السبعة، ولا تجوز في غيرها. والله أعلم.

وأقول: لعلَّ الجبابة في ذلك الزمان لا يدخلون في صلاتهم شيئاً ممّا لا تجوز به الصلاة عند المسلمين، وأما في هذا الزمان فكيف تجوز الصلاة خلف هؤلاء مع قول أصحابنا في باب الإمامة: وتجاوز الصلاة خلف المخالف ما لم يُدخِل فيها ما يفسدها. والعبرة عندنا في ذلك بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام، ولا شك أننا نعتقد أنَّ تركَ البسملة عمداً، وزيادة آمين، وتحريك الأصابع، وغير ذلك ممّا ليس فيه إصلاح الصلاة يفسدها على العمدة، والصحيح عندنا أيضاً أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. والله أعلم. اهـ.

قال القطب: «ولا يَرُدُّ عليه رحمه الله أنه لو كانت صلاة ذلك المخالف فاسدة فتفسد صلاة المأموم، لَحُكِمَ على ذلك المخالف بأحكام تارك الصلاة؛ كالقتل، لأننا نقول: معنى فساده بذلك على المخالف أنه لا ثوابَ له عليها، كما نقول في المصلّي المُتِمِّ عدد الركعات المشتغل القلب من أولها إلى آخرها بغيرها: إنه غيرُ مُصَلٍّ». اهـ.

ولو أنَّ قوماً جاثرينَ والحكم لَهم عَقَدُوا الإمامة لإمام عدلٍ، فهل تقام به الجمعة أم لا؟ قولان.

وأفاد القُطْبُ: «أنَّ دفع المخالف يَدْيِهِ لا يمنع من الصلاة خلفه، وهو كذلك في (المنهاج)، مثله ترك البسملة، ونصَّ بعضهم أنَّهما

والتكثيف وآمين والقنوت وتحريك الأصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه ؛ وقيل : لا تمنع" اهـ .

فقد عرفت أنّ أكثر أصحابنا على وجوبها خلف الجبابة ولو مخالفين في الأمصار السبعة ، قال القطب : «وهو الصحيح» اهـ .

ونفسي تميل إلى اختيار ما ذكرته عن أبي سَنَّة رحمه الله ، فالسلف من الصحابة وكتّاب التابعين الذين أخذنا عنهم معارف الدين كجابر وأضرابه ، وإن كانوا يُصَلُّون مع الجبابة ، لكن لعلمهم لا يأتون بهذه البدع التي اخترعتها الفرق الضالة في الصلاة ، ولعلمهم كانوا يقيمون الصلوات في أوقاتها .

ألا ترى أنّ جابراً صلى إيماء في خطبة الحجاج التي أطالها حتى خرج الوقت ، ولو أقام الصلاة في وقتها لم يُصَلِّ جابر منفرداً إيماء ، ولكن كان يتبعه ، وما أعظم فُجُورَ الحجاج ، ومع فجوره لم يمتنعوا من الصلاة خلفه ، إذ كان يأتي بها في وقتها وعلى وجهها ، وناهيك بأبي الشعثاء وأبي عبيدة وصُحَّار العبدي والربيع بن حبيب ومن في طبقتهم في العلم والفضل ، وأولئك الظلمة وإن كانت عقيدتهم فاسدة بولايتهم معاوية وعثمان ومن بعدهم من جبابة الأمويين ، وببراءتهم من المسلمين من خيار السلف ، وقتلهم إياهم ، فهم مع جورهم مخالفون لنا في الدين ، لكن لعلّ صلاتهم كانت على وجه السُنَّة غير مؤءوفة بهذه الآفات التي يأتي بها مخالفونا في الصلاة ، وجعلوها من السُنَّة ، وحاشا للسُنَّة ، مع أنهم قد أجمعوا معنا على وجوب الخشوع في الصلاة ، وإذا عَرَضْنَا آفاتهم على الخشوع وجدناها عنه بمراحل .

وليست الصلاة بالشأن المستهان به ولها القدح المُعلَّى في الشرف من بين سائر العبادات ، وبالخصوص مع السلف الصالح ، وهم تجار الآخرة وحملة السنة وقادة الأمة ، فلو علموا أن الصلاة التي تقام مع جبابة وقتهم فاسدة ولم تكن معهم مؤداة لم تَهُنْ عليهم صلاتهم أنّ

يتركوها تذهب أدراج الرياح ، ولكنهم اعتبروا إحسان الصلاة ولم يعتبروا فجور المصلي.

ومع هذا فنقول: ليست الصلاة خلف البر والفاجر في الفضل سواء؛ فإن جابر بن زيد ومن في طبقته لو كانوا في محل الاختيار ووجدوا ابن عباس يصلي بالناس والحجاج لعنه الله يصلي بالناس ، لم يختار الاقتداء بذلك الملعون الذي بلغ من كفره والحاده وجراءته حتى صاح على المنبر: هل خليفة أحدكم على أهله وخاصته أفضل أم رسوله؟! . يشير بذلك عدو الله إلى تفضيل عبد الملك بن مروان على رسول الله ﷺ! ولم يكن لهم أن يسؤوا الصلاة خلفه بالصلاة خلف حبر الأمة رضي الله عنه وعن أبيه ، ولكن القوم كانوا تحت سيطرة عاسفة ، حين كانت شمس العدل كاسفة ، وكانوا يحسنون الصلاة ويأتون بها في حكم الظاهر كما هي فتابعوهم فيها لصحتها في الظاهر ، وأوجه السرائر إلى الله ، لأنهم رحمة الله عليهم وجدوا السنة تدعو إلى الجماعة حيث تكون جماعة على السنة ، فلم يكن لهم مفارقة السنة حيث الأمن على ثلثة في الدين ، ولم تكن صلاتهم معهم إضاعة للصلاة باعتبار صلاتهم صحيحة.

وأضيف إلى ذلك أن رسول الله ﷺ قال في حق صلاة الجمعة: «فمن تركها استخفافاً بها وله إمام...» الحديث ، فلم يكن لهم أن يتركوها لغير عذر خلف العدل والجائر بعد أن سمعوا هذا الخطاب من الشارع عليه أركى الصلوات والتسليم ، لكن حيث يأتي بها فتوليها صحيحة ، لأن إطلاق الخطاب مُقَيَّدُ بصحة صلاة الإمام ، ولئن ذهب صلاح المتولي وعدله فلا أقل من بقاء صحة صلاته بحسب الظاهر. والله أعلم.

● المبحث الحادي عشر:

يجوز للإمام الجائر والعدل أن يأمر ولاة أعماله على الأمصار أن يقيموا صلاة الجمعة ، والمراد بالأمصار هنا مطلق الأمصار ، وإلا ففي

الأمصار السبعة تجب ولو بدون إمام فيقيمها الوالي ولو بغير أمر الإمام لفرضيتها في المصر أصالة ، وأما في غير الممصرة فلا يقيمها الولاية إلا بأمر الإمام ، ثم للوالي أن يأمر من يقيمها من عماله في ناحية مصره لكن بإذن الإمام .

ولا يأذن الإمام لاثنتين بإقامتها في بلدة واحدة ، وكذا عامله ، لأنها لا تقام في البلد الواحد في موضعين فأكثر إلا للضرورة ، وإن لم يأمر الإمام الخليفة بإقامتها صلى بالناس أربعاً ، ولو خرج الإمام واستخلف خليفة صلى إن أذن له بالناس الجمعة ، وأربعاً إن لم يأذن له ، وقيل : يصلى بهم ركعتين ولو لم يأذن له إن كان خليفة على المصر ، وإن كان خليفة على القرية فأربعاً .

واختلف في صلاة من صلى الجمعة منهم بغير أمر الإمام ، أعني في تمامها ونقضها ؛ فأجازها موسى بن علي ، ومنعها محمد بن محبوب رحمة الله عليهما ، ولاختلافهما واقعة شائعة في الأثر : وذلك أن الإمام عبد الملك بن حميد مرض بنزوى فصلّى بالناس عُمر بن الأَخْنَس ركعتين ، وحضر ذلك موسى فأجاز تلك الجمعة ، وخالفه محمد بن محبوب فرأى النقص على عُمر بن الأَخْنَس ومن صلى معه .

قال (المص) في (معارجه) : «إن أبا عبد الله يرى الجمعة في صحار على كل حال ، ومذهبه عدم اشتراط الإمام ، فقله بفساد صلاتهم مناقض لما تقدّم من مذهبه ، إلا أن يقال : إنه لم يشترط الإمام في المصر الممصر دون غيره ، كما هو قول أبي المؤثر وأبي الحواري ، فيندفع الإشكال» . اهـ .

ومن حجة القائلين باشتراط أمر الإمام صلاة عليّ بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين ، وقوله لهم : «أنتموا صلاتكم» ، يعني أنه صلى بهم ركعتي السفر ثم أمرهم بإتمامها أربعاً ، لأن الوالي فيها لم يؤذن له بإقامة الجمعة فيها ، ولو أذن له لتولاها الوالي ، ولكان عليّ يصلي مسافراً بمن معه .

ويبعد أن يكون خروج عليّ هذا في أيام خلافته ، لأنه لم يحجّ في سني خلافته لاشتغاله بالحروب ، وكذا يبعد أن يكون صلى بالناس في بعثه أن ينادي ببراءة في موسم الحج ، لأنّ المبعوث والياً وأميراً يومئذ على الموسم أبو بكر رضي الله عنه ، ولا يؤم المأمورُ أميراً في السنّة ، ولم تكن هذه الصلاة وقعت من عليّ مرجعه من اليمن ، لموافاته النبي ﷺ بمكة ، فلعلها في مروره بمكة عند مسيره إليها مسيراً لا رجوعاً ، ويحتمل أنّه حجّ أواتمر في أيام الخلفاء الثلاثة .

وقد قال في (البحر العميق) : «ما يُعلمُ عددُ حجّ عليّ قبل ولايته» ، فهذا يدلّ على أنّ صلاته بالناس الجمعة كان قبل ولايته ، والله أعلم أن صلاته هذه وقعت في حياة رسول الله ﷺ أو بعده .

وأياً كان ففيه الحجّة أن لا يقيم الوالي الجمعة بدون إذن الإمام لا يقال إلّا في المصر الممصر ، لأنّا نقول : لعل مكة يوم صلى عليّ فيها بالناس لم تُمَصَّر بعدُ ، وعليه فيدلّ أنّ صلاته وقعت قبل تمصير الأمصار ، لبُعْدِ أن يأمر عليّ أهل مكة بإتمام الظهر أربعاً يوم الجمعة في مصرٍ مستقل وقع الإجماعُ على تمصيره . والله أعلم .

ومن الحجّة قوله ﷺ : «أربع إلى الولاية : الفيء والصّدقات والحدود والجمعات» ، ففي بيان حصر الأربع على الولاية ، والمراد الأئمة ، فكما أنّ عامل الإمام لا يقيم الحدود إلّا إن أمره الإمام ، فكذا لا يجتمعُ بالناس إلّا بأمره .

فإن قيل : ليس الحدّ كالجمعة ، فإن الحدّ يقيمه الإمام حضراً وسفراً ، والجمعة لم يُتَّفَقْ على أنه يقيّمها في السفر بل الجمهور على حصر إقامتها عليه في محل وطنه فافترقا .

قلتُ : كلاهما قد جعل الشارع ولايتهما إلى السلطان الحجّة ، لكن لم يحصر الشارع إقامة الحدود على الحضر ، وليس كذلك الجمعة ، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه صلاها في سفره إلى أن مات ، بل المنقول تركه إياها في سفره ، فذلك حَصْرٌ من الشارع للجمعة على

الحَضَر ، وحكم الإمام في معنى صلاة السفر حكم غيره من الناس ،
فالحَدّ والجمعة وإن اُفترقا من هذا الوجه لكنهما متّحدان من وجه رجوع
ولايتهما إلى السلطان الحجة ، كما هو منطوق الحديث ، فلا يتولاها
غيره إلا بإذنه .

ويمكن أخذ الدليل أيضاً من قوله ﷺ : «فمن تركها وله إمام»
الحديث ، وجه الدلالة توجيه الوعيد إلى تاركها ، والحال أنّ له إماماً ،
فدل بمفهومه أنّ من لا إمام له لا وعيد عليه ، فكان الإمام شرطاً
الوجوب ، وكان الترك للواجب شرط الوعيد ، وإن كان الإمام شرطاً لها
كانت ولايتها إليه ، إذ ليس المراد وجود ذاته شرط لها بدون أن
يتولاها ، فكان معنى الحديث : من تركها مع إمام من شرطه إقامتها فعليه
من الوعيد كذا وكذا . والله أعلم .

● المبحث الثاني عشر :

لا تجب الجمعة على الإمام إن سافر ، إذ لا جمعة على مسافر ،
وحكمه حكم غيره ، وهل تجوز له أم لا تجوز؟ قولان .

وفي الأثر : «لا يستحب للإمام أن يسافر يوم الجمعة حلّ الوقت أم
لم يحلّ ، ولا يجوز له السفر أضلاً بعد ما حلّ الوقت حتى يصلي
الجمعة ، وإن سافر قبل الوقت فلا بأس إلا أنّه فعّل ما لا ينبغي له ،
وإن منعه مانع عن الخطبة حتى فات وقتها صلى أربعاً» . اهـ . وقيل :
يصلي ركعتين ، ويَطْرُد القولان فيمن لم يُدرك من سماع الخطبة
ما يجزئ؟ وقيل : إذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يُسَلِّمْ واستدرك
ما بقي من الركعتين؟ وقيل : يدخل عليه ما لم يكن من التحيّات؟ وقيل :
ما لم يتشهد فإذا وجده كذلك صلى أربعاً .

وتقدّم الخلاف في صحة خليفته على أمور الدين والدنيا لو سافر
الإمام عن بلده ، أو كان خليفته على صقع آخر هل يصليها أربعاً إن لم
يأمره إمامه أم ركعتين أمره أم لم يأمره؟ وقيل له أن يأمر عمّاله في غير
الأمصار بإقامة الجمعة وأن يأذنوا لمن يقيمها .

والخلاف عينه فيما إذا مرض الإمام أو تخلّف لِعُذْرٍ أو مات وحَضَرَتْ صلاة الجمعة قبل بيعة غيره؛ وقد وقعت المسألة في مرض الإمام المهتأ بن جيفر وموته ، وشهد الواقعة أجلة العلماء والأكابر؛ وفيهم موسى بن عليّ ومحمد بن محبوب رحمة الله عليهم ، وحَضَرَتْ الجمعة إذ ذاك ، فبينما الخطيب على المنبر إذ فاجأهم نعي الإمام ، فقطع الخطيب الخطبة وصلى على النبي ﷺ ودعا ونزل من المنبر ، وصلوا الظهر أربعاً ، ومن جملة الحاضرين هلال بن مُنير رحمه الله .

ومن حيث أنّ جمهور أهل الدعوة كانوا يومئذ مجتمعين للمشورة في من يولّونه لم يختلف رأيهم في صلاتها أربعاً ، فكان هذا قول الجمهور؛ وقيل: يصلي بهم أحدهم ركعتين ما دام أمرهم قائماً .

ولو أنّ إماماً سافر ومعه خليفته وحضرته الجمعة في قرية لا تجب على أهلها الجمعة لِقِلَّتِهِمْ لم تجب على الإمام الجمعة ولو كانت صحابته مئة ألف أو يزيدون . والله أعلم .

قال أبو محمّد: «قول من قال: إنّ الإمام حكمه في الحضر والسفر في صلاة الجمعة سواء ، وإنّه حيث حضرت الجمعة صلاتها صلاة المقيم؛ باطل ، لأنّه ﷺ لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة» . اهـ .

أقول: إذا فَعَلَ ﷺ فعلاً ولم يقل: إنّه لا يجوز تركه ، أو تَرَكَ فعلاً ولم يقل: إنّه لا يجوز فعله ، فيحتمل أن يكون ذلك الفعل أو ذاك الترك بياناً للجواز في الفعل والترك ، فإن كان ﷺ تَرَكَ الجمعة في سفره وصلى الظهر ركعتي القصر للسفر فيحتمل أن يكون بياناً للجواز ، لأنّه لم يَرُدْ في الحديث أنّ الجمعة في السفر غير جائزة ، وتركها دليل لسقوط الوجوب ، ولا يتمّ دليلاً محضاً لِعَدَمِ الجواز ، فلعلّ قول القائلين بأنّ الإمام حكمه في الحضر والسفر في صلاة الجمعة سواء؛ أي في حكم الجواز لا حكم الوجوب ، وإذا كان الاحتمال بهذا القدر لم يكن القول بالرأي فيما يحتمل الرأي باطلاً ، فصَحّ أن جَزَمَ

أبي محمد بطلان رأي له مَحْمَلٌ في الحق جارٍ منه مجرى التحامل على القائلين به ، وإنّما يكون الرأي باطلاً حيث لا يحتمله الحق ، وقد يعلم ضرورة أن لا حجة مع الاحتمال .

ولهذا الوجه قال أبو سعيد رحمه الله : «إذا دخل الإمام العدل المصر المُمَصَّر ولو لم يكن مقيماً فيه لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق ، لأنّه قد ثَبَتَ معنى المصر والإمام وعليه الجمعة وهو أوّلَى بالإمامة من غيره من رعيتِهِ ، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره ، وإنّما يمنع منها لموضع سَفَرِهِ في غير الأمصار المُمَصَّرة» . اهـ . هذا نصُّ كلام الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

وَبَحَثَ فيه (المصر) رحمه الله بصلاة رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده بمكة يوم الجمعة الظهر سَفَرِيَّةً لا جمعة .

وأقولُ: صلاته ﷺ تلك بمكة فيها بيان سقوط الوجوب لا بيان عَدَم الجواز ، فالاحتمال المعترض على أبي محمد هو نفسه معترض على هذا البحث في كلام الشيخ أبي سعيد ، وكلام الشيخ أبي سعيد جارٍ على الأصل من وجوب الجمعة حيث وُجِدَ الشرطان المتفق عليهما وهما المصر والإمام ، وهنا موجودان فتلزم الجمعة ، وحالة السفر لا تؤثر منع الجمعة وبطلانها مع قيام الشرطين الموجبين لها ، أمّا حلول الإمام مسافراً في غير مصرٍ فلأنّه سقط شرط وجود المصر وبقيت الإمامة وحدها ، فلا توجب جمعةً بمجردِها في غير مصرٍ ولا دارٍ إقامة الإمام ، نعم توجبها في دار إقامته لأنّها صارت بيضةً للإسلام بوجود الإمام مقيماً بها .

فكلام الشيخ الكدَميُّ مُحَقَّقٌ لهذا الأصل ألا تراه يقول : «إنّما يمنع منها لموضع سفره في غير الأمصار المُمَصَّرة» ، أي أنّها في المُمَصَّرة على أصل الوجوب المتفق عليه ، وفي غيرها يُمنَع منها ، فيحتمل أن يكون مراد الشيخ : يمنع منها في حالة سفره بغير المُمَصَّرة بناءً على القول بعدم الجواز ، لا على القول بالجواز ، فقد عرفت الخلاف ،

فيقال: إِنَّهُ ﷺ صلاها ظهراً في مكة ، إذ مكة يومئذ لم تكن مِصرأ
مِصرأ لأن مشروعية التمصيل وَقَعَتْ في خلافة الفاروق بالإجماع ،
وبقي احتمال الجواز وعدمه بعد سقوط الوجوب .

وما رُوِيَ مرفوعاً من حديث تميم الداري: «الجمعة واجبة إلا على
صبي أو مملوك أو مُسافرٍ» فليس فيه إلا استثناء هؤلاء من جملة
المكلفين بها ، ولا يفهم منه عدم الجواز .

وبالجملة فصلاة الإمام في سفره في مصره للجمعة واجبة على قول
الشيخ أبي سعيد بناءً على الأصل المتفق عليه ، وكذا إن خرج إلى مصرٍ
غير مصره ، وأما سفره في غير مصرٍ مُطلقاً فلا تجب ولا تجوز على
قول ، والله أعلم .

وبناءً على قول الشيخ أبي سعيد جَرَى مشايخ الدعوة في الدولة
العزائية رحم الله إمامها وقوامها ، فأطلقوا للإمام عزان بن قيس رحمة
الله عليه أن يقيمها في حلّه ومرتَحِلِه في مصره ، وناهيك بأولئك السادة
القادة ؛ كالجهيزة القطب الشيخ المحقق الخليلي ، والشيخ الغاربي ،
والشيخ صالح بن علي الحارثي ، والشيخ المصلحي ، ومن معهم ممن
لهم القدم الراسخ في العلم بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ،
ولهم النظر والترجيح ، وهم بحمد الله أرفع درجةً في العلم بالسنة من
أن يَجْهَلُوا صلاة رسول الله ﷺ في مكة وغيرها بعد هجرته إلى المدينة
واستيطانه إياها ، وأرفع درجةً من أن يجهلوا قول الجمهور: بأن لا جمعةً
على مُسافرٍ ، ولكنهم رحمة الله عليهم اجتهدوا للدين ، فأوا من باب
إظهار شعار العدل إقامة إمامهم للجمعة في قرى مصره حلاً ومرتَحِلاً .

فإن قيل: إظهار الشعار أولى أن يكون بما مضت عليه السنة فعلاً
كان أو تركاً ، فقد كان ينبغي لمشايع الدعوة أن يحملوا إمامهم على
فعل ما فعلته السنة وترك ما تركته ، وإحياء السنة واقتفاؤها هو الشعار
الأعظم ، وهي العصمة التي تُنْصَبُ لها الأئمة ، فأَيُّ شعار في فعل
ما لم تفعله السنة وإيجاب ما لم توجهه ؟!

قلت: لا مشاحة في كون سلوك طريقة السنة هو الشعار الواجب إظهاره ، وفي أن واجب الأئمة وقوام العدل إحياء ما أحيته السنة وإماتة ما أماتته فعلاً وتركاً ، ولكن تلك الدولة الرضوية ظهرت بفضل الله على حين فترة من الأئمة ، وأعلام العدل مبشرة ، وواضحة السنة منظمسة ؛ لا حدّ ينفذ ، ولا حق يُعطى ، والقسط مخدول ، والظلم منصور ، والدعوة تحت سيطرة الجهلة الجبابرة ، فكان من اجتهد قوام القسط يومئذ ونظرهم للإسلام وحرصهم على إظهار عزة الدعوة ونشر ما تقوى به هيبتها ويشتهر به شعارها ؛ أن أقاموا صلاة الجمعة حيث تحضر الإمام من القرى ، وكان ذلك في نظرهم من الجائز الذي لم تمنعه السنة على الأقل ، فضلاً عن كونهم في مصر تحت راية إمام عدل ، فأقاموها نظراً إلى المصلحة الدينية معتمدين على رأي شيخ مشايخ النحلة إمام الاستقامة الشيخ أبي سعيد المحقق الأعظم في علم الولاية والبراءة وأصول العقيدة رضي الله عنه وعنهم .

على أن للأئمة والعلماء وأولي الأمر من ذوي العدل والعلم النظر التام في مصلحة الإسلام ، حيث لم يضق عليهم نطاق الجواز ، وناهيك بما يبهر العقول وتستوحش منه النفس باديء بدء من صنيع عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه ، والسُنن التي أخذتها في ذوي القربى ، وفي المؤلفة قلوبهم ، والفداء ، وعتق أمهات الأولاد على مواليتهم ، وإسقاط الجزية والذل والصغار عن نصارى تغلب ، وردّ أراضي الفياء مشاعاً لجميع المسلمين ، وكانت هذه السنن في ظاهرها مُصادمة للنصوص فأجازها الصحابة وأمضوها ، ولم يشكوا بعد تركهم النصوص في عدلها وصوابها ، وتصويب عمر عليها لابتنائها على علي ومعاني طرأت ، فرأى من المصلحة والسياسة للدين إحداث هذه السنن على أنها ترتبت على أصول من الكتاب والسنة علمها بنافذ بصيرته ، وكافيك بعمر الأحوذى المُحدّث ، والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا ، فتلك السنن نصّبها عمر وحكم بها وجامعها عليها أصحاب رسول الله ﷺ بهداية من الله تبارك وتعالى جزاء جهادهم في الله .

وإذا جاز لِعُمَرَ وصدر الأُمة الاجتهادُ والنظر في سياسة الدين إلى هذا الحدِّ ، جاز لغيرهم من ذوي البصر وأهل درجة الاجتهاد أن يحذوا حذوهم ، ويسلكوا سبيلهم في إيالة الإسلام بما يرون أنه أعظم في هيبة الدعوة ، وأعزَّ لسلطانها ، وأرفع لشأنها .

على أن صنيع مشايخ الدعوة يومئذ بحمد الله لم يخالف سُنَّةً ، ولم يصادم نصّاً ، بل كما رأيت من كون رأي الإمام الكدمي رحمه الله مبناه على أصلٍ متفقٍ عليه ، وعليه عولوا وبه أخذوا وله وفَّقوا جزاهم الله عن صالح سعيهم جزاء الصالحين .

وحسب العاقل اللبيب ما خولهم الله إتياء من مزيد فضله وكرامته لهم وتشريفه إتياءهم ، فإنَّ أغلَبَ قوَّام تلك الدولة قد أكرمهم بالشهادة عَرَفَ ذلك العدوِّ والوليَّ ، فرضي الله عنهم ورحمهم ، وأيدَ أهلَ نحلَّتهم وسالكي طريقتهم إلى آخر الدنيا . آمين .

وقد سَبَقَ في المسألة الثالثة في وجوب الجمعة بالمبحث الثاني كلام القطب في ذكر الخلاف في صلاة المسافرين للجمعة ، فراجع إن شئت . والله أعلم .

● المبحث الثالث عشر: الجمعة في بيوت العوام

وجود المخاطبين بها شرط في جواز إقامتها؛ بناءً عليه لو لم يحضرها مع الإمام غير الصبيان والنساء والعبيد والمسافرين سَقَطَتْ .

وحجة ابنِ بَرَكَة أنَّ مَنْ لا تصحَّ إمامته لمَ تنعقد به ، وهو أضلُّ مختلف فيه ، فقد أسلفنا في باب الإمامة ذكر الخلاف في إمامة العبد والصبي والمسافر ، فيترتب على ذلك الخلاف أن يكون انعقاد الجمعة بهؤلاء مختلفاً فيه ، ما عدا النساء فلا تنعقد بهنَّ مع انفرداهنَّ ، لأنَّ إحداهنَّ لا تؤمُّ الرجال فضلاً عن كونها إماماً للجمعة ، لكن من وجه جواز صلاتهنَّ الجمعة وسقوط الظُّهر بها عنهنَّ لو صلَّينها لم يبعد انعقاد الجمعة بهنَّ لو انفردنَّ بالإمام ، بناءً على انعقاد الجماعة بهنَّ كما أسلفنا لو انفردنَّ بالإمام ، وبهذا ينكسر على أبي محمَّدٍ دليله . والله أعلم .

قال في (النيل): «وإن لم يبق مع الإمام إلا مَنْ تجب عليه صلى أربعاً إن لم يحرم على ركعتين». اهـ.

فهذا وفاق مذهب أبي مُحمَّد إلا أنَّه هنا لم يعلَّل بعدم صحة الإمامة كما علَّل أبو مُحمَّد.

وعلَّل في (الإيضاح) عدم انعقادها بهم بعلَّة أنَّهم لا تجب عليهم.

قال القطب في (شرح النيل): «وإن ذهبوا ولم يبق إلا مَنْ لا تجب عليه بعد إحرامه على ركعتين أتمهما فقط ، هذا مراد المصنِّف ، وقيل: إنَّ أحرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله كلام المصنِّف». اهـ.

● المبحث الرابع عشر:

لو انفضوا عن الإمام قبل إحرام صلاتها ظهراً وإن بعده فجمعة ، ولو بقي معه من لا تنعقد بهم صلاتها ظهراً كذلك ، وإن نقصوا عن العدد الذي تنعقد به بعد إحرامه صلاتها جمعة ولو وحده ، وإن تركهم قبل إتمامها بهم أتموها ركعتين ، وإن تركهم قبل الإحرام صلوا ظهراً. وفي (التاج): «وقيل إذا نفروا عن الإمام ولم يبق مَنْ تتم به بعد الإحرام صلى أربعاً» ، ومن صلى أربعاً للظهر في موضع تُصلى فيه الجمعة كرهت ؛ وقيل: فسدت ؛ وعلى الأول يصلي الركعتين مع الإمام نفلاً ، وعلى الثاني فرضاً إذا صلى بعده الإمام ، وقيل: إن صلى أربعاً قبله فسدت أو بعده تمت ، فإذا فاتته مع الإمام فليصل أربعاً ، وإن صلى الإمام أربعاً لم تفسد عليه ؛ والقول بأنَّه يصليها جمعة لو ذهب الجماعة كلهم بعد إحرامه هو قول أبي مُحمَّد وإليه مال أبو جابر ؛ وقيل: ولو ذهبوا بعد إحرامه لا يصليها جمعة بل يصليها أربعاً.

ولعلَّ وجه الأخير أنَّ الجمعة من شرطها الجماعة ؛ فلو ذهب الشرط بطل المشروط ، كما لو انتقضت عليه الطهارة بوجه لا يبيِّن على صلاته معه بطلت كذلك صلاته لفقد شرط الطهارة ، وكما لو صلى في غير الوقت ثم ظهر له أعادها لوقتها لبطلان الأولى بفقد شرط الوقت ، وكما

لو صلى لغير القبلة ثم ظهر له في الوقت أعادها لفقد شرط القبلة ،
وقس على هذا .

فمجرد كون عقده إياها جمعةً يستلزم استصحاب شرطها ، ولو في
أثنائها بعد الإحرام عَرَضَ لها اختلال شرط من شروطها فلا بدَّ من
الحكم بفسادها ، هذا ما ظهر لي من توجيه القول بصلاته أربعاً ، وليس
مثل هذا لو تركهم فإنهم يلزمهم قطعاً إتمامها ركعتين ؛ لأن الشرط هنا
وهو وجود الإمام والمصر والجماعة والوطن قائم ، ولا عبرة بخروجه
عنهم إذا عقدوها ، وهو المقيم لها بهم ، ولا يلزم أن لا تتم إن لم
يصل بهم الإمام ، فقد يأمر غيره فيصلّي بالناس فتتم ، وقد يأمر غيره
بإقامتها فيموت الإمام بعد إحرام المأمور بالناس فتسقط الجمعة وتلزم
الظهر ، ويترتب هذا على قول من يجعل الخطبة شرطاً من الصلاة ؛ ألا
تراهم أسقطوا الجمعة والخطيب يخطب فقطع الخطبة ونزل من المنبر
لما أتاهم موت الإمام المهنا بن جعفر ، لأنه إذا كانت الخطبة شرطاً فلا
فرق بين أقطار الصلاة في أثناء الخطبة أو في أثناء متن الصلاة بعد
الإحرام لها إن اختل شرط من الشروط الموجبة ، وإذا فقد الموجب
سقط الواجب . والله أعلم .

• المسألة الخامسة:

لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَرْكَانٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ
الْخُطْبَةِ ، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَنَفَّضَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
مُبَاحَثَ :

• المبحث الأول:

هل الخطبة شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أو لا؟ فذهب
الجمهور إلى أنها شرط وركن؛ وقال آخرون: إنها ليست بفرض؛
وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون.

وسبب الخلاف هو هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه
الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون؟ فمن رأى أن الخطبة حال من

الأحوال المختصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا تَوَهَّم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة ، قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها .

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الْمَوْعِظَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ سَائِرِ الْخُطَبِ ، رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

وإنما وقع الخلاف هذه الخطبة ؛ هل هي فرض أم لا لكونها راتبة من سائر الخُطَب ؟ وقد احتج قوم لجوبها بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، قالوا : هو الخطبة ؛ واحتج مالك بن أنس على أنها فرض بقوله تعالى : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] ، يقول : يخطب ، وقال غيره : إنها سنة ، واحتج بأن ابن عباس قال لمؤذنه : « إنما الخطبة عزمة » ؛ والجمهور على أنها شرط في الصلاة ؛ والمذهب على أنها شرط من شروط الجمعة ، فإذا لم تكن صلوا أربعاً لأنها واجبة .

وليس بَدَلًا من الركعتين الآخريتين على المذهب الصحيح ، ويدل له أنه يستدبر القبلة بالخطبة ولا صلاة لغير القبلة ، ويدل له أن ركعتي الجمعة يقرأ فيهما قرآن مع الفاتحة .

وقال بعض المخالفين ومحمد بن المسيب منا : إن الخطبة بدل من الركعتين ، ومما يرد هذا القول أن الأصل المتفق عليه هو أَنَّ بَدَلَ الشيء من جنسه ، وعليه فبدل الصلاة صلاة ، والخطبة لا قائل بأنها من جنس الصلاة لا في حكمها ولا في تسميتها ، ألا يرى أَنَّ من فاتته الخطبة صَلَّى مع الإمام اثنتين فقط ولم يبدل الركعتين المنقوصتين اللتين قالوا : إِنَّ الخطبة بدل منهما ، لأنها إن كانت بدلاً وفاته فما باله لم يَقْضِ المُبْدَل مِنْهُ ؟ ثم ما بال الخطيب وَمَنْ مَعَهُ يجوز لهم الالتفات في حال الخطبة وهو ممنوع في الصلاة ؟ وما بال من لغا في حال وجوب الإنصات يخرج من المسجد ثم يدخل فيستأنف الإنصات لسائر الخطبة ؟ فكل هذا دليل على أَنَّ الخطبة ليست من متن الصلاة .

ويحتمل أن يُخْمَلَ كلام الشيخ محمد بن المسيب على ما ذكره أهل

(الديوان)؛ ففيه: ليست الخطبة من نفس الصلاة، لكنها تقوم مقام الركعتين. وذكر في (النيل) جواز الجمعة بدون الخطبة، وهذا فرع على القول بعدم وجوبها، والصحيح وجوبها، لكن من قال: بدل من الركعتين قال: هي ركن، ومن قال: غير بدل قال: شرط، وفي (الديوان): «إن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز له ذلك، وصلاته تامة ولا يعيدها». اهـ.

قال القطب: «والصحيح أنه يعيدها اثنتين». قال: وفي نسخة من (الديوان): «وإن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته؛ قال: وفيه إن نسي الإمام الخطبة أو تركها عمداً فصلّى اثنتين فلا يعيد صلاته، ولكن لا يجوز له ما فعل. قال: وفي نسخة إسقاط لفظ اثنتين، ولكنه مراد لا غير مراد. والصحيح وجوب الخطبة وعصى تاركها عمداً لكن صحّت صلاته ركعتين، وقيل: لا تصحّ، وعليه فيخطب ويعيدهما، وإن خرج الوقت صلى أربعاً». اهـ.

وعن بعض: إنه إن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها؛ وفي (الديوان): «إذا خطب الإمام بعد الجمعة متعمداً فقد خرج من الإمامة، فإن خطب قبلها وبعدها فالله أعلم وأحكم». اهـ.

قال القطب: «والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها، أو قبلها وبعدها، فإن تاب بقي في إمامته، وإن أصرّ خرج منها». اهـ.

ووجه استتابته إن خطب قبلها وبعدها خلافه السنّة في إتيانه بخطبة بعد الجمعة، فإن تاب وإلا كان إصراراً فهي كبيرة تبطل بها إمامته، وينحلّ بها عقد بيعته من أعناق أهل بيعته.

وممن قال بنبابة الخطبة عن الركعتين ابن النضر رحمه الله في (الدعائم)، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال (المص): «المنقول عن عمر لو صحّ لم يكن حجة متفقاً عليها، لأنه

مذهب مجتهد ، نعم لو رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ لانقطع النزاع ، والله أعلم . اهـ .

قلت : يحتمل أن يكون مراد عمر رضي الله عنه وغيره من أصحابنا من كون الخطبة بَدَلًا من الركعتين أي بدلًا من ثوابهما ، أي ثواب الخطبة المشروعة للجمعة بدل من ثواب الركعتين المحذوفتين ، لا أنَّ الخطبة تقوم بَدَلًا من ذات الركعتين ، إذ يلزم منها أن تكون صلاة حُكْمًا ، فيمتنع فيها الممتنع في الصلاة ، ويباح فيها ما يباح في الصلاة ، ولو كانت في حكم الصلاة لبيّنها الشارع عليه الصلاة والسلام ، ولبيّن ما تختصّ به من أحكام ممتنعة وجائزة كما بين خصائص صلاة الجنازة وصلاة الخوف مُوَافَقَةً وَمُسَايِفَةً وَكَرًّا وَفَرًّا ، ولكنه ﷺ واظب على الخطبة في الجمعة وأمر بها وحضّ عليها بما علّم منه أنها واجبة من الشروط الواجبة ، فيؤتى بها كما فعلها وأمر بها بجميع صفاتها وأحكامها اللازمة لها ، ولا يُتجاوز بها عن حدّ كونها خطبة واجبة بين الأذان والإقامة من صلاة الجمعة .

فأحقّ ما يحمل عليه كلامُ عُمَرَ إن صحّت الرواية عنه ، وكلامُ ابن المُسَيَّب وابن النضر رحمهما الله ، أن يكون مرادهم ثواب الخطبة نائبَ ثواب الركعتين ، وإلا فلا يتصور كلام أهل (الديوان) من كونها غير صلاة ، لكنّها تقوم مقام الركعتين ، ففي أيّ مقام تقوم مقامهما وهي غير صلاة إلا في الفضل والثواب .

على أن نيابة خطبة في الفضل والثواب نائب ركعتين من فريضة أعني من ثوابهما أمر لا يدرك بالقياس والنظر والاجتهاد ، إنما هو من الأحكام التوقيفية ، ففعل الفاروق علّم ذلك من رسول الله ﷺ فعَبَّرَ عنه إجمالاً ، وغير بدع من فضل الله وكرمه أن يجعل ثواب هذه الخطبة نائباً نائب ثواب الركعتين المحذوفتين ؛ ففي الحديث الصحيح من طريق أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكِرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ

ولم يُلَغْ ، كان له بكلّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . قال بعض أنَمَةِ قَوْمِنَا : «لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب» . اهـ .

فبهذا الحديث وأمثاله يتأكد ما ذهبنا إليه من تأويل قول عُمَرَ وغيره . والله أعلم .

ثم قد عرفت أنّ فريقاً زعموا أنّ الخطبة غير واجبة ، بحجة أنّ المقصود منها مجرد الموعظة كما يُقصدُ بسائر الخطب ، فهي في حكم سائر الخطب ، وهذا لعمرى تحكّم ناشئ عن إهمال الدليل ، وإلاّ فأَيّ حجةٍ لهم بمجرد القصد ؛ وكلّ مُسْلِمٍ يقصدُ بأعماله رضوان الله تعالى ، والقصدُ مُتَّحِدٌ والسعي مفترق ، فإن الأعمال التي نتقرب بها إلى ربنا ونطلب بها رضوانه مفترقة الأحكام بين فرض وسُنّة ومندوب ، وكلها متحدة القصد ، والجمهور مطبقون على فرضية الخطبة ، ولم يخالف إلاّ داود الظاهري فقال باستحبابها مُتَشَكِّكاً على ظاهر القصد ، سلمنا كون المراد القصد ولكن من أين للظاهرية أنّ القصد هنا مستحبّ من جُملة ما يستحبّ من وظائف الجمعة مع الإجماع على أنّ أوامر الشارع محلّها الوجوب إلاّ ما صرفه الدليل إلى الندب ، فأَيّ دليل صرف الخطبة إلى الندب بعد أمر الشارع بها ومواظبته عليها؟ .

● المبحث الثاني :

اختلف الموجبون في القَدَرِ الكافي منها ؛ فقال ابنُ القاسم : هو أقلّ ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المُبتدئ بحمد الله ؛ وقال الشافعي : أقلّ ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان ، يكون في كلّ واحدة منهما قائماً ، يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة ، يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخيرة .

وسبب الخلاف : هو هل يجزىء من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم

اللُّغوي أو الاسم الشرعي؟؛ فمن رأى أن المجزىء أقل ما ينطبق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال المنقولة عنه ﷺ فيها ، ومن رأى أن المجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي اشترط فيها أصول الأقوال المنقولة من خطبه ﷺ الراتبة الغير مُبدلة .

والسبب في هذا الاختلاف : أن الخطبة المنقولة عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها قال : يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ، أعني اسم خطبة عند العرب .

ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال : لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق اسم الخطبة في عُرف الشرع واستعماله .

ولا يشترط مالك الجلوس كما شرطه الشافعي ؛ وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول من الجلسة كونها استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً ، ومن اعتبر الجلسة عبادة جعلها شرطاً .

قال أصحابنا : وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيدين والنكاح : «الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين» .

قال الأصمعي : «حدثني شيخ من أهل العلم قال : شهدت الجمعة بالضرية وأميرها رجل من الأعراب ؛ فخرج وخطب ولف ثيابه على رأسه وبيده قوس ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين : أما بعد : فإن الدنيا دار بلاء ، والآخرة دار القرار ، فخذوا من مَمَرِكُمْ لِمَقَرِّكُمْ ، ولا تهتكوا أَسْأَرَكُمْ عند من لا تخفى عليه أسراركم ، وأخرجوا من الدنيا إلى ربكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها جثثم ولغيرها خُلِقْتُمْ ، أقول قولِي هذا واستغفر الله لي ولكم ، والمدعو له الخليفة والأمير جعفر قوموا إلى صلاتكم» . اهـ .

وفي (التاج): «الحمد لله إلى الظالمين ، اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد خاتم النبيين ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين» .

قال ابنُ بركة: «أقلّ خطبة تصحّ بها الجمعة ، وتنعقد بها صلاة العيدين ، ويتمّ بها التزويج ، ما حفظناه عن الشيخ أبي مالك رحمه الله وهي: الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلاّ على الظالمين ، وصلّ اللهم على محمّد خاتم النبيين ، واغفر لنا ولجميع المسلمين» .

قال أبو إسحاق: «أقلّ ما يجزىء من الخطبة ثلاث كلمات؛ أحدها أن يَبْدَأَ بالحمد لله ، ثم يثني بالصلاة على النبي ﷺ ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، أو ما أشبههما من كلام الموعظة» .

قال أبو الحواري: «حدثنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنّه يحفظ أنّ قل هو الله أحد تقوم مقام خطبة الجمعة . قال أبو الحواري: وأخسب أنّ الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر» . اهـ .

وإذا ثبت هذا في سورة الإخلاص ثبت في غيرها من السور والآي الدالة على الشاء على الله والموعظة والتحذير ، كسورة سُبْح اسم ربّك الأعلى وغيرها ، وعليه فلا تلزم الأركان التي ذكرناها عن أبي مالك وغيره كلّها ، فيجزىء البعض منها .

وقد روي أنّه ﷺ خطب ببراءة؛ وفي حديث عن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذتُ قَ والقرآن المجيد إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»؛ ففيه دليل على الاكتفاء بمجرد القرآن .

واعترض بأنّه ﷺ كانت رواتب خطبه في الجمعة وغيرها مشتملة على أركان: حمد لله ، والشاء عليه ، والصلاة على رسوله ﷺ ، والموعظة ، والقراءة ، وبأنّه ﷺ كان يقول: «كل خطبة ليس فيها حمد

ولا تشهد فهي كاليد الجذماء» ، وعلى هذه الرواية فتلزم زيادة ركن التشهد واستدل بعض على وجوب ذكره ﷺ في الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] ، وبقوله ﷺ: «ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ ، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمارٍ».

وبأنه لم يُحفظ أنه ﷺ كان يقرأ أولها في كل جمعة ، وإلا لكانت واجبة أو سنة مؤكدة ، بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل.

وبأن الظاهر أنه ﷺ لم يقتصر على نفس القراءة ، وإن اقتصر الراوي على ذكرها ، وبأن تلاوة قرآن لا يطلق عليها لغة ولا عرفاً شرعياً اسم خطبة ، والمشروع ما تعرفه العرب أنه خطبة وجرى عليه عرف الشرع سلفاً وخلفاً اسماً واستعمالاً ، اقتفاء له ﷺ في رواتب خطبه ، فإن أغلبهن على شكل أول خطبة جعلها بالمدينة لما جمع بأصحابه في خروجه من قباء ومروره ببني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً ، فخطب ﷺ: «الحمد لله ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأستهديه ، وأؤمن به ولا أكفره ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل».

من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضلّ ضلالاً بعيداً ، أوصيكم بتقوى الله فإن خير ما أوصى به المسلم المسلم؛ أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فمن يعمل به على وجل ومخافة من ربه كان عنوان صدق على ما يبغيه من الآخرة ، ومن يُصلح الذي بينه وبين الله من أمره كان ذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم ، وما كان مما سوى ذلك يؤدّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد ، وهو

الَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ ، لَا خَلْفَ لَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : ﴿ مَا يَبْدُلُ
الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلِيمٍ لِلْعَمِيدِ ﴾ [ق: ٢٩] .

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فإنه من يتق الله يُكْفَرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ،
وَأَنْ تَقْوَى اللَّهَ تَوْفَى مَقْتَهُ وَتَوْفَى عَقُوبَتَهُ وَتَوْفَى سَخَطَهُ ، وَأَنْ تَقْوَى اللَّهَ
تَبَيُّضُ الْوَجْهَ وَتَرْضَى الرَّبَّ وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ ، فَخُذُوا بِحِطِّكُمْ ، وَلَا تَفْرَطُوا
فِي جَنْبِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَلَّمَكُمْ فِي كِتَابِهِ ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، وَعَادُوا
أَعْدَاءَهُ ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمْ
الْمُسْلِمِينَ ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

فَاكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاَعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي
عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . هَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ
الْكَرِيمَةُ ، وَالْمَوْعِظَةُ الْبَلِيغَةُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرُكَّتِهَا وَالْإِتْعَازَ بِهَا .

ذَكَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ بَعْضُ الْمُحَسِّنِينَ عَلَى الْبِيضَاوِيِّ ، وَذَكَرَهَا فِي تَارِيخِ
الْخَمِيسِ بِزِيَادَةِ عَمَّا هُنَا بِرَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ بِإِغْلَافٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقَلَهَا (المص) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعَارِجِهِ .

وَلَمَّا أَطْلَقُوا الذِّكْرَ عَلَى مَجْرَدِ الْخُطْبَةِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ
الْخُطْبَةَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَقْدَارِ يُسَمَّى ذِكْرَ اللَّهِ كَقَوْلِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ
اللَّهِ » جَاز ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ : « وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ » ، وَأُرْتِجَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يُعِدَّانِ لِهَذَا الْمَقَامِ
مَقَالًا ، وَإِنَّكُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَالٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَالٍ ، وَسَتَأْتِيكُمْ
الْخُطْبَةُ ثُمَّ نَزَلَ ؛ وَلَعَلَّهَا خُطْبَةٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَعَلَّه
اجْتِهَادُ صَحَابِيٍّ ، وَلَا يَثْبُتُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ويدلّ للجمهور أنه ﷺ في أغلب الخطب بعد الشاء على الله تعالى يأتي بلفظتي: «أما بعد» ثم يذكر موضوع خطبته؛ وهذا اللفظ وُضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها ، قال سيبويه: «أما بعد» معناها مهما يكن من شيء بعد.

قال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: «أما بعد» ، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة؛ وقيل: التقدير: أما الشاء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا.

واختلف في أول من قالها؛ فقيل: «داود عليه السلام» رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروي عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود؛ وقيل: «أول من قالها يعقوب عليه السلام» رواه الدارقطني بسندٍ واهٍ في غرائب مالك؛ وقيل: أول من قالها يُعربُ بن قحطان؛ وقيل: «كعب بن لؤي» وسنده ضعيف؛ وقيل: سحبان وائل؛ وقيل: قس بن ساعدة؛ وأياً كان فهو لفظ نطق به رسول الله ﷺ في خطبه ، ووقع في كتبه فضلاً بين ما يشي على الله به ، وبين موضوع خطبته أو كتابه.

وتتبع بعضهم طرق الأحاديث التي وقع فيها: أما بعد؛ فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً ، وكلها ظاهرها المواظبة على ذلك ، فيقتضي أنه ﷺ لم يكتف بمجرّد الشاء على الله دون التحذير والأمر بالتقوى والتبشير والتشريع وبيان الأحكام ، وربما وقع في بعضها التعريض بكراهة أفعال تصدر من أحد؛ فيقول: «ما بال أقوام ، أو ما بال أحدكم يفعل كذا» وكله من باب الردّ إلى الله والهداية إليه .

ولا يخصّ بهذا جمعة ولا غيرها ، وأغلب خطبه مبنية على الإنذار ، لأنّ الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم في الغفلة ، وانهماكهم في الشهوة ، فكان حاله ﷺ في خطبه وإنذاره القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها ، وتهالك الناس فيما يُرديهم أي

يهلكهم ، بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم ، يقصد الإحاطة بهم بغتة مِنْ كُلِّ جانب ، فكما أَنَّ المنذر يرفع صوته وتحمرّ عيناه ويشتدّ غضبه على تغافلهم ، فكذا كانت حالته ﷺ .

ونظير هذا أَنَّهُ لما نزل ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، صعد عليه الصلاة والسلام الصفا ، فجعل ينادي بطون قريش وأعمامه وعمّاته وأولاده ، ويقول: « لا أغني عنكم من الله شيئاً ، أنا النذيرُ العريانُ » ، ومن كانت هذه حاله في خطبته ، فلا ينبغي أن يقال عنه: إِنَّهُ يكتفي في خطبة الجمعة - وهي أعظم الاجتماعات الدينية بعد الحج - بمجرد الثناء على الله ، وإن كان في الأصل هو مُقَدِّم على كل شيء ذي بالٍ ، فتقديمه سُنَّة مؤكّدة يؤتى به في الأمور ذوات البال ، لثلا تكون جذماء مقطوعة البركة .

وقد عابت الأمة برمتها الخطبة البتراء على خاطبها لعنه الله ، حيث قطع صاحبها عنها الثناء على الله وذكر رسوله ﷺ ، وحيث كانت سُنَّتُهُ ﷺ في الخطبة تقديم الثناء على الله على ما سيخطب به ، صار الثناء ركناً لا بدّ منه يقصد لمعنى ، وصار ما سيخطب به ركناً آخر مقصوداً لذاته ، ليردّ به القلوب التي استولت عليها الغفلة ، وارتتهنتها الشهوات ، وشطنتها النفس والشیطان بأشطان الهوى ، ردّاً بالموعظة والتذكير ، والحكمة والتخويف إلى الله تعالى ، وهذا هو المقصود بذاته في الخطبة ، فيصدق عليها أَنَّها ذكر الله من هذه الحيثية ، ومن حيث أَنَّها جمعت أنواعاً من الذكر ، كالثناء ، والشهادة بالوحدانية لله ، وبالرسالة لمحمد ﷺ ، وما أشبه هذا ممّا يكون من عدد ذكر الله ، وما كان راتباً في خطبه ﷺ من تعظيم الله وتمجيده ، والدلالة على نعوته وصفاته .

لكن وإن صدق على الخطبة أَنَّها ذكر الله فلا حجة ولا دليل على تخصيص إرادة الخطبة بمجرد ما دون الصلاة في الآية الشريفة ، وهو قولُ سعيد بن المسيّب ، واستدل له بقوله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة

كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون للأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ، وليس في الحديث تخصيص استماعهم للخطبة فقط ، ولو كان ذلك دل على عدم استماعهم الصلاة فدل على ارتفاع درجة الخطبة على درجة الصلاة ، فالأولى إطلاق الذكر على الأعم وهو الخطبة والصلاة كما قيل به ؛ قال القطب : «وقيل : الصلاة وهو المشهور» . اهـ .

وهذا لا ينافي كون الخطبة ذكراً ، ولكن عناية القرآن بالصلاة عظيمة ، فالمناسب لعنايته حمل الذكر عليها ، فتدخل الخطبة في ضمن الحض على السعي إلى الصلاة لأنها من شرط انعقادها ، وإذا أمر الشرع بشيء دخل شرطه فيه ضمناً .

والأنسب بما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله ما ذهب إليه الشافعي وسائر أئمة قومنا سوى أبي حنيفة ، أن لا بد من خطبتين مشتملتين على خمسة أركان : لفظة الحمد لله ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ للمواظبة عليها ، ثم الوصية بتقوى الله ، ثم القراءة بشيء من القرآن آية أو بعضها في إحداها ، ثم الدعاء للمؤمنين في الثانية . وأما الزوائد التي أحدثوها فبدعة .

وما ذكرناه عن أصحابنا هنا : أنه أقل ما نجزي للخطبة في الاعتبار وهو محتوٍ ضمناً على الأركان الخمسة ؛ وأما ذكر الظلمة والثناء عليهم فغير جائز وليس هو من ذكر الله في شيء .

قال بعض الحنفية : «ومن قبيح أفعالهم في هذا الزمان أن الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه إلى الناس ، ولا أحد يرده عليه السلام ، فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصياً بترك رده ، ولو أراد أحد أن يرده عليه لا يتصور لأن المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الأذان . فقلت لخطيب : إنا أن تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض ، وإنا أن تأمر المؤذن بأن يرده عليك ثم يؤذن . فقال : هذا عادة ولا يمكن تغييرها .

مِنْ أَقْبَحِ أَعْمَالِ الْمُؤَذِّنِينَ حِينَئِذٍ رَفَعَ أَصْوَاتَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ قَبِيحَ فِعْلِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ أَحْيَاناً يَتَّبِعُهُمْ وَيَنْتَظِرُ سَكُوتَهُمْ ، ثُمَّ يِبَالِغُونَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ عَنْ ذِكْرِ السُّلَاطِينِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَأْمَةِ الْبِدْعَةِ ، وَمُتَارَكَةِ السُّنَّةِ ، وَمَنْشُؤَهَا تَذَلُّلُ الْعُلَمَاءِ لِلْأَمْرَاءِ وَإِدْخَالُ أَسَامِيهِمْ فِي الْخُطْبَةِ ، مَتَرَشِّدِينَ إِلَى غَرَضِهِمُ الْفَاسِدِ بِذِكْرِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ ، إِلَى أَنَّ مَعَانِدِيهِمْ وَمُخَالَفِيهِمْ مِنَ الرَّفْضَةِ وَجَدُوا سَبِيلًا إِلَى الضَّلَالَةِ الزَّائِدَةِ ، فَيَسْتَوْنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَوْقَ مَنْابِرِهِمْ مَكَانَ مَدْحِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُمْ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا بَدْعٌ ، فَكُنْ مُنْكَرًا بِقَلْبِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ .

وَمَا أَحْسَنَ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَيْثُ جَعَلَ مَكَانَ سَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الصَّادِرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَوْقَ الْمَنَابِرِ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] ، فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ ، بَلِ السُّنَّةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِينَ زُبْدَتُهُمْ وَعَمَدَتُهُمْ ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، الْأَتْقِيَاءُ عَنِ الْحَرَامِ وَالشَّبَهَةِ ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ١ هـ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَوَقَعَ فِي (الْإِيضَاحِ) مَا لَفْظُهُ : « وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَجَلَسَ جَلْسَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ الْجَلْسَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ مُنْتَظِرًا لِفَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْجَلْسَتَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي جَامِعِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ ، وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْ إِلَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عَلِيًّا كَانُوا يَجْلِسُونَ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فِي آخِرِ سِنِّهِ لِلْكِبَرِ ؛ وَقَالَ بَعْضُ : مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ

الجلوس ، ولم يُشَاهَدْ مشايخنا بحضرموت يجلسون فنحن على فعلهم والله أعلم». اهـ.

وتابعه في (النيل) بما لفظه: «وهل يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة أو لا؟ إذ لم يُرفَع عن أبي بكر وعمر وعلي جلوس ، قولان ، وإنما أحدث ذلك معاوية ، وقيل: عثمان حين كبر». اهـ.

قال القطب: «الخطبة واحدة ، ولكن جعلها خطبتين لأنه إذا بَلَغَ نصفها استراح قائماً ساكناً ، وقيل: يجلس ، كما ذكرهما (المصنف) بإشارة إلى السكوت حيث عَدَّ خطبتين». اهـ.

وفي جامع أبي الحسن ما لفظه: «إذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب خطبتين بينهما جلسة ، لأن الله قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، فليس ذكر بعد الأذان يجب السعي إليه إلا الخطبة؛ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خَطَبَ خطبتين ، وجلس جليستين» ، فإذا فرغ الإمام من خطبته أقام المؤذن ، وصلى الإمام بهم ركعتين ، هكذا روى عن النبي ﷺ والإجماع عليه». اهـ.

فترى حديث الخطبتين والجليستين في الإيضاح موقوفاً على ابن عباس ، وفي البُيُوتِي مرفوعاً ، ويؤيد رفعه حديث مسلم إلى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً» ، فمقتضاه أن الجلسة بين قيامين ، والجلسة الثانية في حديث ابن عباس ينبغي أن تكون قبل الخطبة حال الأذان أو قبله ولا يتصور غير هذا.

والقيام معنا على مختار (المص) رحمه الله سنة مؤكدة؛ قال أبو سعيد رحمه الله: «لا تجوز الخطبة في الجمعة إلا قياماً ، وأما في العيدين فقليل: لا يجوز له أن يخطب أيضاً إلا قائماً؛ وقيل: القيام فيهما أفضل فقط». اهـ.

فعدم الجواز ملازم لترك الواجب ، فالقيام واجب ، إماماً فرض وفاقاً

لمالك ، وإما شرط وفاقاً للشافعي ، هذا مقتضى كلامه رضي الله عنه ؛
ومع الحنفية أنه سنة . والله أعلم .

قال ابن حجر : وجلوس معاوية إنما هو لعذرٍ لما كثر شحم بطنه ،
كما رواه ابن أبي شيبة .

هذا وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء أن الفصل غير واجب ، بل قال
الطحاوي وابن عبد البر : لم يقل به غير الشافعي . قال ابن المنذر :
« ولم أجد له دليلاً ، والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل
على بطلان الجمعة بتركه ، وأي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما ، مع أن
كلاً منهما ثابت عنه عليه السلام ، قال جمع من الشافعية : وهو كما قال » . اهـ .

قال بعض الأحناف : « والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال » . اهـ .

ونقول : القيام والاستقبال واجبان في الخطبة كما فعلهما عليه السلام ، وذكر
الأصحاب أنه يعتمد الخطيب على شيء مثل سيف أو عصي أو قوس إن
أمكنه ، لما روي عنه عليه السلام أنه كان يعتمد في خطبته على قوس ، وتارة
على عصاً .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ولم يكن رسول الله عليه السلام يتحرى
شيئاً من ذلك ، ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف ، وفي الحضر
العصا » .

وفصل بعض فقال : كل بلد فُتِح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة ، والتي أسلم أهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها بلا سيف .

ولا يجوز رفع اليدين لأنه بدعة ، وجعله أبو المؤثر رحمه الله
مكروهاً ، ورخص في يوم عرفة . قال : « ولا نحب رفع اليدين لأن الله
قريب عالم بذات الصدور » .

وفي الحديث : عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ : أنه رأى بشر بن مروان على
المنبر رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله عليه السلام
ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ؛ وأشار بأصبعه المستبحة . قال الطيبي :

قوله: «يقول» أي يُشيرُ عند التكلّم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينتبههم على الاستماع.

ومما يدلّ على الإتياء بخطبتين حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ» أراه المؤذن؛ أي قال الراوي عن ابن عمر: أظنّ ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن.

وقال الطيبي: أي قال الراوي: أظنّ أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن ، والمعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن. وتام الحديث: «ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ولا يتكلّم ، ثم يقوم فيخطب». وهذه الجلسة المتوسطة الخفيفة؛ قال ابن حجر: «والأولى أن تكون قَدَر الإخلاص. وظاهر قوله: «ولا يتكلّم» إطلاق السكوت عن كلّ شيء ، لكن قيده بعض قومنا بالسكوت عن غير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً. قال: والأولى القراءة لرواية ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»؛ قيل: والأولى قراءة الإخلاص». اهـ. ولا يضيق هذا ، إذ لا دليل على منعه ، واقتفاء أثره عليه الصلاة والسلام هو روح السُنّة.

ونُدب في الخطبة الأمر والنهي والوعظ بما في كلام الله تعالى من المعاني، وجاز بقراءة ألفاظه، ولا تنتقض الصلاة برواية لقصة أو نحوها، أو شعر حتى يخرج مخرج اللغو، كما لو ذكر قصة فاحشة ، أو فكاهة أو إضحاكاً ، أو شعر غزل؛ وقيل: يجب النقض بشعر مطلقاً ، وأجيز بيت واحد بلا لغو ، وترك التوعيط بالقصص والأشعار أحسن ، وأعلاه بما في القرآن ثم الحديث ثم الأثر ، وأنقصها درجة الأفاصيص والشعر.

وفي الأثر: قال الفضل: «إذا روى الخطيب رواية فلا أعرف على الناس إعادةً ، إلّا أنّ سعيد بن أبي بكر كان يخطب بضحار ، فروى قول أبي بكر رضي الله عنه: «إني قد وليتكم ولست بخير منكم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني». فأعاد محمد بن محبوب رحمه الله الصلاة». اهـ.

وقد ذُكرت الواقعة في مواضع من الأثر ، ولم نعثر على أحد من العلماء نَدَّدَ على الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله في هذه الإعادة ، إلا أن (المص) رحمه الله ذكر في معارجه ما نصَّه: قال: «والظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليهم لوجوه:

أحدهما: أن الخطبة ليست بشطرٍ من الصلاة حتى ينقضها ما ينقض الصلاة من كلام الأدميين.

وثانيها: أن الخطبة أمر غير مقصود على شيء بعينه ، وغير محدود بحدٍّ لا يحلّ لأحد أن يتجاوزه إلى غيره حتى يكون النقص على مَنْ جاوزه.

وثالثها: أن حكم الخطيب في خطبته مخالف لحكم الجماعة في استماعهم فيلزم الجماعة الإنصات لاستماع الخطبة ، وحكم الخطيب الإجهار بالخطبة والموعظة الحسنة ، فلا ينقض على الخطيب جميع ما ينقض على الحاضرين.

ورابعها: أن النبي ﷺ كان ينهى عن الكلام والإمام يخطب ، ويُرخَّصُ في تكلمه وتكليمه لمصلحة.

وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناده عمر: آية ساعة هذه؟! قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي ، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل !.

وقد نُقل عن كُلِّ واحدٍ من عثمان وعلي أنه تكلم في الخطبة بما ليس منها.

ولعلَّ القائلين بالنقض يجعلون الخطبة بمنزلة الصلاة ، وأن الصلاة لا يصلح فيها ما ليس منها ، فإن وقع فيها ذلك انتقضت.

والجواب: لا نسلم هذا القياس لأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن

المقصود من الخطبة التذكير والموعظة الحسنة ، والمقصود من الصلاة التواضع والتذلل ، وأداء ما على العبد لربه من واجب الحقوق ، والصلة ما بين العبد وربه ، حيث كان السجود أقرب حالات العبد من الله تعالى ، وأن الخطبة يُستقبلُ بها الجماعة ، والصلاة لا يستقبل بها إلا القبلة ، وأن الخطبة غير متوقفة على لفظ وحدود مخصوصة بخلاف الصلاة والله أعلم». اهـ كلام (المص) رحمه الله .

أقول: يحتمل أن تكون إعادة الشيخ محمد بن محبوب لتلك الصلاة مبنية على الأصل المُجمَع عليه ، وهو أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة ، وأنه إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ، وأنهم إن صلّوا ركعتين بغير خطبة أو بما يشبهها من معاني الذكر أن عليه الإعادة ولا جمعة له ، وشدد بعضهم فقال: إنَّ الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين . وتوسط آخرون فقالوا: ليس هكذا ، ولكن الجمعة لا تكون إلا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة ، لا نقول: إنَّ الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يُدرك الخطبة مُدركاً للصلاة كلها ، كما وقع في الإجماع أن من لم يُدرك الركعتين الأولتين من الظهر لم يكن مُدركاً لهما ، وكان عليه الإعادة ، ولكن الفرض والسنة ثبتا على ما شاء الله من أحكامه .

فاعتبر الشيخ رحمه الله تعالى أن قيام سعيد بن أبي بكر على المنبر يُقصُّ على الناس خطبة أبي بكر رضي الله عنه يوم البيعة له يهضم نفسه ، ويطلب إلى رعيته إعانته وتقويمه ، ليس من موضوع خطبة الجمعة في شيء ، وخطبة الجمعة التي واطب عليها رسول الله ﷺ وخلفاؤه والأمة بأسرها لها موضوع محدود ، وأركان معينة ، وإن لم تُحدَّد لها ألفاظ مخصوصة ، فسعيد بن أبي بكر حيث عدل عن المواضع المحدودة والأركان المخصوصة كانت روايته كلا خطبة ، لأن ما خطب به لا يقوم خطبة للجمعة ، والأصل أنه لا جمعة إلا بخطبة .

والأثر الوارد لم يُذكر فيه أن سعيداً خطب بشيء من أركان الخطبة ،

ثم أدمج فيه تلك الرواية حتى يَصِحَّ الاحتجاج على الشيخ رحمه الله بكلام عُمر وعثمان وعليّ في خُطْبِهِمْ ، ومع هذا فينبغي النظر في كلام الثلاثة هل هو من جنس الأركان المخصوصة للخطبة أم لا؟ .

أما عُمر: فإنه نصح لعثمان ووعظه؛ حيث تأخر إلى آخر الوقت ، وحيث ترك الغسل ، واكتفى بالوضوء ، فكانت نصيحة غير خارجة عن مواضع الخطبة ، والدين النصيحة .

وأما عليّ: فإنه أنكر على الأشعث بن قيس الكندي؛ حيث جاء الجمعة وقد غَصَّ المسجد وضاق الوقت ، وعليّ يخطب ، فجعل يخطي رقاب الناس ليتقدّم حيث يجالس الأشراف لما فيه من النخوة والأبهة ، وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء يا أمير المؤمنين . يعني الموالي والعجم؛ والعرب تسمي العجم الحمراء لبياض ألوانهم ، فأغضب ذلك عليّاً وقال كلاماً منه: «مَنْ يعذرني من هؤلاء الضياطرة! يظل أحدهم يتقلب على فراش أهله... إلخ» . إلى آخر ما قاله ، فكان هذا نصيحة وزجراً عن تخطي رقاب الناس ، وعن تأخير التهجير ، وعن الكلام والإمام يخطب ، وعن التعالي والتكبر على الناس ، وكل هذا من مواضع الخطب التي يجب أن تكون .

وأما كلام عثمان: فليس بحجة إن كان خارجاً عن حدّ مواضع ما تكلم به صاحبه عمر وعليّ ، وإن كان كلامه من جنس ما تكلم به فهو هو .

والمعتبر من توجيه إعادة الشيخ لصلاته تلك هو وقوع تلك الجمعة بدون خطبة ، إذ لو كان الشيخ يعتبرها خطبة لم يعد صلاته ، وكذا لو وقع فيها شيء من الأركان التي تكون أقلّ ما يجزىء للخطبة لم يُعَدّ ، والشيخ أفقه وأنبغ في السُنّة من أن يُعيدَ صلاته على أمرتّم به الصلاة في جمعة حُشِرَت الجَمّ الغفير من الناس ، وهو ركن وقدوة يؤخذ عنه ومن الأعلام المجتهدين ، اللهم إلّا أن يقال: إنّ وقوع إعادة تلك الصلاة كانت على الحزم والاحتياط ، والأخذ بالوثيقة في الدين ، ومن

باب دع ما يريبك إلا ما لا يريبك ، فهذه جادة السلف الصالح رضي الله عنهم ؛ وإلا فإعادته على الوجه الذي وجهناه أولى وأحرى . والله أعلم .

ولو تكلم خطيب بما لا ينبغي من أمر الدنيا ، ومثل نسيب أو غزل ، فإن كان هو المصلي بهم فسدت صلاته وصلاتهم وصلوا أربعاً ، وقيل : يعيد الخطبة ويصلون اثنتين ، وقيل : لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولو لم يُعِدَّ الخطبة ، وإن كان المصلي بهم غيره فسدت عليه فقط ، لإمكان كون الخطيب غير الإمام ، كما لو مرض الخطيب وهو إمام ويأمر غيره بالصلاة ، أو يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة ، أو عجز الإمام عن الخطبة لضعف ، أو لكونه لا يُحْسِنُهَا ، وأجاز بعضهم أن يصلي الإمام ويخطب غيره ولو بلا عذر وبالعكس ، ولا يخطب إلا واحداً ولا نقض بأكثر ، ولا يخطب الأعرج العاجز عن القيام ، وإن لم يوجد غيره صلوا أربعاً فرادى ولا يُعْذَرُونَ ؛ وقيل : يخطب ويصلي غيره .

ومن فسدت جمعته أبدلها أربعاً ولو في الوقت ، وإن خطب بلا طهارة أو ثبوت نجس أو في موضع نجس أعاد الخطبة ، وإن صلى بلا إعادة للخطبة أعادها والصلاة ، وقيل : لا يعيد خطبة ولا صلاة وإن لم يصل أعاد الخطبة وصلى ، ولو أحدث في خطبته بقيء أو رعاف أو خدش بنى ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك إلا بأقل مما يجزىء ، وكذا إن اشتغل بتنجية نفس أو مال ، ولا ضير عليه إن لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك أو التنجية إن كان قد خطب مقدار ما يجزىء ، وإن أحدث بغير ذلك أعاد الخطبة أو أتى بالقدر المجزىء .

وليرسل الخطيب يديه إرسالاً ولا يشير بهما في دعائه بخطبته ، إلا أن يشير بكفيه في العيدين ولا يرفعهما ، وليقدم يمناه عند صعود المنبر بأن يضعها على العتبة ، ويجوز له الإمساك بعود المنبر والاتكاء على شيء منه ، وتقدم أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على قوس أو عصا .

قال الشيخ ناصر بن جاعد : « ليس المراد ذلك واجب ، ولكن يحسن أن يعمل عمله » . اهـ .

ولا يدعو في الخطبة إلا للولي؛ فمن دعا لعدو غير مُكرِه على ذلك فإن كانت له ولاية استتيب، فإن لم يتب تركت ولايته. والله أعلم بالبراءة منه.

والأولى أن لا يلي الخطبة إلا الثقة، فإن خطب غيره أجزأ؛ قال أبو سعيد: «قد قيل: من علامة فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته؛ قيل له: فما معنى قوله: «وطول صلاته»؟ قال: معي أنه يخرج أن يطول في ركوعه وسجوده: قيل له: فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافلة؟ قال: اختلفوا في ذلك؛ فقال من قال: أفضل الصلاة أطولها قنوتاً، وقال من قال: الركوع والسجود أفضل من إطالته وتخفيف القيام، وقال من قال: إنه يصلي صلاةً وسطاً ويوجز خوف الحوادث». اهـ.

وما ذكره الشيخ أبو سعيد أصله من السنّة؛ ففي الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ من فِقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لَسِحْرٌ» رواه مُسلم.

وقوله: «مِثْنَةٌ» بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون، وأما قول ابن حجر: «وحكي فتح الهمزة» فغير ثابت في الأصول أي علامة يتحقق بها فقهه: مَفْعِلَةٌ بُنِيَتْ مِنْ إِنَّ المكسورة المشددة، وحقيقتها مَظِنَّةٌ ومكانٌ لقول القائل: إنه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم كذا قيل؛ وقيل: لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخلق، فمن فقاها قلبه إطالة معراج ربه.

قال الطيبي: قوله: «من فقهه» صفة مِثْنَةٌ، أي مِثْنَةٌ ناشئة من فقهه. في النهاية: أي ذلك ممّا يُعرَف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مِثْنَةٌ له، وحقيقتها إنها مَفْعِلَةٌ من معنى إِنَّ التي للتحقيق، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضُمّن حروفها دلالة على

أن معناها فيها ، ولو قيل : إنها مشتقة منها بعد ما جُعِلَتْ اسماً لكان قولاً . ومن أغرب ما قيل فيها : إنَّ الهمزة بَدَل من ظاء المظنة ، والميم في ذلك كله زائدة ، قال أبو عبيدة : معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال الأزهري : قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصليّة وهي ميم مفعلة ، وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه ، لأنَّ الصلاة هي الأصل والخطبة هي الفرع . ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة .

وقوله عليه السلام : «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» ؛ قيل : المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السُّنة لا أقصر منها ولا أطول ، ليكون توفيقاً بينه وبين حديث : «فكان صلاته قصداً وخطبته قصداً» ؛ وقيل : لا تنافي بينهما فإنَّ الأول دل على الاقتصاد فيهما ، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما .

ثم لا ينافي هذا ما ورد في مُسلم : «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى الفجر وصعدَ المنبر فخطب إلى الظهر ، فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ، ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب ، فأخبر بما كان وما هو كائن» فهذا الحديث وَرَدَ نادراً اقتضته وظيفة الرسالة والحال والوقت ، وكان بياناً للجواز ، وكان عليه الصلاة والسلام كان واعظاً والكلام هنا في الخطب المتعارفة .

وقوله عليه السلام : «وإنَّ من البيان لسحراً» أي بعض البيان يعمل عمل السحر ، فكما يُكْتَسَبُ الإثم بالسحر يكتسب ببعض البيان ؛ أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون وإن كان غير حق ، ففيه إشارة إلى بيان الحكمة في قِصَر الخطبة ، فإنَّه في معرض البلية ، فيجب عليه الاحتراز من هذه المِحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة ، فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع ، كالتحير في سحر نهى عنه . . .

وقيل : هو مدح للفصاحة والبلاغة ، يريد أنَّ البليغ أي الذي له ملكة

يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ، أي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة ، والزهد في الدنيا ، وعلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ببلاغته وفصاحته ، فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب ، والاشتمال على الدقائق واللطائف ، فهو تشبيه بليغ .

قال بعض : والظاهر أنه من عطف الجمل ذكره استطراداً ، ويمكن كون الجملة حالاً من قصروا أي أقصروا الخطبة ، وأنتم تأتون بها معاني جمّة في ألفاظ يسيرة ، وهو من أعلى طبقات البيان .

وكذا قال عليه الصلاة والسلام : «أوتيت جوامع الكلم» .

ويحتمل تأويلين :

أحدهما : أنه ذم لإمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام ، حيث يكتسب به من الإثم ما يكتسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام ، وهذا مذهبه في تأويل الحديث .

والثاني : أنه مدح لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليم البيان ، وشبّه بالسحر لميل القلوب إليه .

وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه ، والثاني هو الصحيح المختار .

فينبغي للخطابة الإيجاز وتحريّ جوامع الكلم ، وبالأخصّ يوم النحر ، ولا بأس إن أطال يوم الفطر ، لكن من دون أن يُسنم الناس ، لا ينبغي للمذكّر في مواضع الذكر حمل الناس على السّامة بالإطالة ، إلّا أن يكون تعليمًا للشرائع ، وتفقيهاً في الدين والعلم النافع .

وعن جابر بن زيد رحمه الله : «لليل حديث ، وللنهار حديث ؛ فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف ، وأما حديث النهار فالفقه في الدين وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلالة والفتنة وشرح الإسلام وبيان الحق» .

وأغلب خطبه ﷺ مبدؤها : «الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونؤمن

به ، ونتوكل عليه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

ومن بعض خُطَبِهِ عليه السلام بعد الحمد والثناء: «يا أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ، إن المؤمن بين أجلٍ قد مَضَى لا يدري ما الله صانع فيه ، وبين أجلٍ قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ عليه ، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، والذي نفسي محمدٌ بيده ما بعد الموت مُسْتَعْتَبٌ ، ولا بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار» .

وُخِصَّتْ خطبُ العيدين ابتداءً بالتكبير ، وسائر الخطب بالتحميد ، ويُسنُّ للإمام التنفل في بيته ثم يخرج إلى المسجد قاصداً إلى المنبر ، مقدماً يمينه في صعوده ، فإذا استوى عليه انتظر المؤذن ، فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر مبتدئاً للخطبة ، وقد أوعبنا في ذكر أحكامها . والله أعلم .

● المبحث الثالث :

للعلماء في الإنصات للخطبة ثلاثة أقوال :

الأول : واجب على كل حال ، وحكم لازم من أحكام الخطبة ، وعليه أصحابنا وجمهور مخالفينا مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وجميع فقهاء الأمصار ، ولهؤلاء ثلاثة مذاهب في التشميت ورد السلام ، فأجازه الثوري والأوزاعي وغيرهما ، ومنعهما بعض ، وفرق آخرون بين السلام والتشميت ، فقالوا : يرد السلام ولا يشمت .

والقول الثاني : مقابل القول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروى عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي .

والقول الثالث : الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها ، فإن

سمعها أنصت ، وإن لم يسمع جاز له أن يُسَبِّح ، أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد وعطاء وجماعة .

الجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته ؛ وروي عن ابن وهب من قومنا أنه قال : من لغا فصلاته ظهر أربع .

وإنما صار الجمهور إلى وجوب الإنصات لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وأما من لم يوجهه فلعلّ شبهتهم أن هذا الأمر مُعَارَضٌ بدليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، أي أن ما عدا القرآن لا يجب الإنصات له ، ولعلّهم لم يبلغهم الحديث ، وإلا فدليلهم هذا في غاية من الضعف ، إذ فَرَضُ الإنصات للقرآن لا يمنع وجوب الإنصات لغيره مع الدليل على الإيجاب .

وأما رد السلام وتشميت العاطس فسبب الخلاف فيه تعارضُ عموم الأمر بهما ، لعموم الأمر بالإنصات ، واحتمال أن يكون كل واحد من الأمرين مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة الأمر برّد السلام والتشميت أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برّد السلام والتشميت الأمر بالإنصات في حين الخطبة لم يُجز ذلك ، ومن فَرَّقَ فإنه استثنى ردّ السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة .

وإنما ذهب واحدٌ واحدٌ من هؤلاء إلى واحدٍ واحدٍ من هذه المُسْتَثْنَيَاتِ لما غلب على ظنه من قوّة العموم في أحدها وضعفه في الآخر ؛ وذلك أن الأمر بالصمت هو عامٌ في الكلام خاصٌ في الوقت ، والأمر برّد السلام والتشميت هو عامٌ في الوقت خاصٌ في الكلام ، فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يُجز ردّ السلام ولا التشميت

في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز الرد والتشميت .

وللقوة التعادل والتعارض فالصواب أن لا يُصارَ إلى استثناء أحد الخصوصين إلاّ بدليل ، فإن عُسِرَ ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات ، وترجيح تأكيد الأوامر بها ، القول في تفصيل ذلك يطول ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة ، والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ، ولم يكن هنالك دليل على أيّ يُستثنى من أيّ وقع التمانع ضرورة ، وهذا يقلّ وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين ، وهي أربع : عمومان في مرتبة واحدة من القوة ، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة ، فهذا لا يُصارُ إلى استثناء أحدهما إلاّ بدليل ، الثاني : مقابل هذا وهو خصوص في نهاية القوة وعموم في نهاية الضعف ، فهذا يجب أن يُصار إليه ، ولا بدّ أعني أن يُستثنى من العموم الخصوص ، الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة ، وأحد العمومين أضعف من الثاني فهذا ينبغي أن يُخصَّصَ فيه العموم الضعيف ، الرابع : عمومان في مرتبة واحدة وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي .

وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلف حَدَثُ من ذلك تراكيب مختلفة .

ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر ، ولعُسر انضباط هذه الأشياء قيل : إنّ كل مجتهد مُصيب ، أو أقل ذلك غير مأثوم .

وذهب البعض منّا ، وهو رواية عن الشافعي ، إلى أن الإنصات مستحبٌ غير واجب ، ومنشأ هذا هو ما حققناه من التعارض الظاهر .

وقد علمت ما عليه الجمهور منا ومن غيرنا فلتتكلم على فروع طريقة الجمهور .

وينبغي للداخل المسجد قبل أن يتَهَيَّأ الإمام للخطبة أن يصلي ما شاء الله ، ويذكر الله ويستغفره ، وإن دخل وقد تَهَيَّأ الإمام بقدر ما لا يُتِم الداخل ركعتين جلس متَهَيَّأ للإنصات .

فلو أحرم وشرع الإمام في الخطبة أتم ما أحرم عليه ، فإذا سلّم من صلاته أنصت ، ولو دخل والإمام يخطب فهل يصلي ركعتي تحية المسجد أم لا؟ قولان ، وَلَزِمَهُ الإنصاتُ للأحاديث الواردة ، ولقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعِزَّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، إذ لا يوجب عليه السعي إلى الذكر ولا يوجب عليه استماعه ، والوجوب شامل لسامع الخطبة وغير سامعها لنحو صَمَمٍ و بُغْدٍ أو رِيحٍ أو مطرٍ أو ما كان شاغلاً للسمع ، وقد عرفت القول بأنه لا يشمل من لا يسمع ، ونُهي عن كلِّ عملٍ سواه في حال الدخول ، والخطبة قائمة ، وفي حال الخطبة ، وأجاز أبو المؤثر إن كان لا يسمع أن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه أو يذكر أو يستبح ، ولا ضير إن أسمع جليسه .

وأجاز الشيخ محمد بن محبوب أن يُسلّم على الناس وأن يُردّ عليه؛ وقيل: يُسلّم على باب المسجد ، والمشهور أنه لا يُسلّم وإن سلّم فلا يردّ عليه .

وهل له أن يدعو فيسأل الخير ويستعيز من الشر إذا سمع من الخطيب ذلك؟ أو لا يفعل حتى يقوم المؤذن؟ أو له أن يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي ﷺ؟ أو له أن يتكلم إلا عند قراءة القرآن؟ أقوال .

وقد عرفت الخلاف في تشميت العاطس والردّ للسلام ، وإن قال لآخر: أنصت ، أو صة ، أو أشار بيده ، أو لعب بالحصي ، أو ضحك أو تبسم ، أو تكلم بأمر دنيوي؛ قيل: أو سلّم أو فعل فعلاً أخروياً غير واجب ، فقد لغا ولا جمعة له .

وفي الأثر: «ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصا بيده ، والكلام الذي لا يعنيه ، والضحك إذا تفهقه فيه» ، وظاهره أنَّ الضحك بلا قهقهة ليس لغواً ، والصحيح أنه لغو وليس التَّبَسُّم لغواً ، ومعنى: لا جمعة له؛ أي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة ، لأنها معصية وفست صلاته وصلى أربعاً ، وذلك إن استمرَّ مكثه في المسجد بعد وقوع اللغو ولم يخرج من المسجد ويجدد دخولاً من بابٍ آخر ، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد دخل منه وفاته ثوابُ السَّبَق لإبطاله باللغو فيثاب من حين دخوله من الباب الآخر ، وقيل: إذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه ، ورخص أن يبدل محله بمحلٍّ آخر .

وقد أسلفنا الكلام على ترتيب فضائل السبق ، وقد عرفت النهي في الخطبة عن كلِّ شيء يغير الإنصات حتى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن استثنى من هذا منكر فيه هلاك نفس ، ومعروف في تركه ضرر ، فيشتغل بهما ولو في حالة وجوب الإنصات ، كما لو رأى من يقهر أحداً على الزنا فإنه ينهيه وينجي المقهور ، وإذا جازت التنجية في الصلاة فأولى أن تجوز في سماع الخطبة ، وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه وتقدم هذا ، وقيل: إن لم يستغن عنه أو كان في ضمانه نَجَاه وإلا فلا ، ولم يذكر (الإيضاح) النهي عن المنكر ، وظاهره أنه ينهى عنه ، وقد تقدم ما ذكرناه هنا في الخاصَّة التاسعة .

● المبحث الرابع:

اختلفوا فيمن جاء الجمعة والخطيب على المنبر؛ فهل يركع تحية المسجد أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وعليه مالك. وقال الباقر: يركع .

وسبب الخلاف: مُعَارَضَةُ القياس لعموم الأثر ، وذلك أنَّ عمومَ قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين» يوجبُ أن يركع الداخل في المسجد يومَ الجمعة ، وإن كان الإمام يخطب .

والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليلاً أن لا يشتغل بشيء مما
يشتغل عن الإنصات وإن كان عبادةً.

ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين». أخرجه
مسلم في بعض رواياته. وأكثر رواياته عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر
الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل: «إذا جاء أحدكم...» الحديث ،
فيتطرق الخلاف في قبول زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن
المحدث الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؛ فإن صححت الزيادة
ووجب العمل بها فإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن
يُعَارَضَ بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو
العمل ، أعني عمل أهل المدينة.

والمذهب: إذا دخل والخطيب يخطب فلا يركع بل يجلس
للإنصات، وبه قال عطاء وابن سيرين وشريح والنخعي وقتادة والليث بن
سعد وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك؛ وقال بعضنا: إنهما
بدعة ، وقال بعض بالتخير.

وذهب الشافعي وفرقة إلى أنه يركع ، ولهم الحديث: «إذا جاء
أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما» ،
وحديث سليك الغطفاني: «إذا جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس
فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا
جاءك أحدكم...» الحديث إلى آخره.

قال أبو سعيد: إن كان النبي ﷺ أمر الرجل بذلك وثبت فهو أولى.

قال الطيبي من الشافعية وتبعه ابن الملك من الحنفية: «إن هذا يدل
على أن تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة». اهـ.

وللبخاري بمعناه ولم يقل: وليتجوز فيهما.

قال بعض الحنفية: ولأبي حنيفة - أي ومن قال بقوله - أن يحتج

بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، لكن قال ابن الهمام: رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عليّ وابن عمر: «كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»؛ وأخرج عن عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة»؛ وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: «يجلس ولا يصلي». قال: «والحاصل أنّ قول الصحابيّ حجة، فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة.

وما رواه مسلم من قوله: «إذا جاء أحدكم.. إلخ» لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة». اهـ.

وقيل: يحتمل أن يكون أمره بذلك ليُتَصَدَّقَ عليه، والمانعون يصرحون بعدم الجواز لعلّة التصدّق، فيكون هذا من باب التخصيص.

قال أبو محمد بن بركة: من دخل المسجد والإمام يخطب جلس وأنصت ولم يركع، لقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا»، معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعيّ في تجويز صلاة التطوّع والإمام يخطب، وإذا كان ممنوعاً من الأمر بالمعروف مع وجوبه كان من صلاة التطوّع أشدّ منعاً. والله أعلم.

قال: فإن تعلّق بخبر رواه عن النبي ﷺ أن سليك الغطفاني قال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين ولا تُعْذِرْ لمثل هذا» يقال له: إنّ صحّ هذا الخبر فمنعه من العود إلى مثله.

وقد رُوِيَ من طريق جابر أنّه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر، ولم يذكر أنّه قال له وهو يخطب، فهذا يوجب أن يكون كان في غير الخطبة». اهـ.

أقول: ما ذكره أبو محمّد في حديث جابر بأنّه ما قال وهو يخطب، مدفوع بما في نفس حديث جابر هذا، بأنّه ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم